

تم عمل التصويبات المطلوبة
عبدالله
هـ

الطالب / عبدالله



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
(فرع الفقه والأصول)

((مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات))

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه
من قسم الدراسات العليا الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

اعداد الطالب

سماهي محمود أحمد ابوشامع

اشراف

الدكتور / علي عباس الحكمي



(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على ما يلي ، الاول : دراسة اصولية نظرية لمفهوم المخالفة ، ذكرت فيه تعريف مفهوم المخالفة ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، ثم تعرضت لحججته فذكرت ان فيه مذهبين : مذهب القائلين بحججته وهم جمهور الفقهاء عدا مفهوم اللقبومذهب النافين لحججته وهم جمهور الاحناف وابن حزم من الظاهرية ، ثم ذكرت ادلة جمهور الفقهاء وجمهور الاحناف وابن حزم ، وناقشت ما احتاج منها للمناقشة ، ثم ذكرت شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ، ثم ذكرت اقسام مفهوم المخالفة وهي الغاية والشرط والصفة والحصر والعدد واللقب تفصيلا ، وذلك بذكر المذاهب في كل منها وادلتها ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة وصولا الى الراي السراجح .

وتعرضت في الباب الثاني الى اثره في اقسام الفروع الفقهية في قسم العبادات ، وذلك بذكر من استدل به في تلك الفروع كاحد الادلة مع التطرق الى ادلتهم الاخرى لاثبات مذهبهم بالتفصيل ، وذلك فيما يتعلق : بالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والاعتكاف ، والضحايا ، والاطعمة ، واشتمل هذا الباب على تسعة عشر فرعا .
ومن اهم النتائج التي توصلت اليها :

اولا :- ان ادلة القائلين بحججته مفهوم المخالفة قوية في الاحتجاج والاعتراضات الواردة عليها ضعيفة لا تقوى على معارضتها ، وان ادلة القائلين بعدم حججته سواء الاحناف ام ابين حزم ضعيفة ولا تسلم من الاعتراضات القوية ، لذلك توصلت الى القول بحججته مفهوم المخالفة حجة في الجملة .

ثانيا :- ان اقسام مفهوم المخالفة تعتبر حجة اذا توفر فيها شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ، عدا مفهوم اللقب لقلوة ادلة معارضيه .
ثالثا :- ان لمفهوم المخالفة اثرا واضحا في اختلاف الفقهاء ، مع بعض التفاوت في قوة التأثير من فرع لآخر .

رابعا :- ان القائلين بحججته لم يأخذوا به في بعض الفروع ، وذلك لاسباب منها عدم توفر شروط مفهوم المخالفة فيه او لمعارضته ما هو اقوى منه من الادلة .
خامسا :- ان القائلين بعدم حججته ، نسب اليهم الاحتجاج به في بعض الفروع ، ولكنهم ردوا ذلك بأنه من باب الزام الخصم بما يقول .

سادسا :- ان الخلاف في القواعد الاصولية يبنني عليه خلاف في الفروع الفقهية كَمَا رايْنَا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَلَيْسَتْ مَجْرَدُ قَوَاعِدِ نَظَرِيَّةٍ مَحْضَةٍ .

عبد طلبة السريغ
دا سليمان بن وائل التويركي

المستوفى عن رسالته
دا علي زعاب السلي

الطالب
دا محمد الحمد ابو الحسن

((كلمة شكر وتقدير))

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم . . أما بعد :

فامثالا لقوله تعالى : ((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)) (١)

ولقوله عليه الصلاة والسلام " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ " (٢) .

أتوجه أولاً بالشكر لله وحده على ما منَّ عليَّ من نعمته الإِسْلامِ
وما أفاضه عليَّ من نعيمٍ حتى جعلني أنتسب إلى الذين أراد بهم الخير
من يتفقهون في الدين ، فله الحمدُ والمِنَّةُ والفضلُ دائماً .

ثم أسجل جزيلَ شكري وعظيمَ تقديري لسعادةِ الأستاذ المشرف
الدكتور / علي عباس الحكمي ، الذي قبل برحابة صدر أن يكون مشرفاً
على هذه الرسالة حتى النهاية ، بالرغم من كثرة أعماله ، حيث بذل معي
جهداً كبيراً ، في تذليل الصعاب التي واجهتني أثناء البحث ، فقد كان
لمعرفته طرق استنباط الأحكام من الألفاظ ، وقوة التحليل ، والنظر
في المسائل ، الأثر الواضح في مساعدتي على فهم النصوص من كتب
الأصول ، ومعرفة مكان تنزيلها في الأحكام الفقهية ، فجزاه الله عني
وعن المسلمين كل خير ، وأطال الله في عمره ، وأمدّه بقوة من عنده
إنشئه سمح مجيب الدعاء .

وأتوجه أيضاً بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للقائمين على أمر
هذه الجامعة ، وعلى رأسهم معالي الدكتور / راشد الراجح
مدير الجامعة ، وللقائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(١) سورة ابراهيم اية رقم ٧ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه - كتاب الادب - باب في شكر المعروف ج ٥ ، ص ١٥٧ ،

وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك

وقال : هذا حديث حسن صحيح ج ٤ ، ص ٢٩٩ .

وفي مقدمتهم عميدها سعادة الدكتور / سليمان بن وائل التويجى ووكيله
الدكتور / احمد بن عبدالله بن حميد ، لما بذلوه من جهد مشكور
في تيسير أمور الدراسة والرعاية والتوجيه ، ومساعدة
الطلاب عامة والسعي لما في خيرهم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أبدى لي نصحا
أو أشار لي بفكرة ، أو أرشدني الى مرجح ، أو أعانني على فهم
ما صعب علي من أساتذتي الافاضل واخواني الطلاب .

ولا يفوتني أن أقدم عظيم الشكر والتقدير لصاحبي الفضيلة عني
لجنة المناقشة، سعادة الدكتور / حامد ابوطالب، وسعادة الدكتور /
عبد القادر ابو العلا، اللذان تفضلا ببذل قدر ليس باليسير من
وقتهما الثمين وجهدهما الغالي لقراءة هذه الرسالة ثم
مناقشتها . . . وارجو ان ينفعني الله بتوجيهاتهم
وملاحلتهم .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا
عبده ورسوله ، أدى الامانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده
حتى تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .
أما بعد :- فلما كان النظام في الجامعة ، يلزم الطالب
اذا انتهى من السنة الدراسية المنهجية ، كتابة رسالة لينال
بها شهادة الماجستير ،

فقد بدأت بعد اجتيازي للسنة المنهجية أبحث في بطون الكتب
الاصولية ، لعلى أجد موضوعا يصلح لذلك ، فاستوقفتني موضوع مفهوم المخالفة
وأثره في الأحكام ، لعدة أسباب منها :-

- ١ - كون هذا الأصل مختلفا فيه عند الأصوليين من جهة حجية ، مما
أسبغ عليه أهمية وبخاصة في بناء الفروع الفقهية على أصولها .
- ٢ - كون الريبطين الأصل والفرع على قاعدة مفهوم المخالفة ، يظهر
مدى قوة هذا الدليل وضعفه عند التطبيق العملي .
- ٣ - كون هذا الموضوع يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية ، مما
يظهر أهمية علم اصول الفقه وفائدته العملية في استنباط احكام
لبعض الفروع التي لم ينص عليها .
- ٤ - وكون هذا الموضوع لم أجد أحدا - فيما أعلم - سبقني الى
الكتابة فيه بهذه الطريقة .

وأثناء مراجعتي للفهارس المعنية برسائل الماجستير والدكتوراه ، وقح
في يدى رسالة الطالب عبد الرحمن عبيد امام بعنوان " المفهوم
وحجيته فى اثبات الأحكام " .

ولدى مطالعتي لها تبين أن هناك فرقا جوهريا بين رسالته ورسالتي
وهو : أن رسالته أصولية بحتة ، وهذا لا يمثل الا أحد شطرى
رسالتي ، حيث ان الشطر العملى فى رسالتي وهو تطبيق مفهوم المخالفة
على الفروع الفقهية فى قسم العبادات غير موجود عنده .

بالإضافة الى وجود فروق أخرى أغلقت ذكرها اقتضاء للمقام .
وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وبابين وخاتمة ، اما المقدمة فذكرت فيها الباعث
على البحث ، وبيان خطته ، ومنهجي فيه ، واما البابين فلما كان البحث عبارة عن قواعد
اصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية ، جعلت الباب الاول فى القواعد الاصولية ، والباب
الثاني فى التطبيقات الفقهية ، وتفصيل ذلك على النحو الاتي : -

الباب الاول : - فكان خاصا بالكلام على مفهوم المخالفة

عند الاصوليين ، وجعلته فى فصلين :- :-

الفصل الاول :- فى تعريف مفهوم المخالفة ، والفرق بينه وبين

مفهوم الموافقة ، وحجيته ، وشروطه عند القائلين

به ، ويتكون ، من بحثين :-

المبحث الأول :- فى تعريفه والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة . وكان

ذلك فى مطلبين

المطلب الأول :- عرفت فيه مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا

مع الموازنة بين التعريفات ، التى ذكرها الاصوليون

مع الوصول الى التعريف المختار .

المطلب الثاني :- ذكرت فيه الفرق بين مفهوم المخالفة

ومفهوم الموافقة .

- المبحث الثاني :- في حجيته ، وقد ذكرت فيه المذاهب في حجيته ، وادلته
كل منهما ومناقشتها والترجيح لما يظهر رجحانها
منها ، وشروط حجيته عند القائلين به .
- الفصل الثاني :- في أقسام مفهوم المخالفة ، وترتيبها حسب القوة والضعف وجعلها في مبحثين
- المبحث الاول :- في بيان أقسامه وفيه ستة أقسامه :-
- القسم الاول :- مفهوم الغاية ، المراد منه ، أقوال العلماء في اعتباره
وادلتهم ، مع الترجيح .
- القسم الثاني :- مفهوم الشرط ، المراد منه ، أقوال العلماء في اعتباره
وادلتهم ، مع الترجيح .
- القسم الثالث :- مفهوم الصفة ، المراد منه ، أقوال العلماء في اعتباره
وادلتهم ، مع الترجيح .
- القسم الرابع :- مفهوم الحصر ، المراد منه ، أقوال العلماء في اعتباره
وادلتهم ، مع الترجيح .
- القسم الخامس :- مفهوم العدد ، المراد منه ، أقوال العلماء في اعتباره
وادلتهم ، مع الترجيح .
- القسم السادس :- مفهوم اللقب ، المراد منه ، أقوال العلماء في اعتباره
وادلتهم ، مع الترجيح .

المبحث الثاني :- في مراتب أقسام مفهوم المخالفة ، وقد تحدثت
فيه عن القائلين بها .

أما الباب الثاني :- فجعلته في التطبيقات الفقهية في قسم العبادات
وذلك بجمعا هم الفروع الفقهية التي استدلت على
حكمها بعض الفقهاء بمفهوم المخالفة ، وذكر
أراء الفقهاء فيها على مختلف مذاهبهم
وبيان ادلتهم ، ويتكون هذا من فصلين :

الفصل الأول :- في الأثار المترتبة على الخلاف في حجية مفهوم
المخالفة ، فيما يتعلق بالطهارة والصلاة
ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :- أثره في باب الطهارة ، ويحتوى على تسعة
فروع :

- الفرع الأول :- في حد الماء الذى ينجس .
- الفرع الثانى :- حكم أسرار السباع .
- الفرع الثالث :- حكم غسل العرقين فى الوضوء .
- الفرع الرابع :- حكم التيمم بغير التراب .
- الفرع الخامس :- حكم التيمم بالحضر .
- الفرع السادس :- حكم عدد غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب .
- الفرع السابع :- حكم نجاسة الكافر .
- الفرع الثامن :- حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهم .

الفرع التاسع :- حكم الأغتسال من التقاء الختانين دون إنزال .

المبحث الثانى :- أثره فى باب الصلاة .

ويحتوى على خمسة فروع .

- الفرع الأول :- حكم افتتاح الصلاة بالتكبير .
- الفرع الثانى :- حكم التسليم للتحلل من الصلاة .
- الفرع الثالث :- حكم قول الامام سمح الله لمن حمده وقول المأموم
ربنا ولك الحمد .
- الفرع الرابع :- حكم صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
- الفرع الخامس :- حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة .

أما الفصل الثاني :- فجعلته في الآثار المترتبة على الخلاف في حجية

مفهوم المخالفة فيما يتعلق بالزكاة ، والأعتكاف

والضحايا والأطعمة .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :- أثره في باب الزكاة والأعتكاف وجعلته

على فرعين :

الفرع الأول :- حكم زكاة النعم المعلقة .

الفرع الثاني :- حكم الأعتكاف في غير المساجد .

المبحث الثاني :- وجعلته في أثر مفهوم المخالفة فيما يتعلق

بالضحايا والأطعمة .

ويحتوي على فرعين :

الفرع الأول :- حكم الذبح في ليالي أيام النحر .

الفرع الثاني :- حكم أكل لحوم الخيل .

وقد ذكرت في كل فرع من الفروع السابقة ما يلي :

المراد منه ، النص الوارد فيه ، ومفهوم المخالفة منه وحكمه عند

الفقهاء ، وأدلتهم ، مع المناقشة ، ثم أثر مفهوم المخالفة فيه .

وأما الخاتمة :- فقد عقدتها لاهم النتائج التي ظهرت لي من

خلال البحث .

(منهجى فى البحث)

لقد ألزمت نفسي بمسار أثناء كتابتى لموضوع الرسالة ، لم أحييد عنه بقدر المستطاع ، ويمكن اجمالاً فى النقاط الآتية :-

أولاً :- الحيده التامة ، عند عرض أدلة المذاهب وتوجيهها ومناقشتها .
ثانياً :- حاولت قدر المستطاع والجهد استقصاء الأدلة من أكثر مرجح لكل مذهب .

ثالثاً :- حاولت قدر المستطاع والجهد أخذ الأقوال والأدلة من مراجعها المعتمدة ، وان حصل خلاف ذلك ، فسيبه تعذر الحصول عليه من مرجعه المعتمد ، وهو قليل نادر .

رابعاً :- التزمت عند ذكر المذاهب فى المسائل الاصولية أو الفقهية ، أن أوثق ذلك بنقول من أقوال اصحاب المذاهب المعتمدين سواء فى الأصول أو الفقه .

خامساً :- ذكرت مواضع الايات القرآنية من سورها، وخرجت الأحاديث النبوية التى

وردت فى البحث .

وأما الآثار التى وردت فى البحث ، فإن أمكن تخريجها خرجتها ، والا اكتفيت بالاعتماد على المصادر التى اوردتها ، مثل بدائع

الصنائح للكاسانى ، وشرح فتح القدير لابن الهمام والمنتقى شرح الموطأ للبلخى

والمجموع للنووى ، والمغنى لابن قدامة وغيرها .

سادساً :- وضعت فى آخر البحث خاتمة لاهم النتائج التى توصلت اليها

ثم وضعت فهرس الرسائل .

الباب الاول

في مفهوم المخالفة عند الاصطويين :-

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الاول :- في تعريفه ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة

• وحجتيه ، وشروطه عند القائلين بـه

الفصل الثاني :- في اقسامه ، وترتيبها حسب القوة والضعف •

الفصل الاول

ففي تعريفه ، والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة ، وحجيته ، وشروطه
وفيه بحثان :- المبحث الاول : تعريفه والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة .
وفيه مطلبان :-

المطلب الاول :- في تعريف مفهوم المخالفة

تمهيد : لا بد قبل الشروع في تعريف مفهوم المخالفة أصوليا ، من بيان أقسام اللفظ من حيث
دلالته فلك ان اللفظ بحسب دلالته ينقسم إلى منطوق :- وهو دلالة اللفظ على المعنى
في محل النطق ، ومفهوم ؛ وهو دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق بل في محل السكوت .
والمفهوم ينقسم إلى قسمين :-

القسم الاول :- مفهوم الموافقة :- وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا لحكم المذكور

(٢)
ويسمى فحوى الخطاب ولحسن الخطاب .

وهو على ثلاثة أنواع :-

اولا :- التنبية بالأدنى على الإعلى ومثاله قوله تعالى (فلا تقل لَهُمَا اف)

ولا تَنْهَرَهُمَا (٣) الآية ، فالمنبه به هو التأنيف والمنبه عليه هو

ما فوَّقه من الضرب ونحوه إذ هو منهي عنه من باب أولى لانه أشد

(٤)
مناسبة من التأنيف .

ثانيا :- المساواة كدلالة جواز المباشرة من قوله تعالى (فَأَلَانَ بِأَشْرُوهُنَّ وَاَبْتَغُوا)

مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَاكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٥) الآية على جواز ان يصبح الرجل صائما جنبا

ذلك انه لو لم يجز لما جاز للصائم مد المباشرة الى طلوع الفجر ، بل

(٦)
كان يجب قطعها مقدار ما يسح الغسل قبل طلوع الفجر .

(١) انظر :- ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر :- الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٣ ، ص ٦٢ ، ابن السبكي ، الابهاج

شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(٣) سورة الاسراء اية رقم ٢٣ .

(٤) انظر :- العضد شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح

المنهاج ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٥) سورة البقرة اية رقم ١٨٧ .

(٦) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح

المنهاج ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

ثالثاً : التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وذلك مثل قوله تعالى " ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك . . . الآية (١) فعلم منه تأدية ما دون القنطار من

باب أولى (٢)

القسم الثاني :-

مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب، وهو موضوع بحثي ، ولذا سأفصل الكلام في تعريفه :- تعريفه عند اهل اللغة :- مفهوم المخالفة مركب اضافي كل واحد من لفظيه وضع لفظة لمعنى ، ومعناه الاضافي اللغوي يختلف عن معناه عند الاصوليين ، وليبيان ذلك لابد من تعريفه بحسب معناه الاضافي (ثم تعريفه عند الاصوليين وابدأ بالمضاف وهو المفهوم .

المفهوم :- اسم مفعول من الفهم ، جاء في المعجم الوسيط ، بأنه مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي . (٣)

وعند النحويين ، ما ذكره الجرجاني (٤) بأنه ما يفهم من الكلام (٥) اما المخالفة : فعرفها اهل النحو :- بأنها أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لفظة العرب ، كوجوب الاعلال في نحو قام ، والادغام في نحو مد (٦) . تعريفه عن الاصوليين : - تعددت تعريفات الاصوليين له حسب اختلافهم في كون المفهوم يدل على نفي حكم المنطوق ، أو على مخالفته أو نقيضه او انعكاسه وسأذكر تعريفه حسب هذه الاختلافات

لا

- (١) سورة آل عمران آية رقم ٧٥
- (٢) انظر : العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٣
- (٣) انظر : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٠٤
- (٤) الجرجاني ، هو علي بن محمد بن علي السيد الزين ابو الحسن الحسيني الجرجاني ، الحنفي ، ويعرف بالسيد الشريف قال فيه البدر العيني كان عالم الشرق وكان بينه وبين التفتازاني محاورات ومناقشات ، وله من المصنفات تفسير الزهراويين وكتاب التعريفات وغيره ، ولد سنة ٧٤٠ هـ وتوفي سنة ٨١٦ هـ رحمه الله . انظر السخاوي ، الضوء اللامع ج ٥ ص ٣٢٨ - ٣٢٩
- (٥) الجرجاني ، التعريفات ص ٢٢٤
- (٦) الجرجاني ، التعريفات ص ٢٠٦

- وتحريفه عند أبرز النافين لحجيته ، وهم جمهور الأحناف ، وابن حزم ، ثم أذكر التعريف المختار والله التوفيق .
- أولاً : - كونه مفهوم المخالفة نفي الحكم عن المنطوق : -
 عرفه الغزالي ، وابن قدامة : - بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذکر علی نفي الحكم عما عداه (٣) .
- ثانياً : - كونه المفهوم من اللفظ يدل على مخالفة للمنطوق .
 عرفه الأمامي : - بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق (٥) .
 وعرفه العضد : - بأنه ما يكون المسكوت عنه ، مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا (٧) .

- (١) : هو محمد بن محمد الغزالي ، حجة الإسلام ، فيلسوف ومتصوف و فقيه شافعي وأصولي ، له نحو مائتي مصنف منها ، المستصفى من علم الأصول ، وأحياناً علوم الدين وغيرها ، وكان والده ، يغل الصوف ويبعده ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . رحمه الله .
- انظر : - ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٤ ، ص ١٠١ للمراغي الفتح المبين ج ٢ ، ص ٨ .
- (٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، ثم قدم دمشق ، وقرأ القرآن وسمع الحديث من أبي المكارم بن المعالي وغيرها ، ثم رحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق ، وكان حجة في المذهب الحنبلي ، وله مصنفات كثيرة ، منها المغني في الفقه ، والروضة في أصول الفقه وغيرها ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله .
- انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٥ ، ص ٨٨ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ٥٤ .
- (٣) انظر : - الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٢٣٥ .
- (٤) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي ، الملقب بسيف الدين للملكي بأبي الحسن كان فقيهاً وأصولياً ومتكلماً ، فناً حنبلياً ، ثم صار شافعيًا ، وأثاره من المصنفات كثيرة منها الاحكام في أصول الاحكام ، ومنتهى السؤل في الأصول وغيرها ، ولد بامد سنة ٥٥١ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ . انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٥ ، ص ١٤٤ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ٥٨ .
- (٥) الامدي ، الاحكام في أصول الاحكام ج ٢ ، ص ٦٦ .
- (٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجي الملقب بعضد الدين ، الشافعي الاصولي المتكلم الاديب ، ومن مصنفاته رسالة في علم الوضح ، والفوائد الخياثية في المعاني والبيان وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، والمواقف في العقيدة وغيرها ، ولد بايج بلدة من أعمال شيراز ب فارس وتاريخ ميلاده غير معروف ، وتوفي سنة ٧٦٥ هـ ، وهو محبوس في محنة كرمان رحمه الله .
- انظر : - ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٦ ، ص ١٠٨ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ١٦٦ .
- (٧) العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٢ .

وعرفه ابنُ السبكي ^(١) " بأنه اللازمُ عن المركبِ المخالفِ لمَدلولِ المركبِ في الحكمِ " ،
 ثالثاً : - كونُ مفهومِ المخالفةِ اثباتَ نقيضِ حكمِ المنطوقِ ^(٣)
 عرفه شهابُ الدينِ القرافي : - " بأنه اثباتُ نقيضِ حكمِ المنطوقِ به للمسكوتِ عنه " ،
 رابعاً : - كونُ مفهومِ المخالفةِ اثباتَ ضدِّ حكمِ المنطوقِ .

عرفه ابنُ أبي زيدِ القيرواني وغيره ^(٥) " بأنه اثباتُ ضدِّ الحكمِ المنطوقِ للمسكوتِ عنه " ،
 وقد ناقش القرافي هذا التعريفَ : - بأنه غيرُ جامعٍ لكونِ الضدِّ أخصَّ من اثباتِ النقيضِ ،
 وبيان ذلك أن استدلالهم بقوله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) الآية ،
 على وجوب الصلاة على المسلم ، غير مسلمٍ لأن منطوقِ الآية يفيدُ تحريمَ الصلاةِ على المنافقِ ونقيضه
 عدمُ تحريمِ الصلاةِ على غيرهم من المسلمين وهو أعمُّ من الوجوبِ أو مطلق الجوازِ إما تعينُ الوجوبِ
 فيحتاجُ إلى دليلٍ آخر ^(٨) .
 خامساً : - باعتبارِ المفهومِ عكسِ حكمِ المنطوقِ
 جاء في المسوِّدة : - " فإذا علّقَ الشارعُ الحكمَ بصفةٍ أو غايةٍ أو شرطٍ دلَّ على إنعكاسه

(١) هو عبدُ الوهاب بنُ علي بنِ الكافي بنِ علي بنِ تمام بنِ يوسف بنِ موسى ابنِ تمام السبكي ،
 الملقَّبُ بتاجِ الدينِ ، كان فقيهاً شافعيّاً وأصولياً وأديباً ومؤرخاً ، وانتهت إليه رئاسةُ القضاءِ
 والمعاصبِ بالشام ، ومن مصنفاته شرحُ مختصر ابنِ الحاجب ، وشرحُ منهاجِ البيضاوي في الاصول
 والاشباهُ والنظائر وغيرها ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ رحمه الله .
 انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٦ ، ص ٢٢١ للمراغي الفتح المبين ج ٢ ، ص ١٨٤ .
 (٢) ابن السبكي ، الابهاجُ شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٦٧ .
 (٣) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبدالله بن يلين السنهالجي البفشيمي البهنسي القرافي
 المصري المالكي ، ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس ، كان فقيهاً مالكيّاً وأصولياً ومفسراً وبرع
 في الحديث وعلم الكلام والنحو ، ومن مصنفاته التنقيح في أصول الفقه ، وشرح محصول الرازي في
 الاصول ، وكتاب الذخيرة في الفقه وغيرها ، ولد بالبهنسا من أعمال مصر (وتاريخ ميلاده غير
 معروف) وتوفي سنة ٦٨٤ هـ . . . انظر : -
 ابن فرحون ، الديباج المذهب ج ١ ، ص ٢٧٦ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ٨٦ - ٨٧ .
 (٤) القرافي ، شرح تنقيح الفصول . ص ٥٥ .
 (٥) هو عبدالله أبو محمد بن ابي زيد القيرواني ، سكن القيروان ، وكان إمامَ المالكية ،
 وجامع مذهب مالك وشارحِ اقواله ، حتى سمي بمالكِ الصخير ، ومن مصنفاته : النوادر
 ومختصر المدونة وغيرها ، توفي سنة ٣٨٦ هـ رحمه الله . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ج ١ ، ص ٤٣٠ .
 (٦) انظر : - القرافي ، شرح تنقيح الفصول . ص ٥٥ - ٥٦ ، العلوي ، نشر البنود ج ١ ، ص ٩٧ .
 (٧) سورة التوبة آية رقم ٨٤ .
 (٨) انظر : - القرافي شرح تنقيح الفصول . ص ٥٥ - ٥٦ .

في جانب المسكوت (١)

تعريف مفهوم المخالفة عند الأصناف

" هو تخصيص الشيء بالذكر " (٢)

قال عبد العزيز البخارى (٣) " اعلم أن عامة الأصوليين من اصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم... والى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر " (٤)

(٥)

تعريف مفهوم المخالفة عند ابن حزم والظاهرية .

لم أجد لدى الظاهرية ومنهم ابن حزم تعريفا خاصا بمفهوم المخالفة ، ولكن ابن حزم رد مذهب القائلين بحجيتها وعبر عن ذلك ، بأن تعليق الحكم بالصفة ونحوها لا يدل على ان ما عداه بخلافة ، فقد قال مانصه " وذلك أن طائفة قالت " اذا ورد نص من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما او بزمان ما او بعدد ما فان ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب ان يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالا حوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها ، وقالت طائفة اخرى وهم جمهور اصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم : ابو العباس بن سريح وطوائف من المالكيين ان الخطاب اذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه بل كان موقوفا على دليل ، وهذا القول الذى لا يجوز غيره ... (٦)

اقول : - ان ذكره للصفة والزمان والعدد لا يفهم منه ان مفهوم المخالفة فيما سواها من الشرط والغاية والحصر ونحوها يستدل به على الحكم المخالف ويكـون حجة بل الكل عنده سواء في الحكم بعدم الحجية سواء كما سيأتي عند الكلام على حجية مفهوم المخالفة ، وعليه فالظاهرية لم يعرفوا مفهوم المخالفة بناء على أصلهم في انكار القول به .

(١) آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ص ٣٥١
(٢) انظر ، البخارى ، كشف الاسرار على أصول النيزدوى ج ٢ ، ص ٢٥٢ .
(٣) هو عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى الامام ، يحرر في الفقه والاصول تفقه علي عمه محمد المايبرغي ، ومن تصانيفه " شرح اصول الفقه " للنيزدوى وشرح اصول الاخسيكي ، وضع كتابا على الهداية بسؤال قوام الدين الكاكي له حين اجتمع به بترمز ، وتفقه عليه ، ووصل فيه الى كتاب النكاح ثم توفاه الله تعالى رحمه الله . انظر . القرشي ، الجواهر المضية ج ٢ ، ص ٨٢٨ ، قطلوبغا ، تاج التراجم ص ٣٥

(٤) البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(٥) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، وكنيته ابو محمد كان فقيها واصوليا ومفسرا ومتكلما واديبا وشاعرا ، وكان لسانه شديدا على مخالفيه ومن مضافاته ، الاحكام في اصول الاحكام وغيره ، ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ رحمه الله ، انظر المرآة ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٦) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٥٣ .

التعريف المختار :

يظهر لي بعد التحقيق ، أن ما ذهب اليه القرافي في تعريفه من انه اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه هو الراجح ، وبيان ذلك : أنه لو قال قائل زيد قائم فنقيضه ان زيدا ليس بقائم كأن يكون قاعداً ونحوه ، اما لو قلنا بخلافه فقد يعترض بأنه غير مانع من دخول كون زيد شجاعا او كريما وغيره لأن كلمة بخلافه عامة ، ذلك ان النقيض هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقا (١) .

قال القرافي ، " اذا قال صاحب الشرع في سائمة الغنم زكاة يكون نقيضه ليس في السائمة من الغنم زكاة ، هذا نقيض المنطوق لا يثبت معه المنطوق ، والمفهوم الذي هو النقيض اللازم للمنطوق فيكون تقديره ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيه ، هذا خصوص المحل ، وما ليس بسائمة مطلقا يتناول البقر والمعلوفة والابل بل العقار بل الحلبي المتخذ للاستعمال مباح (٢) .

وتعريفه بأنه اثبات ضد المنطوق غير مسلم لانه كما ذكر القرافي ان تقييد المفهوم بضد حكم المنطوق في الدلالة تخصيص بأحد مدلولاته ، وتخصيص احد المدلولات بالتعيين دون غيره يحتاج الى دليل ، ولا دليل لديهم ، غير ان ما عدا المنطوق عام يشمل الاحكام الخمسة ، ومثال ذلك قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا . . .) (٣) الآية ، فالذين قالوا بالضد قصرنا ما عدا المنطوق بالوجوب ، ولكنه كما ذكرنا غير مسلم ، فقد يكون ما عدا المنطوق الجواز او الندب (٤) .

وكذلك التعريفات الاخرى ، لم تسلّم من الاعتراض

لكونها أضعف من التعريف بالضد ، فيبقى تعريف القرافي هو المختار

(١) انظر : - الكلوداني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، القرافي ، شرح

تنقيح الفصول ص ٢٧١ .

(٢) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧٢ .

(٣) سورة التوبة اية رقم ٨٤ .

(٤) انظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٥ - ٥٦ .

المطلب الثاني : - الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة

مما سبق يتبين من انقسام دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وتنوع المفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، وتعريف كل منهما

ان في المفهومين اتحادا وافتراقا من جهتين ، فأما جهة اتحادهما فهي أن كلا منهما مأخوذ من دلالة اللفظ لا في محل النطق أي من لزم أي من لزم اللفظ وليس من صريحه .

وأما جهة الافتراق . فهي أن مفهوم الموافقة يأخذ حكم المنطوق أو يكون أما مساويا له أو اعلى منه ، أو أدنى منه .

وأما مفهوم المخالفة : - فيأخذ نقيض حكم المنطوق ، فان كان المنطوق الوجوب مثلا كان حكم المفهوم المخالف عدم الوجوب وان كان التحريم كان حكم المفهوم المخالف عدم التحريم ، وقد يكون مباحا او مكروها .

في حجية مفهوم المخالفة ، شروطه عند القائلين به :-
 اختلفت انظار الاصوليين في حجية مفهوم المخالفة الى مذهبين : -
 المذهب الأول : - الاقول بحجية المفاهيم مطلقاً ، وهو مذهب مالك
 وأحمد وأكثر اصحابه والشافعي ، فيما عدا مفهوم اللقب ، حيث نقل عن الشافعي
 وبعض الاصوليين القول بانكاره .
 المذهب الثاني : - القول بعدم حجيته مطلقاً وانه موقوف على الدليل وهو لجمهور الاحناف

(١) هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو ، الاصبحي المدني أحد
 الائمة الاربعة وينسب اليه المالكية ، ولد ونشأ بالمدينة المنورة شرفها الله ،
 وكان محدثاً وفقهياً كبيراً ، ومن اشهر مصنفاته ، الموطأ ، ورسالة في القدر وغيرها ،
 ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ودفن بالمدينة المنورة رحمه الله .

انظر : - ابن فرحون ، الديباج المذهب ص ٢٧ - ٣٠ ، المراغي ، الفتح

المبين ج ١ ، ص ١١٢ .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد
 بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي احد اجداد النبي
 صلى الله عليه وسلم ، ولد في غزة من بلاد فلسطين ، وبرع في الفقه والاصول والحديث
 والتفسير واللغة العربية ، وتولى الفتيا وهو في مقتبل العمر حتى اصبح من الائمة
 الاربعة ، واليه ينسب الشافعية ، ومن مصنفاته كتاب الام وغيره ، ولد سنة ١٥٠ هـ ،
 وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى من اعمال مصر ، رحمه الله .

انظر : - ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ١ ، ص ١٠٠ وما بعدها ، المراغي

الفتح المبين ج ١ ، ص ١٢٧ - ١٣٢

(٣) هو احمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله بن حبان
 بن عبد الله بن انس بن عون بن قاسط بن مازن بن شيبان ، الامام الفقيه المحدث
 وكنيته ابو عبد الله ، ولد ببغداد ونشأ فيها ، ثم رحل الى الكوفة ثم زار مكة وغيرها
 من المدن الاسلامية ، وتلقى العلم عن اكابر فقهاء زمانه ، حتى صار احد الائمة
 الاربعة ، واليه ينسب الحنابلة ، ومن مصنفاته المسند في الحديث ، وكتاب في
 التفسير وغيرها ، وامتنح بالقول بخلق القرآن ، واعتصم بموقفه من ان القرآن غير
 مخلوق حتى نجاه الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ رحمه الله .

انظر : - ابا يفي ، طبقات الحنابلة ج ١ ، ص ٤١ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص

١٥٠ - ١٥٥ .

(٤) انظر : - الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢١٨ - ٢١٩ ، ابن برهان ،
 الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤١ ، العضد شرح مختصر المنتهي ج ٢ ،

١٧٤ ، الكوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٧ .

وابن حزم ، ونقل ايضا عن ابي العباس بن سريج (١) ، وابي بكر القفال (٢)

والقاضي ابي بكر الباقلاني (٣) وجمهور المتكلمين ، واختاره الغزالي (٤) .

غير ان ابن سريج نقل عنه الغزالي القول بمفهوم الشرط (٥)

من هذا يتبين ان جمهور الاحناف وابن حزم يتفقان على القول بعدم حجية مفهوم المخالفة ، غير انهم مختلفون في دليل حكم المسكوت عنه ، فجعله الاحناف البراءة الاصلية أو لعدم الاصلية او ابقاء ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب ، وهذا يجرى على مفهوم الصفة والشرط ، اما الغاية فترجع الى ما قبل ورود النص ، واما العدد فيرجع الى الاصل الهدي قرره السمع أي الشرع من العمومات بحكم الاستقراء (٦) ، بينما ابن حزم جعله الدليل السمعي من نص وارد باسمه او حكم مسموع فيه ، او من اجماع ، أو ضرورة معلومة بالحس او العقل ، حيث قال لا بد من احدها (٧) " ويبين ذلك بقوله " فان قال ماتقولون في خطاب ورد من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بشرط ؟ قيل له ينظر اتقدمت ذلك الخطاب جملة حاظرة لما أباح ذلك الخطاب ، او مبيحة لما حظر أم لم يتقدمه جملة بشي " من ذلك لكن تقدمته جملة تعمه وتعم معه غيره موافقة لما في ذلك النص ولا بد من احد هذه الوجوه لان الجملة التي نص عليها بقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض

(١) هو احمد بن عمر بن سريج ، ابو العباس ، فقيه شافعي كبير ، له اكثر من اربعمائة مصنف منها الرد على داود في القياس ، ولد سنة ٢٤٩ هـ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله .

انظر : - ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ٢١ المرافي ، الفتح المبين ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل التالمام ابو بكر الشاشي المعروف بالقفال الكبير ، فقيه شافعي كبير واصولي ومفسر مال الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب الاشعري ، ولد بالشاش سنة ٢٩٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ ، رحمه الله .

انظر : - ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، المرافي ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) هو ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني الاشعري الاصولي المتكلم قال فيه ابن تيمية : - هو افضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعري ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده ، ومن مصنفاته شرح الابانة ، وشرح اللمع ، وامالي اجماع اهل المدينة وغيرها ، توفي سنة ٤٠٣ هـ رحمه الله .

انظر : - ابن العماد شذرات الذهب ج ٣ ، ص ١٦٨ ، المرافي ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) انظر : - البخاري ، كشف الاسرار ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ ، الغزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٦ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٢٢١ ، التلمساني ، مفتاح الوصول ص ٨٤ .

(٥) انظر : - الغزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨١ .

(٦) انظر : - السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٨ السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٦ .

(٧) انظر : - ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ، ص ١١٩٦ .

(١)

جميعا . . .) الاية ، مبيحة عامة لا يشذ عنها الا ما نص عليه وفصل بالتحريم ، فلا سبيل الى خروج شي ء من النصوص عن هذه الجملة ، ولا بد لكل نص ورد من ان يكون مذكورا فيه بعض ما فيها بموافقة او يكون مستثنى منها بتحريم ، فان وجدنا النص الوارد وقد تقدمته جملة مخالفة له استثناء منها ، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها ، ولم نحظر الا ما حظر ذلك النص فقط ، ولم نبسح الا ما اباح فقط ولم نتعده ، وان وجدناه موافقا لجملة تقدمته ابحنا ما اباح ذلك الخطاب وابعنا ايضا ما اباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه ، او حظرنا ما حظره ذلك الخطاب ، وحظرنا ايضا ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه ، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئا مما هو مذكور في الجملة الشاملة له ولغيره ، وهذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بني آدم عربهم وعجمهم ، ولا يجوز غير ذلك ، (٢)

ومن الجدير بالذكر ، أن الاحناف انما ينغون مفهوم المخالفة في الشرع ، أما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات الدنيوية فيقولون به .

قال أمير بادشاه : والحنفية ينغونه اي مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط ، قال الكردري " تخصيص الشيء بالذکر لا يدخل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، فأما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل انتهى " (٣)



(١) سورة البقرة اية رقم ٢٩ .

(٢) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ، ص ١١٧٨ .

(٣) امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠١ .

وهو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه ، فقيه حنفي ، محقق من أهل بخاري ، كان نزيبا بمكة له تصانيف منها ، تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه ، وشرح تائية ابن القارض توفي نحو ٩٧٢ هـ ١٥٦٥ م
انظر : الزركلي ، الاعلام ج ٦ ، ص ٤١ .

الادلة ومناقشتها

استدل القائلون بمفهوم المخالفة على مذهبيهم بثلاثة أدلة وهي :-
النص الشرعي ، وفهم الصحابة وكلام اهل اللغة ، والعقل .

أما النص الشرعي :- فهو عبارة عن آيات من القرآن الكريم واحاديث من السنة مقيدة بأحد المخصصات كالصفة والشرط والخاية وغيرها ، دلت على أن الحكم في غير المقيد بنقيض الحكم في المقيد واتفق عليه بين القائلين بالمفهوم المخالف والنافين له ، فدل ذلك على حجيتيه ، وفي سبيل إيضاح هذا الدليل سأذكر أبرز الآيات والآحاديث في ذلك ، مع ذكر وجه الدلالة ومنها واعتراضات المخالفين عليها ، مع المناقشة بالتفصيل ، وأبدأ بالآيات القرآنية ، وباللله التوفيق .
اولا :- قوله تعالى (وَمَنْ كَفَرَ يَسْتَطِيعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ٠٠٠٠) الآية .

وجه الدلالة :- ان تقييد جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم الطول وحشية العنت في الآية وهو امتلاك ما يقدر به على نكاح الحرة ، دل على أنه شرط في ذلك ، ومقتضى الشرط أن بانتزاعه ينتفي جواز نكاح الامة المؤمنة ، وهو القول بمفهوم المخالفة ، ويكون مخصصاً لقوله تعالى (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا رَأَيْتُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَهْلِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ٠٠٠) الآية ، والماعنون من حجية مفهوم المخالفة يوافقون في حكم هذه المسألة فيلزمهم القول بحجيتيه .

واعترض عليه المخالفون :-

بأن الحكم إنما استفيد من العدم الأصلي ، وليس من مفهوم المخالفة ، وبيان ذلك أنه اذا لم يستطع نكاح الحرة حل له نكاح الامة بمنطوق الآية ، واذا استطاع نكاح الحرة لم يجز له نكاح الامة المؤمنة باستصحاب حكم الأصل ، اذ الاصل في الابضاع التحريم (٤) .
وأطال ابن حزم في الاستدلال لمذهبه من الآية

ومما قال في ذلك :- " ننظر في هذه الآية فنجده تعالى إنما ذكر نكاح الامة لمن لم يجد طولاً وحشي العنت ، وبقي حكم واجد الطول الذي لا يخاف العنت فلم نجده تعالى ذكر في هذه اباحة ولا تحريماً عليه ، فرجعنا الى سائر الآي فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الامة المؤمنات

(١) سورة النساء آية رقم ٢٥ .

(٢) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٠ ، التفقازاني .

التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٦ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

(٤) انظر :- البزدوي ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، السرخسي ، اصول السرخسي

ج ١ ، ص ٢٦٠ ، التفقازاني . التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٦ ،

امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١١٩ .

لكل مسلم ، ولم يخص فقيراً من غني ولا من عنده حرة^(١) ممن ليست عنده بقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . ٥٠) الآية . فكان للعبد مباحاً ان ينكح حرة أوامة ، وللحر كذلك ولا فرق ، وكذلك الامة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُتَخَذِي أَجْدَانِ) الآية (٢) .
 /ثانياً :- قوله تعالى (أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُتَخَذِي أَجْدَانِ) الآية (٣) .
 وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا رِزْقَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَتَشْرِضْ لَهَا أُخْرَىٰ) الآية (٤) .

وجه الدلالة :- أن الله سبحانه وتعالى علق الانفاق على شرط الحمل ، ومعنى هذا التعليق أنه لو لم يكن حمل لم يجب الانفاق وهو القول بمفهوم المخالفة (٥) .

اعترض عليه الغزالي :-

بأنه وان سلم لكم صحة الحكم ، وهو عدم الانفاق عند عدم الحمل ، لكن ذلك ليس مستقداً من مفهوم المخالفة كما ذكرتم ، بل لأن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة الا ما استثني والحامل هي المستثناة ، فتبقى الحائل على أصل النفي ، وانتفت نفقتها لا بالشرط ، بل بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة (٦) .

ثالثاً :- قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الآية (٧) .
 وجه الدلالة :- أن الامة عقلت من تقييد جلد الزانية والزاني بتعدد معين ، الحكم على ما عداه بنقيضه ، وهو عدم الزيادة على ذلك وهو القول بمفهوم المخالفة ، ويان ذلك أن تعليقه بتعدد معين ينزل منزلة قوله هذا كل جزاء كل واحد منهما ، لأنه لو ثبتت الزيادة خرج القدر الاول عن ان يكون كل الجزاء ، وذلك ابطال مقصود المتكلم (٨) .

واعترض عليه المخالفون :-

بانه يحتمل ان يضم اليه غيره ، دون أن يكون الكلام متناقضاً ، وعليه فلا يكون التعليق بقدر معين نافياً لغيره (٩) .

- (١) - سورة النور اية رقم ٣٢ .
- (٢) سورة المائدة اية رقم ٥ .
- (٣) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٨٢ .
- (٤) سورة الطلاق اية رقم ٦ .
- (٥) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٠ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٣ ، الاسني ، نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٦) انظر :- الغزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨١ .
- (٧) سورة النور اية رقم ٢ .
- (٨) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠١ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٠ .
- (٩) ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٠ .

واعترض عليه ايضا :-

بأنه ليس مأخوذاً من مفهوم المخالفة ، ذلك لانه ليس في اللفظ ذكر للزيادة ، ولا يقتضيه من جهة الاولى والفائدة ، وايضاً عدم جواز الزيادة في عدد الجلد علم من حكم الاصل ، اذ الأصل حظر الجلد (١) ، فلما أوجب الله سبحانه وتعالى عدداً معيناً في الجلد بقي ما زاد عليه على حكم الاصل .

رابعاً :- قوله تعالى (فَان طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا (٢) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الاية وجه الدلالة :- ان تقييد الحكم في الاية بحرف الغاية وهو حتى ، يفهم منه أن حكم

ما بعد الغاية وهو السكوت عنه - مناقض لما قبله ، وما ان حكم المنطوق وهو عدم الحل ينتهي عند نكاح الزوج الاخر وانتهاء العدة فتحل للاول وهو المسكوت عنه ، والحل نقض الحرية ، وهو القول بمفهوم المخالفة (٣) .

واعترض عليه المخالفون :-

بان الحكم ليس مأخوذاً من المفهوم المخالف ، بل من مجموع تعلقه بما قبل الغاية والاضمار بعدها ، اذ لو قيل بخلاف ذلك كان الكلام لغواً ، وبيان ذلك ان قوله تعالى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ليس كلاماً مستقلاً لفائدة الحكم ، بل هو متعلق بما قبلها وهو قوله تعالى (فَلَا تَحِلُّ لَهُ) الاية ، ومجموعهما صح الاستدلال اذا اضمر الحل بعد الغاية ، فيكون تقدير الاية (فَان طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَحِلُّ) ، ذلك ان الغاية نهاية الشيء ونهاية الشيء مقطوعه ، فان لم يكن له مقطع لم يكن له نهاية (٤) .

وما قيل في الاستدلال بهذه الاية والاعتراضات عليه يقال في قوله تعالى (فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) الاية (٥) ، وقوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) الاية (٦) ، وقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْعَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) الاية (٧) ، ونحوها (٨) .

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة اية رقم ٢٢٠ .

(٣) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر :- الخزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ١ ، ص ٣٨٣ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير

ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٥) سورة البقرة اية رقم ٢٢٢ .

(٦) سورة التوبة اية رقم ٢٩ .

(٧) سورة البقرة اية رقم ١٨٧ .

(٨) انظر :- الخزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٣ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه

ج ٢ ، ص ١٩٧ ، التلمساني ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص ٩٦ - ٩٧ ، الاسنوي

نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص : ٤٤٣ - ٤٤٤ .

أما السنة :

فهي أولا :- ما ورد في حديث طويل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم " قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين (١) ،

وجبه الدلالة في الحديث :- أنه لما نزل قوله تعالى (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) (٢) الآية فهم منها الرسول صلى الله عليه وسلم ان ما زاد على

السبعين حكمه نقيض ما حكم به على السبعين وما دونها ، لذلك قال " قد خيرني

ربي فوالله لأزيدن على السبعين ، وذلك مأخوذ من مفهوم المخالفة في العدد ،

فأنزل الله تعالى (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) (٣) الآية (٤)

واعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- أن ذكر السبعين في الآية ، جاء للمبالغة في النفي على ما هو

طريقة العرب في كلامهم ، فهو مبالغة لقطع الطمع في الغفران ، وقد ثبت من جهة

السمح بان الكافر لا يغفر له لقوله تعالى (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الآية ، (٥)

فخير جائز ان يقح من الرسول صلى الله عليه وسلم خلافه ، فبان بذلك ان الحديث

(٦)

غير صحيح

واجيب عليه :- بان الحديث صحيح ومشهور عند اهل العلم ، واما استغفار الرسول صلى الله

عليه وسلم فبان قبل تسميتهم كفارا وايضا قبل نزول قوله تعالى (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ

أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) الآية وايضا مغفرة الله سبحانه لا يحيلها الحقل ثم ان قول الرسول صلى

الله عليه وسلم " لأزيدن " يدل على انه فهم ان ما زاد على السبعين يخالفها ،

لانه لو كان المراد من الآية المبالغة للمنع من الاستغفار وحسم الطمع في الغفو عنهم ما

(٧)

كان يجوز له ان يخالف ويقول " لأزيدن على السبعين " ،

الاعتراض الثاني :- ان التخيير يقتضي المنع من المفهوم المخالف ، ويانه ان ظاهرا اللفظ يدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب في الجنائز ، باب الكفن في القميص ج ٢ ، ص ٧٦ ،

(٢) سورة التوبة آية رقم ٨٠ .

(٣) سورة المنافقون آية رقم ٦ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٩ ابن برهان ، الوصول

الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٦ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص

١٧٧ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٨١ .

(٥) سورة النساء آية رقم ١١٦ .

(٦) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٩ ، الخزالي ، المستصفي

من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٧) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٩ .

(٨) انظر :- ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٥٩ .

على التخيير حيث خيرته سبحانه وتعالى كما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين إعترضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصلاة على عبد الله بن أبيي " إنما خيرني الله (١) فقال (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر سبعين مرة قلن يغفر الله لهم . . . الحديث . الاعتراض الثالث :- إنه خبر آحاد وخبر الاحاد لا تثبت به اللغة (٢) .

وأجيب عليه :- بمنع كون اللغة لا تثبت بخبر الاحاد اذ من المعلم انه اذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى ، كقولنا قول الخليل وسيبويه اذا حكى الواحد منهما عن العرب قولاً معيناً في اللغة ، فكذلك الامر في الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة من باب اولى (٣) .

ثانياً :- قوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات (٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " انما الولا لمن أعتق (٥) ،

وجه الدلالة :- أنه فهم من الحصر فيهما بانما عدم صحة العمل بلا نية (٦) وعدم الولا لغير المعتق (٧) .

واعترض عليه :- بأن الحكم استفيد من العموم ، وليس من المفهوم المخالف ، حيث ان معنى الحديثين كل عمل بنية وكل ولا للمعتق كلي موجب ، فينتفي مقابله الجزئي السالب وهو بعض العمل بخير نية وبعض الولا لغير المعتق (٨) .

واعترض عليه ايضاً :- بأن انما لا تفيد الحصر ، بل هي للتأكيد او زيادة في الكمال او الصحة ، وهو المحكي عن أهل اللغة (٩) . واعترض على الاستدلال بحديث " انما الولا لمن أعتق " ، خاصة ، بأنه يحتمل الولا

(١) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦٠ .
والحديث سبق تخريجه انظر ص ١٦ .

(٢) انظر :- الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٤٠ - ٢٠١ .
(٤) متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف كان بدء الوحي ج ١ ، ص ٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية . . . ج ١ ، ص ٤٨ .
(٥) متفق عليه ، اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكوا البيع والشراء على المنبر ج ١ ، ص ١١٧ ، ومسلم في صحيحه ، بيان ان الولا لمن أعتق ج ٤ ، ص ٢١٣ .

(٦) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، العنجد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(٧) انظر :- العنجد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(٨) انظر :- العنجد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٩) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٩ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٢٣ .

• للمعتق ولغيره إذ لا منافاة (١) .

وأجاب العضد عليه بقوله " بأنه ظاهر في نفي الولاء عن غيره ، والا كان ما للغير وإلاء وليس للمعتق ، ولا يمكن ان يقال هذا تغاير بالاضافة لا تغاير وجودي وذلك كما يقال ملكية الدار لزيد فانه ظاهر في الاستقلال ، وان لم تمتح الشركة بما ذكرنا إذ ملكية غيره ملكية وليست له (٢) .

وأضاف ابن حزم اعتراضا اخر على الاستدلال بحديث " انما الاعمال بالنيات ، على الحصر

وهو وان يسلم لكم بان كل عمل بلا نية فخير مقبول ، ولكنه ليس ما خوذا من المفهوم

المخالف للحصر الذي اوردتموه ، بل من منطوق قوله تعالى (وَمَا أَمْرُو إِلَّا لِيَعْبُدُوا

اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ (٣)) الآية (٤) .

ثم قال ابن حزم " وانا وجب بالحديث الذي ذكروا ان من عمل شيئا بنية فله ما نوى ،

فان نوى به الله تعالى وتادية ما امر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك ، وقد ادى ما

لزم ، وان نوى غير ذلك ، فله ايضا ما نوى ، فان لم ينو شيئا فلا ذكر له في هذا

الحديث ، لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل (٥) .

• (١) انظر : - العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٣ .

• (٢) انظر : - العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٣ .

• (٣) سورة البينة آية رقم ٥ .

• (٤) انظر : ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦٩ .

• (٥) انظر : - ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٧٠ .

أما فهم الصحابة وكلام أهل اللغة فهو من ثلاثة أوجه :-
الوجه الاول :- فهم الصحابة وهو كما يلي :-

اولا :- أن الصحابييين الجليليين عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية رضي الله عنهما

فهما من تقييد القصر في الصلاة بالخوف ان الخوف شرط في القصر ومع عدمه لا يصح القصر أخذا من قوله تعالى " (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) (١) الآية (٢) .

وإذا كان عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية رضي الله عنهما قد فهما ذلك وهما من أهل العربية ، وفهمهم حجة ، دل ذلك على ان المفهوم المخالف في الشرط يعتبر حجة .

وبيان ذلك أنهما تعجبا من قصر المسافر للصلاة مع حالة الامن ، وهو ما روي عن يعلى بن أمية " قال قلت لعمر بن الخطاب قال الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية ، فقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٣) .

إذ لو قيل بخلافه ، لم يكن لتعجبهما فائدة ، ولما أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على فهمهما (٤) .

واعترض عليه الامام الجويني (٥) والغزالي

(١) هو يعلى بن أمية بن ابي عبيدة بن همام التيمي ، الجنظلي ، وكنيته ابو

خلف ، صحابي جليل شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، توفي سنة ٤٧ هـ ،

رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ، ص ٦٦٨ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ج ٢ ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٢ ، الكلوزاني ، التمهيد

في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩١ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ،

ص ٣٤١ - ٣٤٢ للعضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٥) هو عبد الملك بن ابي محمد عبدالله يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه

الجويني ، امام الحرمين ، الفقيه الشافعي والاصولي والاديب ، له مصنفات كثيرة

منها النهاية في الفقه ، والبرهان في اصول الفقه وغيرها ، ولد سنة ٤١٩ هـ

وتوفي سنة ٤٧٨ هـ ، رحمه الله ، انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

وابن برهان^(١) والعضد من الشافعية ، وابن الهمام من الحنفية وبعض المعتزلة
وابن حزم من الظاهرية ، بانه لا يسلم تعجبهما مما ذكرتم ، بل كان تعجبهما لان
الاصل اتمام الصلاة ، واستثنيت حالة الخوف للنص عليها ، فكان الاتمام واجبا بحكم الاصل
وهو ما كان قبل ورود النص لا بالتخصيص بالمفهوم المخالف^(٢) .
واجيب عليه من وجهين :-

الوجه الاول :- بانه ليس في القرآن اية تدل على اتمام الصلاة بلفظها
خاصة ، بل ان المخالف يرى ان الاصل في الصلاة القصر لما يروى عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر (٤) .

(٥)
فدل على ان تعجبهما لبقاء الحكم مع عدم الشرط .
الوجه الثاني :- بأنهما لم يرجعا الى الاصل ، بل الى الشرط ، ولهذا قال يعلى
بن امية " ما بالناس نقصر وقد أمنا ، وقد قال تعالى (اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية :
ولم يقل ، والاصل هو الاتمام^(٦) .
واعترض المخالفون :-

بأن الآية حجة لنا لان عدم الشرط لم يدل على عدم الحكم لان عدم الشرط
وهو الخوف لم يمنع من قصر الصلاة عند عدمه ، بدليل جوازه للمسافر في حالة الامن ،

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان ، وكنيته ابو الفتح ، فقيه

واصولي ، كان حنبلي الذهاب ثم صار شافعيًا ، كان حاد الذهن لا يكاد يسمح شيئا الا
حفظه ، ومن مصنفاته البسيط ، والوسيط واللاوسط والوجيز وغيرها ، ولد ببغداد سنة ٤٤٢ هـ
وتوفي سنة ٥٢٠ هـ على الراجح وحممه الله .

انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٤ ، ص ٦٨ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ١ .

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المصري ثم الاشكندي رانى انعمرو
بابن الهمام الحنفي ، كان علامة في الفقه والاصول والنحو والتصريف ، ومن مصنفاته فتح القدير
، وغيره ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٦١ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٧ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٣) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ابن برهان للوصول الى علم الاصول

ج ١ ، ص ٢٤٥ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢
ص ١٧٨ ، ابا الحسين انبصري المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٣ ، ابن حزم ، الاحكام في اصول

الاحكام ج ٧ ، ص ١١٧١ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤) اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر :- الكلوزاني في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٦) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٠ ، الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه

١. وموجب قولكم يقتضي المنع من ذلك (١).

واجيب :- بانه غير مسلم ، بل ظاهره على ائمنه القصر ، وانما قام دليل اخر على

اباحته في موضع اخر ، فرد ظاهر دليل الخطاب كما يرد دليل فيرد ظاهر

العموم وظاهر النطق (٢).

واعترض المخالفون ايضا :- بانه ليس يمتنع ان يكون ورود الشرط لمجرد التاكيد

حيث ان الحكم لو ورد دون التقييد لظن المكلف ان المشروط لم يرد ، فذكر لازالة

هذا الظن لان الحكم لا يثبت مع فقده (٣).

(١) أنظر :- ابا الحسين البصري المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٤ ،

• الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٢

(٢) أنظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٢

(٣) أنظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٤

• الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٢

شيرانيا :- فهم الانصار رضي الله عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الماء من الماء " (١) ، إنحصار وجوب الغسل من انزال المني ، وأن ما عداه بنقيضه وهو عدم وجوب الغسل ، ذلك أن المراد بالماء الاول في الحديث الماء الطهر وبالثاني المني وكلمة من للسببية ، أي استعمال الماء لأجل الاغتسال بسبب المني ، وأيضا وافقهم المهاجرون رضي الله عنهم على هذا الفهم وقالوا بأنه منسوخ بخبر عائشة رضي الله عنها " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " (٢) وكلا الفريقين من أهل اللسان وفصحاء العرب ، فلولم يكن دليلا من جهة اللغة لما تبادر الى فهمهم (٣) .

وأعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما فهموا وجوب الغسل من الانزال دون غيره باللام المستخرقة للجنس في الماء وليس بالحصر وإنما .
الاعتراض الثاني :- أن إنما لا تفيد الحصر ، بل تفيد التأكيد والكمال ، ذلك أن إنما مركبة من " إن ، و " منا ، ولو أن قائلا قال إن زيدا في الدار لم يدل ذلك على أن غيره ليس في الدار ، فكذلك إذا قال إنما في الدار زيد ، وإن لفظة ما دخلت في الكلام للتأكيد لا غير وقالوا هذا هو المحكي عن أهل اللغة .
الاعتراض الثالث :- بان عدم وجوب الاغتسل عند عدم الانزال ليس مأخوذا من مفهوم المخالفة من حديث " إنما الماء من الماء " ، بل من منطوق حديث " لعلنا أعجلناك

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني ج ١ ، ص ١٨٥ .
- (٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل - باب اذا التقى الختانان ، ج ١ ، ص ٧٦ بلفظ " اذا جلس بين شعبها الاريح ثم جهدا فقد وجب الغسل " ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين بلفظ " اذا جلس بين شعبها الاريح ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ج ١ ، ص ١٨٧ .
- (٣) أنظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢١ ، الكوذاشي التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٧ ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٥ .
- (٤) أنظر :- البخاري ، كشف الاسرار ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، الخزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٢٢٦ .
- (٥) أنظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٩ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠١ .

لعلنا أقحطناك ، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء (٢)

الاعتراض الرابع : - بأنهم لم يرجعوا ، في وجوب الغسل الى دليل الخطاب ، وإنما رجعوا (٣) الى الأصل وذلك انهم أخذوا وجوب الاغتسال من المنطوق ورجعوا فيما لا خطاب فيه الى الأصل .

وأجيب عليه : - بعدم التسليم ، ذلك لو أنهم رجعوا في ما لا خطاب فيه الى الأصل

لما وصفوه بالنسخ ، لأن النسخ رفع ما ثبت في الشرع ، وعليه فلا ينسخ الا

ما ثبت حكمه ، فدل على ان دليل الخطاب قد ثبت حكمه (٤)

وأضاف الخزالي الاعتراضات الآتية ايضاً : - (٥)

أولاً : - أن هذا نقل آحاد ، ولا تثبت به اللغة

أقول : - ويمكن أن يجاب عليه بما أجيب عن مثله من الاعتراضات السابقة الذكر (٦)

ثانياً : - أنه إنما يصح عن قوم مخصوصين لا عن كافة الصحابة ، فيكون ذلك مذهباً

لهم بطريق الاجتهاد ولا يجب تقليدهم

ثالثاً : - أنه صلى الله عليه وسلم قال في رواية " لا ماء إلا من الماء ، وهذا تصريح

بطرفي النبي والاثبات ، كقوله عليه الصلاة والسلام " لانكاح إلا بولي ولا صلاة إلا

بطهور (٧) ، وهذا يدل على أنه ليس مأخوذاً من مفهوم المخالفة في الحصر .

(١) القحط : هو احتباس المطر وييسر الارض

انظر : - المعجم الوجيز ص ٤٩١

(٢) انظر : - الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٦٤٠ - ٤٦١ ، والحديث

صحيح اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب انما الماء من الماء

ج ١ ، ص ١٨٥

(٣) انظر : - الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٠ الكلوذاني ، التمهيد

في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩

(٤) انظر : - الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٨ ، الكلوذاني ،

التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩

(٥) انظر : - الخزالي ، المستصفى من علم اصول الفقه ج ٢ ، ص ٣٧٦

(٦) انظر في البحث ص ١٧

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة

بلفظ " لا تقبل صلاة بغير طهور " ، ج ١ ، ص ١٤٠

ثالثا : - فهم الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، من قوله تعالى (إنِ
أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . . .) الآية (١) ، إن عدم الولد شرط
في ميراث الأخت ومع وجوده لا تترث وهو تعلق بمفهوم الشرط ، ومن قوله عليه
الصلاة والسلام " إنما الرِّيا في النسيئة " ، حصر الرِّيا في النسيئة وأن ما عدا المحصور
بنقيضه ، وهو جواز رِّيا الفضل اذا كان التقابض يدا بيد ، وهو من فصحاء الصحابة
وأعلمهم باللغة ، ولم ينكر أحد استدلاله ، فدل على حجيتيه وأنه مقتضى اللغة (٢)
واعترض الخالفون على استدلاله بالآية :-

بأن ابن عباس رضي الله عنه لم يرجع في الحكم الى مفهوم المخالفة ، بل الى العدم
الاصلي ، ويان ذلك أن منطوق الآية أوجب الميراث للأخت عند عدم وجود الولد
وعند عدم وجود هذا النص يرجع الى الاصل وهو عدم ميراثها (٤)

- ويجاب عليه :- بأن استدلال ابن عباس كان ظاهرا من الآية ، وليس بالعدم الاصلي
واعترض الغزالي على استدلاله من الحديث :- بقوله " بأنه لا يعدوا ان يكون مذهبه
وحده ، ولا حجة فيه ، هذا عدا عن كون جميع الصحابة خالفوه في ذلك ، فان
دل مذهبه عليه دل مذهبه على نقيضه ، وأيضا لم يثبت أنه دفع رِّيا الفضل بمجرد
هذا اللفظ بل ربما دفعه بدليل آخر وتريئة اخرى ، وأيضا لحله اعتقد أن البيح
اصله على الاباحة بدليل العقل ، أو عموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا . . .) الآية (٥) ، فان كان النهي قاصرا على النسيئة كان الباقي حلالا بالعموم (٦)

(١) سورة النساء آية رقم ١٧٦

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع - باب بيع

الدينار بالدينار ج ٢ ، ص ٢١ ، بلغظ " لا رِّيا الا بالنسيئة ، ومسلم

في صحيحه ، كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلا بمثل ج ٥ ، ص ٤٩ - ٥٠

(٣) انظر :- الشيراني ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢١٩ ، الكلوذاني ،

التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، الغزالي ، المستصفي

من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨

(٤) انظر :- انظر :- الشيراني ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٠ ،

الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

(٦) انظر :- الغزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨

واجيب عليه :- أن القول بأنه رجع في تحليل ربا الفضل الى الاباحة الاصلية ،
بدليل العقل غير مسلم ، ذلك ان الصحابة عارضوه بالسنة ولا يعارض بالسنة
الا ما ثبت حكمه (١) .

اقول :- وإن كان ابن عباس رضي الله عنه مذهبه مرجوح ، ولكن ليس ذلك لضعف الاستدلال
بالحصر في الحديث ، بل لادلة اخرى صريحة في تحريم ربا الفضل ، وايضا يمكن
أن يعترض عليه بما اعترض على الذي سبقه من ان إنما تفيد التأكيد وسبق بيانه .

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٠ .

الوجه الثاني :- فهو الاستدلال باقوال أهل اللغة
 حيث نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى (١) والامام الشافعي رحمتهما الله ، أنهما
 فهما من قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (٢) "
 أن الذي ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام " مطل
 الغني ظلم (٣) " ، أن مطل غير الغني ليس بظلم ، وأيضا فهم الشافعي
 رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام " في الغنم السائمة زكاة (٤) " ، أنه
 لا زكاة في الغنم المعروفة (٥) .
 وجه الدلالة :- أن كلا من الامام الشافعي ومعمر بن المثنى ، قد

(١) هو ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي ، كان جامعا للعلوم

وله مصنفات كثيرة ، ولد سنة ١١٠ هـ . رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٢٤ .

غير ان بعض الاصوليين خالف في ذلك ، وقال انه مروي عن ابي عبيد القاسم بن سلام

ومنهم ابو الحسين البصري وابن حزم ، وابن الهمام .

انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٧٢ ، ابن

حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦١ ، ابن الهمام ، التحرير مع

شرحه التيسير ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٢) اخرج به البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض ، باب لصاحب

الحق مقال ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٣) متفق عليه ، اخرج به البخاري في صحيحه ، كتاب الحوائل

باب في الحوالة ج ٣ ، ص ٥٥ ، وسلم في صحيحه ، كتاب

البيوع - باب تحريم مطل الغني ج ٥ ، ص ٣٤ .

(٤) اخرج به البخاري في صحيحه بلفظ " في صدقت الغنم في سائمها اذا كانت

اربعين ٠٠٠ " ، باب وجوب الزكاة ، باب زكاة الغنم ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٥) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٤٥ ، الكلوزاني ،

التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢٢٣ ، ابن برهان ،

الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤١ ، العضد ، شرح

مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح

المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٣ .

أخذاً بمفهوم الخالفة ، واعتبراه دلالة لغوية ، وهما من فصحاء العرب
وممن يعتد بأقوالهم في اللغة ، فمعمراً إمام فيها غير منازع ، والشافعي
ممن يعتد بقوله في اللغة ، وإذا كان يجوز أخذ اللغة من أحاد
الاعراب ، فمن هذين الامامين وامثالهما من باب أولى لانهما أعلم
باللغة وأساليبيها (١) .

واعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- أنه مجرد اجتهاد منهما ، والاجتهاد لا تثبت به
اللغة لقبوله للخطأ والصواب (٢) .

وأجيب عليه :- بأن الاجتهاد لا يقدر في حجتيه ، ذلك إن أكثر اللغات إنما
ثبتت بقول الأئمة رضي الله عنهم مع قيام هذا المانع فيهم ، إذ لو كان قادحا
لما ثبت مفهوم شيء من اللغات (٣) .

الاعتراض الثاني :- أنه أحاد ، ونقل الاحاد لا يكفي لإثبات اللغات ،
بل لا بد أن يكون متواتراً أو جارياً مجرى التواتر ، لان الحكم على لغة
ينزل عليها كلام الله وكلام رسوله بقول الاحاد مع احتمال جواز
الغلط لا سبيل اليه (٤) .

وأجيب عليه بما يلي :-

أولاً :- بأن خبر الاحاد حجة ، حيث فهم من قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الآية (٥) أن العدل بخلافه مع ان المخبر واحد (٦)
ثانياً :- ان النقل وان كان بطريق الاحاد من حيث افراده ، الا انه صار مفيداً للعلم

(١) انظر :- الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج١ ، ص ٤٤٥ ، الكلوزاني ، التمهيد في

اصول الفقه ج٢ ، ص ٢١٥-٢٢٣ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج١ ،

ص ٣٤١ ، الغضد ، شرح مختصر المنتهى ج٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج٢ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول

ج٢ ، ص ٣٧٤ ، ابن حزم الاحكام في اصول الاحكام ج٧ ، ص ١١٦٢ ، امير بادشاه

تيسير التحرير ج١ ، ص ١٠٥-١٠٦ .

(٣) انظر :- الغضد ، شرح مختصر المنتهى ج٢ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج٢ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول

ج٢ ، ص ٣٧٤ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج١ ، ص ١٠٥-١٠٦ .

(٥) سورة الحجرات اية رقم ٦ .

(٦) انظر :- محمد امان ، نزهة المشتاق شرح للمع ج١ ، ص ٢٥٦ .

اليقيني في الجملة ، فانا نعلم بشجاعة علي وسخاء حاتم وتقطع بذلك ،
وان كان ذلك منقولا بطريق الاحاد . (١)

واعترض على هذه الاجابة :

بأنها باطلة حيث لا يمكن ادعاء القطع فيه ، ذلك أن سخاء حاتم وشجاعة علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه معلومة يقينا ، ولو أراد ان يشكك نفسه لم يجد
الى ذلك سبيلا ، بخلاف دليل الخطاب واعتباره ، فانا قادرون على تشكيك
أنفسنا فيه (٢) .

ثالثا : بأن القائلين بمفهوم المخالفة ، انما يقولون به عند عدم ظهور عللة
أخرى بعد الفحص والاستقصاء ، وحينئذ يحصل الظن وهو كاف ، ان
لا قائل بأن المفهوم قطعي (٣) .

رابعا : يمنع اشتراط التواتر ، بل يكفي بخبر الاحاد ، والا يمتنع العمل بأكثر
ادلة الاحكام لعدم التواتر في مفرداتها (٤) .

الاعتراض الثالث : -

بأن الحجة انما هي في كلام العرب الاقحاح ، لأنه ينطقهم طبعهم
والشافعي انما تعلم العربية ، ولم يكن من أهل البادية الفصحاء
بالسليقة ، لذلك فهو يحكي اللغة عن استنباط ونظر فيطالب بالدليل (٥) .

واجيب عليه : -

بأن الشافعي رحمه الله أخذ العربية عن أهلها العرب الاقحاح في
باديتهم حتى أصبح يجاريهم في ذلك ، هذا عدا كونه عربيا في الاصل (٦) .

قال ابن السبكي : التمسك بقول الشافعي وابي عبيدة الولى من التمسك بقول
عربي جلف (٧) .

(١) انظر : ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ٢١ ص ٣٤٥ العضد ، شرح

مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر : ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ص ٣٤٥ .

(٣) انظر : التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٤) انظر : العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٥) انظر : الجويني البرهان في اصول الفقه ج ١ ص ٤٥٦ ابن برهان

الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٦ ، ابن السبكي ، الابهاج

شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٤

(٦) انظر : السيوطي المزهري ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٧) ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٣ .

الإعتراف الرابع :-

بأنه وإن سلم ، فقد عارضه ما نقل عن الاخفش (١) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢) حيث قلنا بأنها لا تعدل على النفي اي (نفي الحكم عن المسكوت عنه) (٣)

وأجيب عليه :-

بأنه لم يثبت النقل عن المخالفين ، ولو سلم ، فإذ كنا من الدليل ارجح من الدليل الذي ذكرتم لان الدليل للمثبت أولى من النافي لان النافي انما ينفي لعدم الوجود وانه لا يدل على عدم الوجود الاثبات ، والمثبت يثبت الوجود ، وانه يدل على الوجود قطعاً (٤) .

واعترض عليه :-

بأنه يسلم لكم ذلك ، إذا كان في نقل الحكم ونفيه عن الشارع ، أما فيما نحن فيه من إثبات المفهوم ونفيه بحسب اللغة فلا أولوية للمثبت على النافي لامكان الاحاطة بالنفي للحاذق بمعرفة اللغة

الاعتراض الخامس :-

عدم التسليم بأن الاحكام التي ذكرتموها مستفادة من مفهوم المخالفة حتى تحتجوا بها من جهة اللغة ، بل هي راجعة الى الاصل ، أو منطوق أحاديث أخرى ومثال ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما خص الغني بالذكر لعلمه بأننا نعلم أن غير الواجد لا عقوبة عليه ، لانه معذور ولان الاصل عدم العقوبة (٦) وأيضا هو معلوم من منطوق قوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) الآية (٧)

(١) اشتهر بالأخفش احد عشر نحويا كما صرح بذلك السيوطي ، ثم قال ٢ : وحيث أطلق في كتب النحو الاخفش فهو الاوسط وهو سعيد بن مسعدة ابو الحسن الاخفش الاوسط المجاشعي البلخي النحوي ، قرأ النحو على سيبويه وناظر الكسائي وخطأه في مائة مسألة ، ومن مہنجاته معاني القرآن وغيره ، توفي سنة ٢١٠ هـ رحمه الله انظر المزهري ج ٢ ، ص ٤٠٢ و ٤٠٥ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني ، يكنى بابي عبدالله ، فقيه واصولي كبير ، اخذ صاحبياي حنيفة ، وكان مرجع اهل العراق بالعراق ، وتولى القضاء ، ومن مصنفاته كتاب الاصل والجامع الكبير والصغير ، والسير الكبير والصغير ، ولد بواسط سنة ١٢١ هـ ، واصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ، وتوفي سنة ١٨٦ هـ رحمه الله .

انظر :- قطلوغنا ، تاج التراجم ص ٥٤ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ١١٠ .

(٣) انظر :- أمير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٤) انظر :- العنجد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٥) انظر :- أمير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٦) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٧٢ وابن حزم ، الاحكام

في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦١ .

(٧) انظر :- ابن تهرمان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٢٤٦ . والاية في سورة البقرة رقم ٢٨٠ .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال :-

بقوله **ادخال** هذا الباب في اللغة تمويه ضعيف وايهام ساقط ، لان اللغة إنما يحتاج فيها الى أربابها في معرفة الحروف، التي تقوم منها الكلمات ، وان يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط ، وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك الاسم أو لا يدخل في حكمه ، فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها ، إنما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها ، وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم (١) .
أقول :- هذا الاعتراض ضعيف لوجهين :-

الاول :- إن خطاب الله سبحانه وتعالى نزل بلسان عربي مبين ، بل امتن الله علينا بذلك وأيضاً كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بالعربية الفصحى ، وهما الأصل في فهم الأحكام الشرعية ولا يمكن فهم هذه الأحكام الا بفهم الوسيلة اليها ، وهي اللغة العربية كما سبق حيث ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما صرح علماء الاصول .
الثاني :- أن حصر فائدة اللغة العربية بما ذكر غير مسلم ، بل فيها فوائد أخرى كثيرة كأنواع الدلالات ، وإحتمال اللفظ أكثر من معنى وغير ذلك .

(١) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٥٧ .

الوجه الثالث :-

أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق وبين المقيد بصفة ،
كما فرقوا بين الخطاب المطلق وبين الخطاب المقيد بالاستثناء ، فكما دل
الاستثناء على أن حكم المستثنى غير حكم المستثنى منه ، فكذلك تدل الصفة
على أن حكم ما عداها بخلاف حكمها (١) .

واعترض عليه :-

بأن هناك فرقا بين الاستثناء والتقييد بالصفة لان الاستثناء يخرج من الكلام
شيئا ويقضي نفي حكم الكلام عنه ، والصفة لا تنفي شيئا ، ذكره أبو الحسين
البصري (٢) .

وأجيب عليه :-

بعدم التسليم ، فلك أن الظاهر من التقييد بالصفة أن ما عداها بنقيضها
وبيان ذلك أن قول القائل إشتري لي خبزا سميدا (٣) ، الظاهر منه انه لا
يريد منه ان يشتري له خبزا على صفة اخرى كالرديء مثلا ، ولهذا
لواشتراه على نقيض الصفة المطلوبة حسن لومه وعقوبته (٤) .

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٧٠ .

وهو محمد بن علي الطيب ، اصولي متكلم قوي العارضة في النقاش والدفاع عن

المعتزلة ، ومن مصنفاته :- المعتمد في اصول الفقه ، وتصفح الادلة وغيرهما .

توفي سنة ٤٣٦ هـ رحمه الله . انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٣ ، ص ٢٥٩ ،

المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٣) السميد :- هولباب الدقيق ، ونوع من الخبز يصنع منه

انظر :- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ج ١ ، ص ٣١٤ .

(٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ١ ، ص ٢١١ .

اما الدليل العقلي

فهو من ثلاثة أوجه :-

الوجه الاول :-

وهو أن التقييد بأحد المخصصات لا بد له من فائدة ، والفائدة المتبادرة هي نفي الحكم عما عداه ، ولا إستتوت المقيدة وغير المقيدة في الحكم ولم يكن للتقييد فائدة وهو باطل ، لانه لا يستقيم ان يذكر آحاد البلغاء قيادا من غير فائدة ، فكلام الله برسوله أُجدر (١)

واعترض عليه المخالفون بما يلي :-

الاعتراض الاول :- عدم التسليم ، ذلك أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقا الى

معرفة وضع اللفظ وهو باطل لانه عكس الواجب ، ويبين ذلك أن وضع اللفظ ينبغي أن يُفهم أولا ، ثم ترتب الفائدة عليه ، حيث إن العلم بالفائدة هو شرة معرفة الوضع ، فلا يكون الوضع تبعا له (٢)

وأجيب عليه :-

باننا لم نجعل الفائدة طريقا إلى معرفة الوضع ، بل ثبت الوضع بالاستقراء

ذلك أن كل من ظن أن لا فائدة للفظ سوى ما ذكرنا تعينت عنده ان

تكون هي المراده ، فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية ، فكان إثباته

بالاستقراء لا بالفائدة ، وأنه يفيد الظهور فيه فيكفي به (٣)

الاعتراض الثاني :- هو ان البواعث على التخصيص كثيرة ، وحصركم بواعث

التخصيص في نفي الحكم عن المسكوت يحتاج الى دليل ولا دليل (٤)

ويبان ذلك أن هناك فوائد أخرى قد تخفى عليكم منها أن فيه

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١١ ، ابن برهان ،

الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ٢٤٨ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر :- الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٣) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر :- الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٢٧٩ ، امير

بادشاه ، تسيير التحرير ج ١ ، ص ١٠٥ .

حُثَّ عَلَى الاجتهاد لِيَتَأَمَّلَ الْمُسْتَبْطُونَ فِي عِلَّةِ النَّصِّ فَيُثَبِّتُونَ الْحُكْمَ بِهَا فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ
مِنَ الْمَوَاضِعِ لِيُنَالُوا بِهِ دَرَجَةَ الْمُسْتَبْطِينَ وَثَوَابَهُمْ ، أَوْ عَمُومٍ وَقَوَعٍ أَوْ خُصُوصٍ
سُئِلَ أَوْ وَقَعَتْ وَقَعَةٌ ، أَوْ اتَّفَقَ مَعَامِلَةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (١) .

وَأَجِيبُ عَلَيْهِ :-

بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، إِذْ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَنْ لَا تَطْهَرُ فَائِدَةٌ أُخْتَرَى مَسَاوِيَةً
أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ طَهَرَ فَائِدَةٌ أُخْرَى صَرَفْنَا النَّظَرَ عَنِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ (٢) .

وَقَدْ أَطَالَ النَّفْسَ ابْنَ حَزْمٍ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ

وَمِمَّا قَالَ فِي ذَلِكَ " نَحْنُ مَقْرُونُونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ الْإِعْتِرَاضِ ،
وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَكِنَّا نَخَالِفُهُمْ فِي مَا هِيَ تِلْكَ الْفَائِدَةُ ،
فَنَحْنُ نَقُولُ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ هِيَ الْإِنْقِيَادُ لِمَعْنَاهَا وَالْحُكْمُ بِمَوْجِبِهَا ،
وَالْأَجْرُ الْجَزِيلُ فِي الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّا لَا نَسْأَلُ
لَايَ شَيْءٍ قِيلَ هَذَا ، وَإِنَّا لَا نَقُولُ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَذْكُرُهُ ، أَوْ نَحْكُمُ فِيهَا لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَجْلِ مَا سَمِيَ بِخِلَافٍ أَوْ وَفَاقٍ ، وَأَنْ لَا نَخْرُجَ مِمَّا أَمَرْنَا بِهِ شَيْئًا
بِأَرَائِنَا ، بَلْ نَقُولُ إِنْ هَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالُ فَاسِدَةٌ وَإِعْتِرَاضَاتُ كُلِّ جَاهِلٍ زَائِغٌ
عَظِيمُ الْجَرَأَةِ ، فَلَا فَائِدَةَ أَعْظَمَ مِمَّا أَدَّى إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنْقَدَ مِنَ النَّارِ ، وَأَمَّا
هَمْ فَهَمْ أَعْرَفَ بِالْفَوَائِدِ الَّتِي يَطْلُبُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا (٣) .

ثُمَّ ذَكَرَ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْمَقْبُودَةِ بِأَحَدِ الْمَخْصُصَاتِ
وَمَحْذُومِ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِيهَا بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ بِالْإِتِّفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ (٤) .

أَقُولُ :-

قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ الْفَائِدَةَ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ هِيَ الْإِنْقِيَادُ لِمَعْنَاهَا
هَذِهِ أَحَدُ الْفَوَائِدِ فَحَصَرَهَا فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، هَذَا عِدَا كَوْنِهَا

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، السرخسي ، اصول السرخسي ،

ج ١ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ص ٣٧٩ ، ابن

برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٨ .

(٢) انظر :- العنبر ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٦ .

(٣) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦٣ . ١١٦٤ .

(٤) انظر :- ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٦٥ - ١١٦٦ .

مقتضى التكليف والكل مسلم بها ، أما الاجتهاد في الحكم ، والنظر في دلالات اللغة لمعرفة دلالة اللفظ على المخالفة وغيرها ، فهو مطلوب حيث الشرع عليه ، لينال المستنبطون عليه الثواب والمراتب العليا ، هذا عدا كون الايات والاحاديث محصورة ، أما الحوادث فغير محصورة تتجدد مع مرور الزمان ، فلواقصر على الفائدة التي ذكرها ، لامتنع القياس والاجتهاد وغيرها ، ولأدى ذلك إلى وجود حوادث ومسائل ليس لها حكم في الشرع وهو باطل ، فضلا ان محل النزاع هو دلالة اللفظ لغة وقد ثبت عن أهل اللغة كما ذكرنا .

الوجه الثاني :-

فهو دليل التبيه والایما ، ويانه أن تعليق الحكم بالصفة مشعر بعلية الوصف للحكم ، ويقتضي عدم الحكم عند عدم الوصف لانتفاء المعلول بانتفاء العلة ، ذلك أن ذكره لو لم يرد به التحليل لكان بعيدا (١) واعترض عليه المخالفون باعتراضين :-

الاعتراض الاول :-

بعدم التسليم ، ذلك اننا لا نسلم انتفاء المعلول بانتفاء العلة ، بل يبقى الحكم المعلول بعد انتفاء العلة على ما يقتضيه الاصل (٢) .
اقول :- يمكن ان يجاب عليه بعدم التسليم ، ذلك ان الادلة القاضية بانه عند انتفاء العلة ينتفي الحكم عن المسكوت عنه ، يكون بنقيض المنطوق ، كما ثبت ذلك في ادلة المثبتين .

الاعتراض الثاني :-

بانه ينتقض بوجود علتين للحكم ، ويان ذلك انه يجوز ان يكون للحكم علتان ، وانتفاء احدهما لا ينتفي الحكم بالاتفاق (٣) .
واجيب عليه :-

بانه وان سلمنا جواز علتين للحكم ، ولكن ذلك خارج عن المتنازع عليه ، حيث ان المتنازع عليه عند عدم وجود علة اخرى (٤) .

-
- (١) انظر :- العنيد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ ، التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٣ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٤ .
- (٢) انظر :- السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، الخزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
- (٣) انظر :- الخزالي ، المستصفي من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
- (٤) انظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٨٩ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٤ .

الوجه الثالث :-

هو أن الحمل على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن ما عداه ، أكثر فائدة من إثباته للمذكور وحده ، وتكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه لكونه ملائماً لغرض العقلاء (١)

اعتراض عليه المخالفون :-

بأنه يلزم منه الدور وهو باطل ، ويان ذلك أنه حينئذ تتوقف دلالة على النفي عن الغير على تكثير الفائدة لثبوتها به مع أن التكثير إنما يحصل بدلالة اللفظ على النفي عن الغير وهذا دور (٢) .

واجيب عليه :-

بعدم التليم بالدوران ما يتوقف عليه الدلالة هو تكثير الفائدة عقلاً وهو أن يعلم أنه لو دل كثرت الفائدة لا كثرة الفائدة عينا وهو حصولها في الواقع ، والمتوقف على الدلالة هو تكثير الفائدة عينا لا عقلاً ، أي حصولها في الواقع لا تعقل حصولها عند الدلالة (٣) .
ولكن في هذا الجواب ضعيف لان الكلام في دلالة اللفظ لغة ، والوضع اللغوي لا يثبت بما فيه من الفائدة بل بالنقل فلم يذكره لظهوره (٤) .

(١) انظر :- الكلوداني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٣ ، التفازاني ،

التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٣ .

(٢) انظر :- التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٣ ، امير بادشاه ،

تيسير التحرير ج ١ ، ص ١١٣ .

(٣) التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر :- التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٣ .

واستدل المانعون من مفهوم المخالفة على مذهبهم
 بالنص الشرعي والقياس واللغة والعقل
 اما النص الشرعي :- فهو من وجهين
 الوجه الاول :-

ورود ايات واحاديث مقيدة باحد المتعلقات اللفظية ، ومع ذلك لا تدل
 على المفهوم المخالف في غير المقيد بها بالاتفاق بينهم وبين القائلين
 به ، فدل ذلك على عدم حجيته .

اما الايات ففنها :-

اولا :- قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ
 اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْكُتُبُ الْقِيَمُ فَلَا
 تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) الآية (١)

وجه الدلالة :-

أن الله تعالى حرم الظلم في الأشهر الحرم ، وموجب مذهب القائلين
 بمفهوم المخالفة ، أن تقييد الظلم بالأشهر الحرم يقتضي نفي حرمة الظلم
 في الأشهر الأخرى ، وهو خلاف إجماع الأمة (٢) .
 والأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم (٣) .

واجيب عليه :-

بأن الأخذ بمفهوم المخالفة ، إنما يكون إذا لم يظهر ما يعارضه مما
 هو أقوى منه أو مساوياً له ، وهذا هنا عارضه أدلة أقوى منه من تنبيهه
 وغيره ، تحريم الظلم مطلقاً هذا إضافة إلى أنه قيل في قوله تعالى

(١) سورة التوبة آية رقم ٣٦ .

(٢) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، السرخسي ، اصول

السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٥ ، السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٧ ،

ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٩٥ .

(٣) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(فلا تظلموا فيهن أنفسكم) ، ان الضمير يعود على جميع
الشهور الاثني عشر (١) .

ثانيا :- قوله تعالى : (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا
لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ
غَفُورٌ رَحِيمٌ) الآية (٢) .

وجه اللالة :-

ان النهي عن إكراههن على الزنا ذكر بشرط التحصن ، وموجب
قول القائلين بمفهوم الدخالة ، انه يجوز إكراههن على الزنا عند
انعدام هذا الشرط وهو فاسد إجماعا (٢) .

واجيب عليه :-

بأنه ممتنع عقلا لتعذر وقوعه ، وبيان ذلك انه من ان لم يردن التحصن
فقد أردن البغاء ، ويستحيل عقلا إكراههن على ما أردن ، لان الاكراه
هو الزام الشخص شيئا على خلاف مراده ، وما دام أنه ممتنع عقلا فلا
يترتب عليه الحكم ، وتكون ارادة التحصن شرطا في الاكراه لا في ترتب الحكم (٤) .
قال ابن السبكي :- " فان قلت :- ما فائدة قوله تعالى (إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا) حينئذ ؟ قلت لعل المراد التخصيص على قبح فعلهم والنداء
بتشنيح أمرهم (٥) ،

ثالثا :- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ
أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَمِنَاتِ عَمَّا تَرَكَ وَاثَاتِ
خَالِكَ وَمِنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) الآية (٦) .
وجه الدلالة :-

ان الله سبحانه وتعالى قيد الحل في هذه الآية بصفة الهجرة مع

(١) انظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) سورة النور اية رقم ٣٣ .

(٣) انظر :- السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٨ .

(٤) انظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ ، ابن برهان ، الوصول

الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ابن السبكي ، الالبهك شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٨٠ ،

الاسنوي ، نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٥) ابن السبكي ، الالبهك شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٦) سورة الاحزاب اية رقم ٥٠ .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموجب قولكم بمفهوم المخالفة ، انه عند انعدام هذه الصفة وهي المهاجرة لا يجوز له نكاحهن وهو باطل اذ صفة المهاجرة غير مؤثرة في الحل أو عدمه بالاتفاق بيننا وبينكم (١) .
أقول :- يمكن أن يجاب عليه ، بأن صفة المهاجرة كاشفة للحال أو رافعة للاشكال ، وهذا فقد شرط من شروط حجية مفهوم المخالفة ، لذلك لا يقال فيها بمفهوم المخالفة (٢) .

رابعاً :- قوله تعالى (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . . .) الآية .
جاء في تفسير ابن كثير قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا . . .) الآية ، ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية (إسرافاً وبداراً) أي مبادرة قبل بلوغهم (٤) .
وجه الدلالة :- ان وصف الإسراف في الآية ، لو كان له مفهوم مخالفة وهو موجب قولكم ، لكان يجوز اكل القليل من مال اليتيم من غير حاجة ضرورية وهو باطل ، لانه بالاتفاق بيننا وبينكم انه حرام قليله وكثيره ما دام من غير حاجة ضرورية وهذا يظهر ان وصف الإسراف غير مؤثر (٥) .
أقول :- ويمكن أن يجاب عن ذلك ، بأن أكل أموال اليتامى ظلماً محرم شرعاً ومنهبي عنه قليله وكثيره بنصوص اخرى غير هذا مما منح الاخذ بمفهوم المخالفة من هذه الآية ، ثم إن ذكر الصفة ورد لبيان حال الاولياء مع اليتامى في الغالب فهي صفة وذلك فقد شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة .

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، السرخسي ، اصول

السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ .

(٢) انظر في البحث ٥٣ وسيأتي .

(٣) سورة النساء اية رقم ٦ .

(٤) انظر :- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ١ ، ص ٤٥٢ .

(٥) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، السرخسي ، اصول

السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٧ .

خامسا :- قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا) الآية (١)
وجه الدلالة :-

أن حصر الانذار بمن له صفة الخشية ، لا مفهوم مخالف له ، لانه
الاتفاق أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكلف بالدعوة والانذار
للناس كافة (٢)
وأجيب عليه :-

بأنه إنما نقول بدليل الخطاب ما لم يعارضه ، دليل أقوى منه ،
وهنا عارضه ما هو أقوى منه من تشبيهه وغيره (٣) .

سادسا :- قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِيَائِكُمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونَا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا) الآية (٤)
وجه الدلالة :-

أن الله تعالى علق حرمه الرائب لكونهن في حجر أزواج الامهات ، وموجب
قولكم بالمفهوم المخالف ، أنه عند انتفاء هذه الصفة يحل لازواج الامهات
الزواج بهن ، وهو باطل بالاتفاق بيننا وبينكم ، فدل ذلك على أن الوصف
غير مؤثر في الحكم عند انتفائه (٥) .

وأجيب عليه :- اننا قد اشترطنا للاخذ بمفهوم المخالفة ، ان لا يخرج مخرج الغالب
وهنا التقييد بالوصف مخرج مخرج الغالب ، فهذا خارج عن محل النزاع بيننا وبينكم
ولم ننقل بالاحتجاج بالمفهوم المخالف فيها مثلكم فلا يحتج بها علينا (٦) .

(١) سورة النساء آية رقم ٤٥ .

(٢) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ،
ص ٢٥٧ .

(٣) انظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٩ ،

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

(٥) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ،
ص ٩٩ .

(٦) انظر :- الحفص ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٣ ، القرافي ، تنقيح الفصول ج ١ ،
ص ٢٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٧١ .

سابعاً : قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء أو
اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً . . .) الآية (١) .

وجه الدلالة : أن النهي عن المواعدة سرا في الآية ليس له
مفهوم مخالف، ذلك أن مواعدتهن جهراً لا تجوز بالاتفاق بيننا
وبينكم (٢) .

أقول : يمكن أن يجاب عليه ، بأن تقييده بالمواعدة سرا لا مفهوم
مخالف له ذلك لان مواعدتهن جهراً مشهبي عنه من باب أولي ، فهي
من باب مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالآتي على الأعلى مثل قوله
تعالى (فلا تقل لهما أف) على تحريم الضرب .

ثامناً : قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
أشده . . .) الآية (٣) .

وجه الدلالة : أن تعليق حرمة قرب الأموال بصفة اليتيم ، يقتضي
على موجب قولكم بالمفهوم المخالف أنه عند انتفاء هذه الصفة
إباحة قرب مال من ليس بيتيم بغير التي هي احسن ، وهو حرام
الاتفاق بيننا وبينكم فدل على ضعفه (٤) .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٥ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٩٥ .

(٣) سورة الانعام ، آية رقم ١٥٢ .

(٤) انظر : ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١١٩٥ -

تاسعا : قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل ...) الآية . (١)

وجه الدلالة : - ان التقييد في الآية بصفة بني اسرائيل ، يقتضي بموجب قولكم بالمفهوم المخالف أنه عند انتفاء هذه الصفة انعدم جواز لعن من كفر من غير بني اسرائيل وهو باطل . (٢)

اقول : ويمكن ان يجاب عليه بأن هذا مفهوم لقب (وهو ليس بحجة عندنا فهو خارج عن محل النزاع ، لان ذكره انما هو للتعريف ، وليس لنفي الحكم عما عداه .

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٨ .

(٢) انظر : - ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ،

أما الأحاديث :- فمنها

أولا :- ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال **نَحِمُ الْإِدَامَ** أو **الادام الخيل** (١) .

وجه الدلالة :-

أن موجب قولكم بمفهوم المخالفة إن تقييده بالخيل ، يقتضي أن ما

عمداه بئس الإدام وهو باطل .

أقول :- ويمكن أن يجاب عليه ، بمثل ما أُجيب به على ما قبله ، وهو أنه من

مفهوم اللقب وذلك ليس بحجة على الصحيح ، ثم إن الوصف ورد هنا لقصد

المدح وبذلك اختل فيه شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة .

ثانيا :- ما روي عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت أسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل . . . الحديث .

وجه الدلالة :-

أن موجب قولكم يقتضي أن تقيده باللقب وهو الطعام أن ما عدا الطعام

يمنح بيعه مثلا بمثل وهو فاسد .

أقول :- ويمكن أن يجاب عليه ، بمثل ما أُجيب على الذي قبله ، أي أن حجته أت

من حيث أن فيه معنى الصفة لانه مشتق من الطعم ، فلا نسلم دعوى فساد

الأخذ به ، ثم إن الحديث قال فيه النوى انه لا حجة فيه .

الوجه الثاني :- وذكره ابن حزم

وهو ورد آيات : تناقض فيها القائلون بمفهوم المخالفة

ومنها :-

قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) الآية .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخيل والتادم به ج ٦ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر :- ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ج ٧ ، ص ١١٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المزارعة والمساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ج ٥ ، ص ٤٧ .

(٤) انظر :- ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ج ٧ ، ص ١١٧٣ .

(٥) سورة الانعام آية رقم ١٤٥ .

قال ابن حزم في وجه دلالتها :- وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية لأنه إذا كان ذكر المسفوح موجبا أن يكون غير المسفوح مباحا فوجب أن يكون ذكر لحم الخنزير في الآية نفسها موجبا بإباحة جلده وشعره ، وهم لا يقولون هذا ، فقد تناقضوا ، فان ادعوا إجماعا كذبوا ، لأن كثيرا من الفقهاء يبيحون بيع جلده والانتفاع به إذا دبغ والخرز يشعره ، فهذا تناقض لم يبعد عنهم فينسوه وأيضا فان قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها من آخر ما نزل (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْحُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْإِزْلَامِ (٠٠٠) الآية ، مبين ان كل دم حرام ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح وهذا بين والله التوفيق (٢) ، .

اقول :- يمكن ان يجاب عليه ، بان الحكم بجواز بيع جلد الخنزير والانتفاع به كان لاجل دباغته ، حيث ان الاصل فيه النجاسة ، ولكن الدبغ جعله طاهرا قياسا على جلد الميتة بجامح النجاسة .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٧ ، ص ١٢٠٥ .

اما القياس : فهو من وجهين :-

الوجه الأول : -

وهو قياس التخصيص بأحد المتعلقات كالصفة او الشرط أو العدد او
الحصر على التخصيص باللقب .

وبيانه :

انهم قالوا اننا نقيس التخصيص بأحد المتعلقات ، كالصفة او الشرط
او العدد أو الحصر على التخصيص باللقب بجامع التخصيص بكل ، والتخصيص
باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وكذلك التخصيص بالصفة ونحوها
لا يدل على نفي الحكم عما عداها .

ثم انكم لو قلتم بحجية المفهوم المخالف وضح دليلكم في تلك المخصصات
للزمكم القول بحجية مفهوم اللقب ان لا فرق مع انكم لا تقولون به ، فثبت بذلك
ضعف استدلالكم بالمفهوم المخالف في هذه الامور وهو المطلوب (١) .

أجاب القائلون بالحجية بجواب من وجوه :-

أولا : - ان اللقب يعني الاسم العلم ، وذلك يراد منه التعريف ، وهو
بخلاف الصفة التي يراد بها التخصيص (٢) .

(١) انظر : ابي الحسين البصرى ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ،

ص ١٦٢ ، البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، الغزالي المستصفي

من علم الاصول ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) انظر : - ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٨ .

ثانيا : - بان الاسم لا يجوز ان يكون علة للحكم ، فتعليق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة ، وهذا بخلاف الصفة حيث ان الصفة يجوز ان تكون علة في الحكم وتعليق الحكم عليها يقتضي المخالفة (١) .

ثالثا : - بان اللقب له فائدة غير نفي الحكم عند انتفائه وهو تصحيح الكلام ، ويانه : - انه لو سقط لاختل الكلام ، وهذا غير حاصل في الصفة وغيرها من المخصوصات (٢) .

رابع : - بان هذا قياس للموصف ونحوه من شرط او عدد على اللقب ، ولا قياس في اللغظة ذكيره الغزالي (٣) .
واعترض عليه بقوله : - " ما قصدنا به الا ضرب مثال ليتنبه به حتى يعلم ان الصفة لتحريف الموصوف فقط كما ان اسماء الاعلام لتحريف الاشخاص ولا فرق بين قوله في الخنم زكاة في نفي الزكاة عن البقر والابل وبين قوله في سائمة الخنم زكاة في نفي الزكاة عن المعلوفة (٤) .

واجيب عليه : - بما ذكره الشيرازي " ان من اصحابنا من قال ان تعليق الحكم على الاسم يقتضي نفيه عما عداه ، وهو قول ابي بكر الدقاق فحلى هذا لا نسلم ، وان سلمنا ذلك على ظاهر المذهب فالفرق بينهما من وجوه احداها : - هو ان الحرب قد تجمع بين الاجناس المختلفة في الحكم وتنص على اسم كل واحد منها الا تراها تقول : اشتر لحمنا وتورا وخبرنا ولا تقيد الحكم بالصفة والموصوف بتلك الصفة وضدها واحد الا تراها لا تقول " اشتر لحمنا مشويا ، والمشوي والنيسي عندنا سواء ، ولا اشتر تورا برنيا والبرني وغيره سواء (٥) .

-
- (١) انظر : - الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٢ .
 - (٢) انظر : - الحضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٥ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٤ .
 - (٣) الغزالي ، المستمفي من علم الامول ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
 - (٤) الغزالي ، المستمفي من علم الامول ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
 - (٥) الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٢ .

ثانيها :- ان تعليق الحكم على بعض الأسماء لا يمنع تعلقه بغيرها من الاسماء . . . بخلاف .
تعليق الحكم على الوصف فيمنع تعلقه بغيرها .

ثالثها :- تعليق الحكم بالاسم لا يقتضى تخصيص اسم عام ، فلم يقتضى المخالفة بخلاف
تعليقه بالصفة فانه يقتضى تخصيص اسم عام ، والتخصيص لا يكون الا بما
يقتضى المخالفة كاستثناة والغاية (١)

الوجه الثاني :-

وهو قياس مفهوم المخالفة في الأمر والنهي على الخبر ، وبيانه : انه
لوثبت المفهوم المخالف في الأمر والنهي لثبت في الخبر ، واللازم
باطل ، أما الملازمة فلان الذى ثبت في الأمر ، وهو الحذر من عدم
الغشائفة قائم في الخبر ، وأما بطلان اللازم فلانه لو قال في الشام
الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة ، وهو معلوم من اللغة والعرف
قطعاً (٢)

واجيب عليه بما يلي :-

أولاً :- انه قياس للخبر على الأمر وهو قياس في اللغة ، والقياس في اللغة لا يصح .
ثانياً :- بأن الخبر وان دل على أن المسكوت عنه غير مخبره ، فلا يلزم أن لا يكون
حاصلاً في الخارج ، لان له وجوداً في الخارج غير نفس الخبر بخلاف الحكم فانه
لا خارج له حتى يجرى فيه ذلك ، وبيان ذلك أن وجوب الزكاة هو نفس
قوله أوجب ، فاذا انتفى هذا القول فيه ، فقد انتفى وجوب الزكاة
فيه وهو القول بمفهوم المخالفة (٤)

ثالثاً :- ان هناك فرقا بينهما ، وبيان ذلك أن المخبر قد يكون غرضه من الخبر ،
اخباره عن واحد دون الآخر لعلمه أن الآخر متى أخبر عنه استقر وهذا بخلاف
الأمر ، ذلك أن الأمر لا غرض فيه من التعليق باحد المخصصات .

(١) انظر الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه هي ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) انظر : ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، الغزالي
المستقصى من علم الاصول ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

(٣) انظر : العبد ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٤) انظر : العبد ، شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

الا إنتفاء الحكم عند إنعدامه ، وبيان ذلك أن عدوله عن عموم اللفظ وقوله
" في الغنم السائمة الزكاة " ، وعنده أن المعلوفة أيضاً يجب فيها الزكاة ؛
بعد ذلك عبثاً ، ولو بيّن فيه غرض فهو شاذ (١) .
والعترض عليه :- بأنه كما يجوز أن يكون غرض المخبر ما ذكرتم ، يجوز أيضاً
أن يكون غرض القائل بالامر أن يعرفنا حكم السوم بلفظ (٢) ، وبعرفنا حكم ما
عدا السوم بلفظ آخر ، وإذا جاز ذلك لم يفترقا .
أقول :- ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا احتمال قد يسلم به ، لكن
الظاهر في الطلب خلافه .

-
- (١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٨ .
(٢) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٧ .

أما اللغة :- فهي من ثلاثة أوجه :-

الوجه الاول :-

أنه ليس في كلام العرب لفظة تدل على شيءين متضادين ، وعندكم أن هذا اللفظ يدل على إثبات الحكم ونفيه ، وهذا خلاف اللغة (١) .

واجيب عليه بما يلي :-

اولا :- بعدم التسليم به ، ذلك ان هناك امورا تدل على اثبات الحكم ضده

اتفاقا فعقد النكاح وملك اليمين يوجبان حل الزوجة والامة للزوج والمسيد

ويحرم على غيرهما ، وأنه أيضا منقوض بالخاية ، ويانه أن التعليق بالخاية

يدل على إثبات الحكم فيما قبل الخاية ، ونفيه عما بعدها ، وكذلك الامر

بالشيء يدل على وجوب المأمور والنهي عن ضده وهما متضادان (٢) .

ثانيا :- بعدم التسليم أيضا ، بكون اللفظ يدل على الحكم وضده من طريق واحد ،

بل يدل الحكم من صريح اللفظ ، ويدل على نفي ما عداه من دليله ^(٣) .

وقد اعترض البخاري على الجواب الاول بقوله " اننا لم ندع استحالة اجتماعهما

بسببين مختلفين ، وإنما قلنا أن ما يكون في إثبات شيء لا يجوز أن يكون

مؤثرا في إثبات ضده ، والحرمة على الغير فيما ذكرتم لم يثبت بالنكاح نفسه

ولا بالاستيلاء ، ولكن المحل لا يقبل الا حلا واحدا فاذا ثبت في حق الزوج أو

المستولي انتفى عن غيرهما ضرورة ، فكان المثبت للحرمة على الغير ثبوت الحل ،

وكذا الامر لما كان يوجب المأمور به ومن ضرورة الاتيان به ترك ضده ، لان

الاشتغال بضده يؤدي إلى تفويته ، فثبتت حرمة الضد أو كراهته بوجوب

المأمور به لا بالامر نفسه " (٤) .

أقول :- وقد فح هذا الاعتراض بالوجه الثاني من الجواب ، وهو ان دلالة المفهوم المخالف

على نقيض حكم المنطوق ، لم تأت من طريق اللفظ بالمنطوق ، وإنما أتت من

لازمه ، فاختلف الطريق الموجب على النحو الذي ذكر في الجواب ، إضافة

إلى أن الغاية تدل على مخالفة ما قبلها لما بعدها في الحكم اتفاقا .

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، السمرقندي ، ميزان

الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٢ ، الكلوذاني ،

التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٤) البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

الوجه الثاني :-

وهو أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، فقالوا إضرب الرجل الطوال والقصار عطف وليس بنقض ، ولو كان إضرب الرجل الطوال ، يدل

- على نفي ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضا لا عطف (١) .
واجيب عليه بما يلي :-

أولا :- ما ذكره العضد بقوله " انه لا تناقض في الظواهر مع إمكان الصرف عن معانيها لدليل ، ودفع التناقض أقوى دليل عليه (٢) .

ثانيا :- إن قيد الصفة ونحوها ، إنما يكون دليلا على نفي الحكم عما عدا المذكور ، إذا خصها المتكلم بتعليق الحكم ، فأما إذا لم يخصصها بذلك ، بل اشرك معها غيره ، لم يكن ذلك القيد دليلا ، ثم ما تقولونه في الوجه الثاني يبطل بالغاية ، فإنه لو قال " اغسل يديك إلى المرافق " ، يدل على انه لا يغسل ما فوق المرافق إتفاقا ، فلو قال " اغسل ما فوق المرافق " ، سقط حكم الغاية ، وكذلك في الشرط (٣) .

الوجه الثالث :-

وهو أنه لو كان التقييد باحد المتعلقات ، يدل على نفي الحكم عما عداه ، لما حسن فيه الاستفهام ، لان الاستفهام يجعل دلالة تحتل النفي وغيره ، والذي تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وهذا بخلاف المنطوق لانه لا يحتل في معناه ، لذلك لا يحسن فيه الاستفهام ، ويبان ذلك أنه إذا قال أحدهم " إن ضربك زيد عامدا فاضربه حسن أن يقول وإن ضربني خاطئا أضربه ؟ (٤) .

واجيب عليه بما يلي :-

أولا :- بإثنا لا نسلم أنه يحسن فيه الاستفهام ، إذ لو جاز وحسن فيه الاستفهام ، بطل فيه المفهوم المخالف من التخصيص ، ذلك أن قول القائل " إن دخل الدار أعطه درهما ، فلن قال " وإن لم يدخل أعطه

(١) البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٢) العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، الخزالي ، المستقصى من

علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٤ .

- درهما ، ، فقبوله وإن لم يدخل إبطال للشرط ورجوع عنه (١) .
- ثانيا : - على التسليم به ، فإنه يجوز أن يكون التعليق على إحدى صفتيه للمخالفة ، والآخرى للشرف والفضيلة ، فيحسن الاستفهام ليزول هذا الاحتمال ، وهذا بخلاف المنطوق ، لأنه لا احتمال فيه فلا يحسن فيه الاستفهام (٢) .

-
- (١) انظر : - الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٥ .
- (٢) انظر : - الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٢٤ .

أما الدليل العقلي :- فهو من ثلاثة وجوه

الوجه الاول :-

" بأنه لو دل المقيد بالصفة على أن ما عداه ينقيضه ، لدل عليه إما بصريحه ولفظه ، وإما بظائده ومعناه ، وإيس يدل عليه من كلا الوجهين ، فإذا ليس يدل عليه ، ويانه أن صريحه ليس فيه ذكر لما عدا الصفة لان قوله مثلاً أدوا الزكاة عن السائمة ، لا ذكر فيه للمعلوفة ، وأما المعنى والفائدة فقد بينا أنها له فوائد اخرى غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور، (١)

واجاب عليه بما يلي :-

اولا :- بما ذكره الكلوزاني (٢) " بأنه يدل بصريحه وظائده ، أما الصريح

فقد بينا ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من صريح اللفظ ذلك ، وهم أهل

اللسان . . . ، وأما فائده . . . ، فقد بينا ان الحكيم لا يذكر لفظاً لا فائدة فيه (٣) .

ثانيا :- بأنه يدل عليه بالالتزام الذهني ، ويان ذلك أن ترتيب الحكم على

الوصف مشعر بعليته في الذهن ، حيث إن الاصل عدم علة اخرى ، أما إذا

كان له علة اخرى كالحرارة معلولة للنار وللشمس لم يلزم من انتفاء العلة انتفاء

المعلول لجواز ثبوته بالعلة الاخرى (٤) .

ثالثا :- بأنه منقوض بما استفيد من قوله تعالى " فَلَا تَقُلُّ لَهُمَا أُفٍّ " (٥) الآية ،

حيث دل صريحها على المنع من الضرب ، مع أن لفظة الضرب غير موجودة

في الآية (٥) .

واعتراض على الوجه الثالث من الاعتراض :-

بأن النهي عن الضرب مأخوذ من مفهوم الاولى ، ذلك أنه لما نهى تعالى

عن القليل دل على المنع من الكثير من باب أولى من جهة فحوى الخطاب ،

وفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب (٦) .

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، السمرقندي

ميزان الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) هو محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوزاني البخدادي ، الفقيه الحنبلي الاصولي

الغرضي ، ومن تلاميذه الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره ، ومن مصنفاته الهداية في

الفقه والتمهيد في اصول الفقه ، ولد سنة ٤٢٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ رحمه الله .

انظر :- المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ١٢ .

(٣) الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٤) انظر : ابهر السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٧٥ ، الاستنوي ، نهاية الؤل ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٥) انظر : الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٦) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٢ .

الوجه الثاني :-

هو أن الحمل بمفهوم المخالفة ، يؤدي إلى إبطال القياس ، والقياس حجة عند عامة الفقهاء عند توفر شروطه ، ويبان ذلك :- أنه لو كان لخصوص الاسم أثر في نفي الحكم عن غيره لامتنع القول بالقياس ، لأن الحكم بالعللة لا يتحدى مع قيام المانع ، ولا مانع أقوى من النص ، والقياس لا يعارض النص بالاجماع (١) واعترض عليه بما يلي :-

أولاً :- بما ذكره الكلوذاني " وهو أن الكلام في مقتضى اللغة والقياس شرعي ، فيجب أن يثبت له دليل في اللغة ويمدحه في الشرع (٢) .

ثانياً :- أن المفهوم المخالف إنما يستعمل ما لم يسقط معنى اللفظ وهو القياس فإذا أفضى إلى إسقاط معنى اللفظ أطرح ، كما نقول : بأنه يستعمل ما لم يسقط معنى الخطاب والتنبيه ، فإذا أسقط التنبيه سقط ، فمثلاً قوله تعالى (**لَهُمَا أَفُؤُومٌ**) الآية ، يدل على أن غير التأنيف يجوز لكن لما كان يسقط التنبيه وهو أن الضرب أكثر في الهوان من التأنيف أسقطنا الدليل من المفهوم المخالف (٣)

الوجه الثالث :-

هو أنه لو ثبت دليل الخطاب ، لثبت بدليل عقلي أو نقلي ، ولا دليل لديكم ، ذلك أن العقل لا مدخل له في مثله ، وأما النقلي فهو إما أن يكون متواتراً عن أهل اللغة ، وهذا غير مسلم لأنه لو نقل متواتراً لما وقع فيه الخلاف ، وإما أن يكون النقل أحاداً فلا يصح الاحتجاج به ، إذ الحكم على لغة نزل بها القرآن وثبتت بها الأحكام بخبر الواحد مع جواز الخلط فيه لا سبيل إليه (٤) .

واجيب عليه من قبل المثبتين بمثل ما اجيب به على اشتراط التواتر في فهم اللغة من أبي عبيدة والشافعي رحمهما الله ، ولا حاجة لاعادته (٥) .

تنبيه :- يلاحظ أن أكثر وجوه الاستدلال سواء من المثبتين لمفهوم المخالفة

(١) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، السرخسي ، اصول السرخسي ج ١ ،

ص ٢٥٥ ، السمرقندي ، ميزان الاصول ص ٤٠٨ .

(٢) الكلوذاني للتمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٣) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وانظر ايضاً :-

التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤١ ، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٦ للخزالي ، المستصفى من علم الاصول

امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) انظر في البحث ص ٢٧ .

- أو النافين له متعلقة بالصفة ، وهذا لا يضير لان ما ينطبق على الصفة
ينسحب على غيرها من المخصصات في الغالب .
- قال إمام الحرمين الجويني " ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة
لكان ذلك مقدرحا . . . ، فالصفة تجمع جميع الجهات
(أي المخصصات) التي ذكرها الشافعي ، ، (١) .

(١) امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٥٤ .

التلرجيح

بالنظر في أدلة المثبتين له والمانعين ، يظهر لي أن الراجح ، هو القول بحجية مفهوم المخالفة عدا اللقب في الجملة وذلك بشرط أن تتحقق فيه شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ، وذلك لقوة أدلة المثبتين له ، وضعف أدلة المانعين ، حيث إن استدلال المانعين بالنصوص الشرعية التي لم يفهم منها الحكم المخالف ضعيف ، لأن تلك النصوص لم تتوافر فيها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عند القائلين به كما سيأتي .

وأيضا الأدلة الأخرى التي ذكرها ، يعترضها الضعف كذلك لما ورد عليها من اعتراضات قوية تدفع الاحتجاج بها كما رأينا .

وسأذكر مزيدا من التوضيح ، عند الكلام على أقسام مفهوم المخالفة تفصيلا إن شاء الله تعالى .

شروط مفهوم المخالفة

تمهيد :- لا بد قبل الشروع في ايراد شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به من الاشارة الى ضابط يجب عدم تحققه للاخذ بمفهوم المخالف وهو : ان لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه ، ويمكن حصر اهميتها في اربعة عشر شرطاً :-

الشرط الاول :- هو ان لا يكون كاشفاً ، او رافعاً لاشكال ، ومثال الوصف الكاشف قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا) (١) الاية ، فتقيد اللسان بالسيلوع ، لا يفيد نفيه عما سواه ، بل هو كشف للحال الانسان فقط (٢) .

اما رفع الاشكال او الوهم عن الحكم ، فهو كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) (٣) الاية . فقد نص الله تعالى على الكفارة على القاتل خطأ ، رفعا لنزاع من يتوهم انها لا تجب على القاتل خطأ ، نظرا منه ان الخطأ محفوع عنه ، فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد منه المخالفة بين الخمد والخطأ في الكفارة (٤) .

الشرط الثاني :- هو ان لا يكون التقييد بأحد المخصصات ، خرج مخرج الغالب المعتاد بأن لا ينفك عن الموصوف في أكثر تحقيقاته كقوله تعالى (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) (٥) الاية ، جرح ريبية وهي بنت زوجة الرجل من اخر سميت بذلك لانه يربيهما في الغالب كولده ، وكونهن في حجر أزواج الامهات هو الغالب من حالهن ، فوصفهن بذلك ليس للتخصيص ، فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه (٦) .

- (١) سورة المحارج اية رقم ١٩ .
- (٢) انظر :- امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ٩٨ ، التفقاراني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ .
- (٣) سورة النساء اية رقم ٩٢ .
- (٤) انظر :- التلمساني ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص ٩٣ .
- (٥) سورة النساء اية رقم ٢٣ .
- (٦) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ض ٢٧٢ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٣ ، ابن السبكي ، الابتهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ ، التفقاراني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ .

(١) ونقل عن العزيز بن عبد السلام أنه خالف في ذلك وأن القاعدة تقتضي العكس ، وبيان ذلك أنه إذا خرج مخرج الغالب يكون حجة لا إذا لم يكن غالباً ، لان الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوتها لها ، فالمتكلم يكتفي بدلالاتها عن ذكره ، لذلك لا يكون ذكره إياها إلا لنفي الحكم عما عداه ، لانه في حالة عدم وجود عادة يكون غرض المتكلم بذكره إيفهام السامع ثبوتها .
 وأجاب عليه القرافي بقوله :- " إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالة على إنتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، بسبب ان الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الخلية إستحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة ، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لأنه إستحضرها ليفيد بها إنتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبية لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه ، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه (٣) .

الشرط الثالث :- هو أن لا يكون التقييد بالوصف أتى للمدح أو الذم ، نحو جاء زيد العالم أو الفقير أو الجاهل (٤) ، ولا مؤكداً : وهو ما موصوفه متضمن لمعناه كأمس الدابر لا يعود .

الشرط الرابع :- هو أن لا يكون التقييد باحد المخصصات جاء جواباً لسؤال عن المخصص بعينه ، ومثاله في التقييد بالصفة أن يقال هل في الغنم السائمة زكاة ، فيقول المجيب في الغنم السائمة زكاة فذكر الوصف في هذه الحالة للتخصيص على الجواب اتى في محل السؤال ، أو بمعنى آخر أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام ، الشافعي ، عز الدين ، سلطان العلماء ، شيخ الاسلام ، وله من مآثر العلماء :- انه حدث ان السلطان صالح اسماعيل اعطى الفرنج مدينة صيدا ، فانكر عليه ذلك على المنبر ولم يدعوله ، فكان ان اعتقله السلطان ثم اخرجته من الشام فذهب الى مصر ، وهناك استقبل بالحفاوة من قبل السلطان السالح ايوب ، وولاه الخطبة والقضاء ، وتولى الخطابة في المسجد الاموي بالشام ، ومسجد عمرو بن العاص بمصر ، ومن مصنفاته :- كتاب الامام في ادلة الاحكام وغيره ، ولد بمدينة مشق سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ ، رحمه الله .

انظر : ابن السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٥ ، ص ٣٠١ .
 (٢) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ .
 (٣) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .
 (٤) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ ، التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ ، عبد الله بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود ج ١ ، ص ٥٦ .

فلا يدل على عدم الوجوب في غيرها (١)

الشرط الخامس:- هو ان لا يكون لبيان الحكم لمن هو له ، كما اذا كان لزيد غنم سائمة وانت تريد بيان حكم غنم زيد لا غيره ، فتقول في الغنم السائمة زكاة ، تنصيحا على ان الغرض بيان وجوب الزكاة في غنم زيد لا غيره (٢) .

الشرط السادس:- هو ان لا يكون ذكره لتقدير جهل المخاطب بحكمه ، باعتبار هذا الوصف فقط لعلمه باعتبار وصف اخر ، كما اذا لم يعلم في السائمة مع علمه في المعلوفة فتقول في الغنم السائمة زكاة (٣) .

الشرط السابع:- هو ان لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى اقوى منه او مساوية له من منطوق او مفهوم كالنص والتنبيه والقياس الجلي ، حيث انه اذا عارضه ما هو اقوى منه قدم عليه ، واما اذا عارضه ما هو مساويه فيتعارض او يقدم عليه على خلاف بين الاصوليين في ذلك . (٤)

قال الشوكاني نقلا عن شارح اللمع دليل الخطاب انما يكون حجة اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه كالنص والتنبيه ، فان عارضه احدهما سقط وان عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الاصح ، وان عارضه قياس جلي قدم القياس ، واما الخفي فان جعلناه حجة كالنطق . قدم دليل الخطاب ، وان جعلناه كالقياس فقد رأيت بعض اصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف والذي يقتضيه المذهب انهما يتعارضان* (٥)

(١) انظر: العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٤ ، ابن السبكي ، الابهاج ، شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر:- العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ١٧٤ .

(٣) انظر:- العضد :- شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٤ ، التفتازاني

التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ .

(٤) انظر:- الكلوداني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، التفتازاني ، التلويح

على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ ، الشوكاني ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٥) الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ - ١٨٠ .

الشرط الثامن :- هو ان لا يكون هناك قرينة صارفة عن ارادة المفهوم المخالف لها ، ومعنى ذلك ان لا يكون ذكر الوصف لتقدير خوف يمنع المتكلم عن ذكر المسكوت عنه ، ومثاله قول قريب عهد بالاسلام لعبد ه بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فوصف المسلمين لا مفهوم مخالف له ، لانه انما ترك ذكر غيرهم خوفا من ان يتهم بالنفاق ، سواء خاف المتكلم على نفسه او غيره (١) .

الشرط التاسع : هو ان لا يقصد الشارع بذكر الوصف تهويل الحكم وتفخيم امره ومثاله قوله تعالى (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا قربين بالمعروف حقا على المتقين) الاية ، وقوله تعالى (وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) الاية ، فذكر وصفا التقوى والاحسان لا يشعر بسقوط الحكم عما عداهما ، وهما ممن ليس بمتقى ولا بمحسن (٢) .

الشرط العاشر :- هو ان لا يكون التخصيص بالذكر جاء لموافقة الواقع ، وبيان ذلك أنه اذا جاء لموافقة الواقع فلا يدل على المفهوم المخالف ، ومثاله ان يكون لزيد غنم سائمة ، ولعمر غنم معلوفة ، وقيل بحضرة صلى الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة فقال في الغنم السائمة زكاة ، فلا يدل على نفي الزكاة عن غنم عمر المعلوفة (٣) .

الشرط الحادي عشر :- هو ان لا يكون المخصص بالذكر قصد به الامتنان ومعنى ذلك ان يأتي الحكم موصوفا بوصف ليمتن الله به علينا ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ فيه بالمفهوم المخالف ، ومثاله قوله تعالى (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا . . .) الاية (٤) ، فانه لا يدل على منع اكل ما ليس بطرى (٥) .

(١) انظر :- العنيد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٤ ، التفنازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ ، عبدالله بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود ج ١ ، ص ٩٨ .

(٢) انظر :- التفنازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٤ ، التلمساني ، مفتاح للتوصل الى علم الاعول ص ٩٢ ، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٣) انظر :- العنيد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٧٤ ، عبدالله بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود ج ١ ، ص ٩٩ .

(٤) سورة النحل اية رقم ١٤ .

(٥) انظر :- الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، عبدالله بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود ج ١ ، ص ٩٩ .

الشرط الثاني عشر: - أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، وذلك كأن يظهر في النص أحد أدوات التعميم كأل التي للتعريف وليست للعهد، أو النكرة في سياق النفي وكل وجميع أو غيرها، فإذا ظهر قصد التعميم، فلا مفهوم مخالف له (١) ومثاله قوله تعالى (ان الله على كل شيء قدير) الآية (٢)، فحصر القدرة بشيء لا تدل على المفهوم المخالف، للعلم قطعا بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم وهو ليس بشيء عند البعض والمقصود بقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير (الآية التعميم (٣)، لأن لفظه كل من الفاظ العموم التي تعم العاقل وغير العاقل (٤).

الشرط الثالث عشر: - هو ان لا يكون المفهوم المخالف ممتنع الوجود عقلا، ومثاله قوله تعالى (ولا تكسروا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) الآية (٥)، فإلا يفهم منه انه اذا لم يردن التحصن يجوز اكراههن على البغاء، بل هو ممتنع لتعذر وقوعه عقلا، وبيان ذلك انهن اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغاء ويستحيل عقلا اكراههن على ما اردن، لأن الاكراه هو الزام الشخص شيئا على خلاف مراده، وما دام انه ممتنع عقلا، فلا يترتب عليه المفهوم المخالف (٦).

الشرط الرابع عشر: - هو ان لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره، ومثاله ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول وما هن قال، الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل مال اليتيم، واكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٧) وجه الدلالة: - ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر الكبائر فيهن، ليكون ما عداهن بخلافهن في الحكم، بل ليلحق بهن ما في معناهن (٨).

- (١) انظر :- التفتازاني، التلويح على التوضيح ج١، ص١٤٤، الشوكاني ارشاد الفحول ص ١٨٠ .
- (٢) سورة البقرة اية رقم ٢٠ .
- (٣) انظر :- الشوكاني، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .
- (٤) انظر: الاسنوي، نهاية السؤل ج ٢، ص ٣٢٢ .
- (٥) سورة النور اية رقم ٣٣ .
- (٦) انظر :- الاسنوي، نهاية السؤل ج ٢، ص ٢٢١ .
- (٧) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان - باب بيان الكبائر واكبرها، ج ١، ص ٦٤ .
- (٨) انظر :- التلمساني، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص ٩٢ .

الفصل الثاني

في اقسام مفهوم المخالفة ، ومراتبها

ويتكون من مبحثين :-

المبحث الاول :- في بيان اقسامه

وفيه ستة اقسام

- القسم الاول :- مفهوم الغاية
- القسم الثاني :- مفهوم الشرط
- القسم الثالث :- مفهوم الصفة
- القسم الرابع :- مفهوم الحصر
- القسم الخامس :- مفهوم العدد
- القسم السادس :- مفهوم اللقب

القسم الاول :-

مفهوم الخاية ، المراد منه ، وأقوال العلماء في

اعتباره ، وأدلتهم .

مفهوم الغاية

بيان المراد من الغاية لغة واصطلاحاً

المراد بالغاية عند أهل اللغة : -

« طرف الشيء ، ومنتهاه ومداه وأقصاه » (١)

أما المراد بمفهوم الغاية عند الأصوليين : -

« هي نهاية الشيء ، المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها » (٢)

التعريف المختار : -

فبناءً على اختياري في تعريف مفهوم الخالفة ، يمكن تعريف مفهوم الغاية بأنها

« نهاية الشيء ، المقتضية اثبات نقيض ما بعدها لما قبلها » (٣)

وحروف الغاية اثنان هما الى وحتى بشرط أن تكون جاراً ، كقوله تعالى (ثم أتوا

الصيام الى الليل) الآية (٥) وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن ...) الآية (٦)

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ج ١٥ ، ص ١٤٢ ، الزبيدي ، تاج العروس ج ١

ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) انظر : التعريف المختار ص ٧ .

(٤) انظر : الامدى ، الاحكام فى اصول الاحكام ج ٢ ، ص ٣١٣ ، الاسنوى ، نهاية

السؤل ج ٢ ، ص ٤٤٢ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

أقوال العلماء في اعتباره وادلتهم :-

أولا : - ذهب الى اعتباره جمهور الاصوليين ، حتى قال به من لم يقل بمفهوم الشنكرط^(١)

كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار . (٤)

ثانيا : - ذهب الى انكاره الحنفية ، وابن حزم من الظاهرية وذلك بناء على مذهبهم في

انكار مفهوم المخالفة ، ومفهوم الغاية أحد اقسامه . (٣)

قال الغزالي : - وقد أصر على انكار هذا أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم

وقالوا هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية ، فيبقى على ما كان قبل النطق . (٤)

(١) انظر: أبا الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه ج١، ص ١٥٦، الكلوناني

التمهيد في أصول الفقه ج٢، ص ١٨١ .

وللشافعية تفصيل في حجته ، حيث اختلفوا في مفهوم الغاية على ستة أقوال .

١- مد خول الى وحتى حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبله مطلقا .

٢- حكم ما بعد الغاية موافقا لحكم ما قبله .

٣- ان كان ما بعد الغاية من جنس ما قبله دخل في حكم ما قبله والا خلا .

٤- ان كان ما قبل الغاية قد دخلت عليه (من) لم يدخل ما بعدها الغايه

في حكم ما قبلها وان لم تدخل عليه (من) دخل في الحكم .

٥- ان كان ما بعد الغاية مفصولا عما قبلها بفاصل محسوس لم يدخل ما بعدها

فيما قبلها وان لم يكن بينهما فاصل حسي دخل في حكم ما قبله .

٦- وقيل ان لم يفصل بينهما بفاصل فقولان : قيل يدخل وقيل لا يدخل .

انظر: ابا النور زهير، اصول الفقه ج٢، ص ٤٧٥ .

(٢) هو عبد الجبار احمد بن عبد الجبار الهمداني ، الاسد آبادي ، ابو الحسن

شيخ المعتزله في عصره قاضي واصولي كبير ، فقيه شافعي ، وكان بارعا في علم الكلام

توفي سنة ٤١٥ هـ رحمه الله . انظر: البلخي، فنيل الاعتزال ص ١٢١ .

(٣) انظر: الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج٢، ص ٣٨٣ ، ابن حزم ، الاحكام في

اصول الاحكام ج٢ ص ١١٧٣ ، الشوكاني، نيل الاوطار ص ١٨٢ .

(٤) الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج٢، ص ٣٨٣ .

التـرـجـيـح

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان مفهوم الغاية حجة ، ذلك اذا تحققت فيه شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به وذلك لقوة ادلة المثبتين وضعف أدلة المخالفين ، لذلك لم يقل بنفيه الاقليل من الاصوليين .

ولدليل خاص :- وهو انه لو اشترك ما بعد الغاية في حكم ما قبلها ، لم تكن الغاية اخرا في الحكم ، وهذا يبطل معناها في اللغة ، التي نزل الشرع بها ، ويفضي ذلك الى تنزيل كلام الشارع على غير مراده فيكون عبثا وهو باطل .
هذا وقال الشوكاني^(١) :- " انهم لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به ، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمظاهرهيم ، وليس ذلك بشيء^(٢) " .

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الصنعاني ، اليمني ، الفقيه المجتهد الباحث الاصولي ، ولد بصنعاء من ارض اليمن ، تفقه على مذهب الامام زيد ، وكان يميل الى الاجتهاد وعدم التقليد فخالفه معاصروه ، وناقشهم في ذلك كثيرا ، وكان سلفي المذهب ، ومن مؤلفاته ، القول المفيد في حكم التقليد ، ونيل الاوطار في الفقه ، وارشاد الفحول في الاصول ، وفتح القدير في التفسير وغيرها ، ولد سنة ١١٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله .

انظر :- الزركلي للاعلام ج ٣ ، ص ٩٥٣ ، المراغي ، الفتح المبين ج ٣ ، ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .

القسم الثاني :-

مفهوم الشرط ، المراد منه ، وأقوال العلماء في

اعتباره ، وأدلتهم

مفهوم الشرط

بيان المراد من الشرط لغة واصطلاحاً

المراد بالشرط عند أهل اللغة :-

الشرط بالتحريك العلامة التي يجعلها الناس بينهم وجمعها اشراط

• واشراط الساعة علاماتها

وللشرط تعريف من ناحية شَرَطِه : وهو الزام الشيء والتزامه

• في البيح ونحوه ، وجمعه شروط (١)

• والشرط بالسكون - يأتي بمعنى العلامة ايضاً ، ومنه شرط الحجام ، شرط الحاجم يشترط شرطاً

والشرط في العرف العام :-

• " هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء " (٢)

والشرط عند المتكلمين :-

• " هو الذي يتوقف عليه الشيء ، ولا يكون داخل في ماهيته ، ولا مؤثراً

فيه " (٣)

والشرط في اصطلاح النحاة :-

• ما ذكره صاحب التلويح حيث قال :- " والشرط في اصطلاح النحاة : ما دخل

عليه شيء من الادوات المخصوصة الالذية على سببية الاول مسببة الثاني نهنا او

خارجاً سواء كان علة للجزء... او معلولاً... " (٤)

معنى الشرط عند الاصوليين :-

• له عدة تعاريف ، اوضحها وأسلمها من الاعتراض هو ما عرفه به ابن السبكي

(١) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ٧ ، ص ٣٢٩ ، الزبيدي ،

تاج العروس ج ٥ ، ص ١٦٦

• (٢) التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٦

• (٣) التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٦

• (٤) التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٦ . وذكر نحوه

• الجرجاني ، انظر : التعريفات ص ١١١

بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١) .
وانواعه باعتبار ذاته أربعة :- عقلية ، شرعية ، لغوية ، وعادية .

أما العقلية : فهو كالحياة للعلم والارادة (٢) .

أما اللغوية :- فصيغه كثيرة ، وهي ان الخفيفة ، وان ومتى ، ومهما وحيثما ، وأيضا ، وانما ،
وأم هذه الصيغ ان الشرطية لانها تحرف وماعداها أسماء ، والأصل في افادة المعانسي
للاسماء الحروف لانها تستعمل في جميع صور الشرط ، بخلاف اخواتها فان كل واحدة
منها تختص بمعنى لا تجرى في غيره (٣) .

وأما الشرعية : فهو كالطهارة للصلاة ، والا حضان للرجم (٤) .

أما العادية : فهو كنصب السلم لصعود السطح ، فان العادة قضت بأنه اذا انعدم السلم
انعدم الصعود أو اذا وجد السلم فقد يوجد الصعود وقد لا يوجد (٥) .

بيان المراد بمفهوم الشرط عند الاصوليين :-

عبر الاصوليون عن المراد بمفهوم الشرط المخالف : بأنه ما فهم من تعليق الحكم على شي *
بأداة كان واذا . عدم الحكم عند انعدام الشرط او انه انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط (٦)

والتعريف المختار :

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى
عنه ذلك الشرط .

-
- (١) ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج١ ، ص ٣٢٩ .
 - (٢) انظر : ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج١ ، ص ٣٥٢ الا تهدي ،
الاحكام في اصول الاحكام ج٢ ، ص ٣١٠ .
 - (٣) انظر :- الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
 - (٤) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج١ ص ٣٥٢ الا تهدي ،
الاحكام في اصول الاحكام ج٢ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
 - (٥) انظر :- ابو النور زهير ، أصول الفقه ج٢ ص ٤٧١ .
 - (٦) انظر : المحلاوى ، تسهيل الوصول ص ١١ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول
الفقه ج٢ ، ص ١٨٩ .

أقوال العلماء في اعتباره وادلتهم :

اختلف في حجية مفهوم المخالفة فيه على مذهبين :-

المذهب الأول :- القول بحجية ، وهو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة عموماً ، حيث نصوا على حجيته ، وقالوا هو أقوى من مفهوم الصفة ، حتى ذهب إلى القول به بعض من لا يقوله بمفهوم الصفة مطلقاً ، كأبي الحسن الكرخي من الحنفية ، وابن سريج وإمام

الحرمين من الشافعية ، وأبي الحسين البصري من المعتزلة (١)

قال البخاري :- " فرق أبو الحسن الكرخي ومن وافقه من منكرى المفهوم بين التقييد بالصفة ونحوها وبين التقييد بالشرط ، فقالوا التقييد بالشرط يدل على أن ما علمناه بخلافه ، بخلاف غيره من التقييدات ، (٢)

قال أبو الحسين البصري :- " أعلم أن حكم الأمر وغيره ، إذا علق بشرط فإن الشرط يدل على أن الحكم لا يثبت فيما عداه على كل حال ، (٣) .

المذهب الثاني :- القول بعدم حجيته ، وهو مذهب الأحناف ، والقاضي عبد الجبار والقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي ، أما الحنفية فلأنه لم يثبت عندهم أصلاً حجيه مفهوم المخالفة ، ومفهوم الشرط أحد أنواعه ، وأما غيرهم فلأنكارهم مفهوم الصفة وجعلوا الشرط كذلك (٤) .

(١) انظر :- أبا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ج ١ ، ١٥٢ ، الكلوزاني

التمهيد في أصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٠ ، ابن برهان الوصل إلى علم الأصول

ج ١ ، ٣٥٢ ، البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، السرخسي أصول

السرخسي ج ١ ، ص ٢٥٨ ، إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه

ج ١ ، ص ٤٦٥٦ ، العضد ، شرح مختصر ج ٢ ، ١٨٠ ، ابن السبكي ،

الابتهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٢) البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٣) أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٤) انظر :- البخاري كشف الاسرار ج ٢ ، ٢٧١ ، الكلوزاني ، التمهيد في أصول الفقه

ج ٢ ، ص ١٩٠ ، الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ج ٢ ، ص ٣٨١ ، العضد

شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٠ - ١٨١ ، ابن السبكي ، الابتهاج شرح المنهاج

قال البيزوي :- " ومن العمل بالوجوه الفاسدة أن الشافعي جعل التعليق بالشرط
يوجب العدم ، لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن ثابت بالتعليق ،
(١)
تحرير محل الخلاف :

ان الخلاف انما وقع في دلالة أداة الشرط التي علق عليها الحكم على نفي الحكم
عند انتفاء الشرط ، أما ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، وعدم المشروط عند عدم الشرط ،
ودلالة الاداة على ثبوت المشروط عند الشرط ، فهذا محل وفاق ولم يخالف فيه أحد من
علماء الاصول .

وأيضاً محل النزاع ما لم يظهر للشرط فائدة أخرى والا كانت الأداة غير دالة اتفاقاً

على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط (٢) .

(١) البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(١) أنظر :- ابوالنور زهير ، اصول الفقه ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

الادلة

• استدلال جمهور القائلين بمفهوم الشرط بالادلة المثبتة لمفهوم المخالفة اجمالاً وهي من الكتاب واللغة والعقل كما سبق بيانها (١)

وزادوا هنا دليلاً من اللغة وآخر من العقل :-

أما اللغة :-

فهو أنه نقل عن النحويين أنهم قالوا : **إِنَّ** ان ونحوها حروف شرط ، ويلزم من إنتفاء الشرط إنتفاء المشروط (٢).

واعترض عليه الخصم بوجهين :-

الوجه الاول :- أن تسمية **إِنَّ** ونحوها حرف شرط من الاصطلاحات المجازية ،

والمجاز لا تقوم به الحجة ، وذلك كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع

والجر والنصب ، ولم تكن هذه الاسماء موجودة في أصل اللغة (٣)

وأجيب عليه :- بأن الاصل أن تكون تسميتهم له حرف شرط لمطابقته للوضع

اللغوي ، والا يلزم النقل وهو خلاف الاصل (٤).

الوجه الثاني :- أنه لا يلزم إنتفاء المشروط عند إنتفاء الشرط مطلقاً ، لانه

يحتمل أن يكون له بدل يقوم مقامه ، وما يحتمل الاحتمال ستطابقه

الاستدلال ، ومثاله أن يقول احكم بالمال للمدعي ان كانت له بينة واحكم

له بالمال ان شهد له شاهدان ، ففي هذه الصورة لا ينتفي الحكم بانتفاء احد

الشرطيين ، بل لا بد من نفيهما معاً (٥)

وأجيب عليه :- بأنه خارج عن محل النزاع ، لاننا إنما ثبتت حجية مفهوم

الشرط ، اذا كان الشرط ليس له بدل اخر (٦)

(١) انظر في البحث ص ١٦ - ٢٥ .

(٢) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٧٨ ، الاسنوي ،

نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٧٨ ، الاسنوي ،

نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٤) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٧٨ ، الاسنوي ،

نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٥) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ ، الغزالي ، المستصفى من

علم الاصول ج ٢ ، ص ٢٨١ .

(٦) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٢ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول

الفقه ج ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٧٩ .

أما الدليل العقلي :-

فهو ما ذكره الكلوثاني :- من أنه لو لم يقف الحكم على الشرط ، وجاز أن يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء حتى يقول إن دخول زيد الدار شرط في كون السماء فوق الأرض ، وإن وجد ذلك مع عدم الدخول لان الشرط لا يختص به الحكم ، وفي القول بهذا خروج عن
(١)
اللغة والعقل .

واستدل أبو الحسن الكرخي على حجيته دون غيره من المخصمات بالمفهوم، بأن التقييد بالشرط يقتضي إيقاف الحكم عليه ، وإذا وقف عليه انعدم بعده ، وليس هذا في غيره من التقييدات (٢) .

أما أدلة النافين فهي ما سبق من الأدلة على نفي حجية مفهوم المخالفة بجميع أقسامه من الكتاب والقياس والعقل (٣) .

(١) الكلوثاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٣) سبق ذكرها وتقريرها ومناقشتها انظر في البحث ص ٣٥ - ٥٦ .

الترجيح

بالنظر في ادلة المثبتين لمفهوم الشرط المخالف ، والنافين له يظهر لي رجحان مذهب القائلين بحججته ، وهوان التقييد بالشرط يدل على اثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه عند عدم وجود الشرط ، اذا تحققت فيه شروط مفهوم المخالفة عند القائلين به ، وخاصة انه لو لم تكن اداة الشرط دالة على نفي الحكم عند انتفاء الشرط لكان يجوز ان يكون كل شيء شرطاً في كل شيء وهو باطل ، ومعلوم ان الحكم المشروط ينتفي بانتفاء شرطه ، ولذلك ذهب اكثر الاصوليين إلى القول به حتى بعض الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة عموماً في غيره من الاقسام .

القسم الثالث :-

مفهوم الصفة ، المراد منه ، وأقوال

العلماء في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهوم الصفة

بيان المراد من الصفة لغة واصطلاحاً

المراد من الصفة عند أهل اللغة :-

تكون بالحلية كالطول والقصر والسوم والضرب^(١)، والوصف والنعمة مترادفان عند أكثر أهل اللغة ، وهما إطلاق صفة الحسن أو القبح على الموصوف .
 وقيل إن بينهما فروقاً ، ومنها أن النعمة خاص بالحسن إلا أن يتكلف متكلف ، فيقول نعمة سوء ، أما الوصف فيقال في الحسن والقبح^(٢) .
 أما المراد بمفهوم الصفة عند الأصوليين :-

فقد قال الشيرازي عنه أنه " إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه^(٣) .

وقيل فيه " تعليق الحكم بصفة من صفات الذات ، يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة^(٤) .

والتعريف المختار :- " هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بصفة على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه الصفة .

أقوال العلماء في اعتباره وأدلتهم :-

اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا علق على أحد الصفات دل على ثبوت الحكم عند وجود تلك الصفة ، وأما عند عدم وجودها فاختلّفوا على ثلاثة مذاهب :-
 المذهب الأول :- أنه يدل على أن ما عداها ينقيضه مطلقاً ويكون حجة في ذلك ، وهو للامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل ، وجمهور أصحابهم وأبي عبيدة من اللغويين^(١) .

- (١) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، المحجم الوسيط ج ٢ ، ص ١٠٢٧ .
- (٢) انظر :- الزبيدي ، تاج العروس ج ١ ، ص ٢٩٢ .
- (٣) الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢١٨ .
- (٤) الاسنوي ، نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢٠٨ .
- (٥) انظر التعريف المختار في البحث ص ٧ .

- (٦) انظر :- الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢١٨ ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ابن برهان الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤١ ، الخزالي ، المستعنى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٤ ، العنيد ، شرح مختصر المنتهى ج ١ ، ص ١٧٤ ، ابن السبكي ، الايهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ ، الاسنوي ، نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

المذهب الثاني : - القول بحجيته في ثلاث صور دون غيرها ، ونقل هذا القول عن أبي عبد الله البصرى (١) ، والصور الثلاثة هي : -
اولا : - ان تكون للبيان ، ومثاله أن يقول القائل خذ من غنمهم صدقة ، ثم يبيئه بقوله الغنم السائمة فيها زكاة .

ثانيا : - أن تكون للتعليم وتمهيد القاعدة ، ومثاله خير التحالف ، وهو ان تحالف المتبايعان في القدر ، او في الصفة فليتحالفا وليترادا .

ثالثا : ان يكون ما عدا الصفة داخلا في الصفة ، مثل أن يقول أحكم بشاهدين .
والشاهد الواحد داخل فيه فيدل على عدم الحكم به (١) .

واعترض عليه ابن برهان : - بأن ذلك يقتضي تعميم هذا في جميع اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لانها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان (٢) .

المذهب الثالث - القول بعدم حجيته مطلقا ، وبيان ذلك أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة بل يكون مسكوتا عنه ، ولا بد من الرجوع الى قرينة للاستدلال عليه .

وهذا القول لجمهور الاحناف ، وابن حزم من الظاهرية ، وأبي الحسين البصرى من المعتزلة ، وجمهور المتكلمين ، والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكية ، وأبي العباس ابن سريج ، وأبي بكر القفال من الشافعية (٤) .

الأدلة :-

استدل القائلون بمفهوم المخالفة في الصفة مطلقا على مذهبهم ، بما سبق من

الأدلة على حجية مفهوم المخالفة اجمالا (٥) .

(١) هو ابو عبد الله الحسين بن علي البصرى ، من اعلام المعتزلة ، اخذ العلم عن ابي علي

بن خالد و ابي هاشم ، ولازم الشيخ ابي الحسن الكرخي ، بلغ بجده واجتهاده المنزلة

العليا في الفقه وعلم الكلام ، وكان زاهدا في الدنيا توفي سنة ٣٦٩ هـ رحمه الله .

انظر :- البلخي ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥ .

(٢) انظر : ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٣ ابا الحسين البصرى ، المعتمد

في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦١ ، العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٦١ ابن السبكي

الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ .

(٣) ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٤) انظر : الشيرازي ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢١٩ البخاري ، كشف الاسرار

ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، السرخي اصول السرخي ج ١ ، ص ٢٥٧ الكلوداني ، التمهيد في

اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤١ ابا الحسين

البصرى ، المعتمد في اصول الفقه ، ج ١ ص ١٦١ ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام

ج ٧ ص ١١٥٣ - ١١٥٥ ، ال تيمية ، المسودة في اصول الفقه ص ٣٥١ ابن السبكي ،

الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٧١ .

(٥) انظر في البحث ص ١٣ - ٣٤ .

ودليل خاص بالصفة من العرف : -

وهو انه اذا أتى خطاب مقيد بصفة دل على أن ما عداه مناقضاً له عند أهل العرف، لأنه المتبادر إلى الذهن عند هم حيث يتبادر إلى فهمهم من قول القائل الميت اليهودي لا يبصر، أن الميت الذي ليس بيهودي يبصر، بدليل أنهم يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه، وايضا يستقبحون قول القائل الانسان الطويل لا يطير . (١)

قال ابن السبكي : - بعد ان تعرض لذكر الاحتجاج عليه من اللغة ومن العرف مانصه*

وانما ذكر المصنف هذين المثالين ، ليبين انه المتبادر إلى الفهم .

في الأوّل عند أهل اللغة، وفي الثاني عند أهل العرف، فيجتمع التبادر من الجهتين

وهذا من محاسنه (٢) .

واعترض عليه المخالفون :-

بأن الاستقبح انما هو لعدم فائدة التخصيص في هذا المثال، وما ذكرتموه

مثال جزئي، لا يصح القاعدة الكلية (٣)

واجيب عليه : بعدم التسليم، ذلك ان الاستقبح لم يكن لعدم فائدة في الاصل ،

بل لانهم نقلوا عن أهل اللغة ان التقييد بأحد المخصصات يدل على أن ما عداه بنقيضه

وما دام انه ممتنع حصوله في المثال المذكور استقبحوه، وان المثال المذكور أورد لمجرد

التببيه (٤)

واستدل النافون لمفهوم المخالفة في الصفة مطلقا، بما سبق ذكره من الادلة

العامّة لنفي مفهوم المخالفة، وهي من الكتاب (٥) واللغة (٦) والقياس (٧) والعقل (٨)

(١) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ج ١، ص ١٤٣ ابن السبكي، الابهاج

شرح المنهاج ج ١، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ الاسنوي، نهاية السؤل ج ٢، ص ٢١١ .

(٢) ابن السبكي، الابهاج شرح المنهاج ج ١، ص ٢٧٤

(٣) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ج ١، ص ١٤٣ .

(٤) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ج ١، ص ١٤٣ .

(٥) انظر في البحث ص ٣٥ - ٤٠ .

(٦) انظر في البحث ص ٤٧ - ٤٩ .

(٧) انظر في البحث ص ٤٣ - ٤٦ .

(٨) انظر في البحث ص ٥٠ - ٥٢ .

الترجيح

بالنظر في أدلة المذاهب في هذا القسم ، يظهر لي أن الراجح أن مفهوم الصفة حجة وان تقييد الحكم به يعدل على اثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه ، وذلك للأدلة العامة التي استبدل بها القائلون بمفهوم الصفة المخالف ، ومنها انه هو المتبادر الى الذهن ، وايضا لو اشترك الحكم المخصص بالصفة مع غيره في الحكم ، لاذى ذلك الى ابطال فائدة التخصيص وهو باطل .

القسم الرابع :-

مفهوم الحمير ، المراد منه ، وأقوال العلماء

في اعتباره ، وأدلتهم .

مفهوم الحصر

بيان المراد من الحصر لغة واصطلاحاً

المراد من الحصر عند اهل اللغة :-

التضييق ، يقال حَصَرَهُ ، يَحْصِرُهُ ، حَصْرًا ، فَيُحْصِرُهُ ، أَي مُضَيِّقٌ عَلَيْهِ ،
وهو قولُه تعالى " فَخَذُوا مِنْهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقِمْ وَصَايَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (١)
أَي ضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ ، والحصر أيضا الحبس ، يقال حَصَرْتَهُ فهو محصور أي حبسته (٢)

أما المراد بمفهوم الحصر عند الأصوليين :-

تعددت عبارات الأصوليين في مفهوم الحصر على النحو الآتي :-
يقول الكلوذاني :- " إذا علق الحكم على لفظة إنما دلت على إثبات الحكم
للمذكور ونفيه عما عداه " (٤)

وقال القرافي :- " بأنه إثبات نقيض حكم المنظوق للمسكوت عنه بصيغة
إنما ونحوها " (٥)

وما ذكره القرافي هو التعريف المختار حسب ما تم تقريره (٦)
وللحصر صيغ منها :- (٧)

- أولاً :- إنما نحو قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الماء من الماء " (٨)
- ثانياً :- تقديم النفي قبل إلا نحو " لا يقبل الله صلاة إلا بطهور " (٩)
- ثالثاً :- والمبتدأ مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام " تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم " (١٠)

(١) سورة التوبة آية رقم ٥

(٢) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ٤ ، ص ١٩٢ ، الزبيدي ، تاج العروس ج ١ ، ص ٢٤-٢٥

(٤) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٤

(٥) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٧

(٦) انظر التعريف المختار ص ٧٧

(٧) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٧

(٨) الحديث سبق تخريجها انظر ص ٢١

(٩) الحديث سبق تخريجها انظر ص ٢٢

(١٠) أخرجه ابوداود في سننه ، باب فرض الوضوء ج ١ ، ص ٥٠ . وقال المنذرى فيه " ===

رابعاً :- تقديم المعمولات نحو قوله تعالى "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" ، الآية (١) .

أقوال العلماء في اعتباره ، وادلتهم

اختلفت أنظار الاصوليين في ذلك على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بحجيته مطلقا ، وهو لاكثر القائلين بمفهوم المخالفة عموما ،

وهم جمهور الاصوليين من المالكية والشافعية وانحنا بلغة (٢) .

وفرق القرافي في بعض صيغته ، هل هي من قبيل المفهوم أم المنطوق ، وسيأتي

تفصيله عند الكلام على ترتيب أقسامه (٣) .

المذهب الثاني :- القول بعدم اعتباره وهو لجمهور الاحناف ، والقاضي ابي بكر الباقلاني

من المالكية ، وابن سريج ، وابي حامد المروري (٤) ، واهام الحرمين الجويني والغزالي من

الشافعية ، وبعض المتكلمين وذلك بناء على أن الاصل عندهم الذي هو عدم

القول بمفهوم المخالفة ، ومفهوم الحصر أحد أقسامه ، وغاية ما فيه أنه

يدل على الاثبات ، أما النفي فموقوف على الدليل (٥) .

الادلة :-

استدل القائلون بمفهوم المخالفة في الحصر على مذهبهم بما سبق ذكره في

==== اخرجهم الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن ،

انظر :- مختصر سنن ابي داود للمنذرى - باب فرض الضوء ج ١ ، ص ٤٥ ، وذكر ايضا ان فيه

عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق ، وتكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ، وكان احمد

ابن حنبل واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه ، . انظر :- النووى ، المجموع شرح المذهب

ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، الزيلعي ، نصب الراية ج ١ ، ص ٣٠٧ .

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٥ .

(٢) انظر ، الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ٢٢٤ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦

(٣) انظر في البحث ص ٩٩ .

(٤) هو احمد بن بشر بن عامر العامري ، فقيه شافعي واعولي ، تفقه على ابي اسحق المروزى ، قدم

البصرة ودرس فيها ، وتخرج عليه كثير من العلماء ، وكان كثير الحظ غزير العلم ، ومن مصنقاته

الاشراف على الاصول ، والجامع الكبير والجامع الصغير ، وشرح مختصر المزني وغيرها ، توفي سنة

٢٦٢ هـ رحمه الله . انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٢ ، ص ٨٣ ، المراغي ، الفتح

المبين ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٥) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ للغزالي .

المستعنى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، القرافي ، تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦ ،

امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٣٢ ، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ٣٨٢ .

الاستدلال على حجية المفهوم المخالف لاجمالا وهي :-
(١) (٢) (٣)

• من السنة ، واللغة ، والعقل .

• وأضافوا دليلا خاصا بالحصص من اللغة والعقل ،

اما الدليل من اللغة :- فهو ان تقديم الوصف على الموصوف ، وهو من

صيغ الحصر ، قد جاء على خلاف الترتيب اللغوي والطبيعي ، ففهم

من العدول الترتيب اللغوي نفي الحكم عما عداه ، ذلك لان العرب حملت

تقديمه وصرف الاهتمام به على حصر معناه في المذكور بعده (٤) .

ومثاله :- أن قول القائل بالترتيب الطبيعي زيد صديقي او زيد العالم ،

فاذا خالف هذا الترتيب الطبيعي اللغوي ، وقدم الوصف على الموصوف بأن

قال صديقي زيد او العالم زيد ، فيدل ذلك على حصر الصداقة في زيد

وحصر العلم في زيد ، ونفي الصداقة والعلم عن غيره (٥) .

وقد اعترض على هذا الدليل :- بأنه يمتنع في اللغة ، وبيان ذلك ان الخبر

جاء في اللغة على صورتين ، الاولى : ان يكون اعم من المبتدأ ، والثانية :

ان يكون مساويا له ، اما ان يكون الخبر اخص من المبتدأ كما ذكرتم ، فهو ممتنع

اذ يكون كقولك اللون سواد ، والحيوان انسان ، وهولا قائل به في اللغة فيكون

باطلا (٦) .

وأجيب عليه :- باننا نسلم لكم ذلك ، اذا كان المبتدأ اعم معرفة ، واما

اذا كان نكرة ، فذلك جائز ولا يثبت مدعاكم (٧) .

واعترض عليه ايضا :- باننا نسلم ان الحصر الحصر ، بل قد يفيد المبالغة في

علم زيد أو منتهيا في العلم ، أو المبالغة في صداقة زيد ونحوه (٨) .

(١) انظر في البحث ص ١٥ - ١٧ .

(٢) انظر في البحث ص ٢٥ - ٣٠ .

(٣) انظر في البحث ص ٣١ - ٣٤ .

(٤) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٨٠ ، العضد ، شرح

مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٥ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ .

(٥) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٨٠ ، العضد ، شرح

مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٦) انظر :- الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٧) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٨) انظر :- العضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٤ .

واعترض عليه أيضا :- بأنه غير مسلم افادته الحصر أيضا ، لانه قد يجوز ان يقول القائل
 صديقي زيد وهو ، والولاء لمن اعتق أو كاتب ^{الدين} ولمن باع بشرط القبض ، فلو كان يدل على الحصر
 لكان هذا نقضا له (١) .

واجيب عليه :- بان القول بخجية مفهوم الحصر مشروط بان لا يقتزن به قبل الفراغ من الكلام ما يغيره
 والا يكون الذي يغيره نقضا له ، اما اذا كان مخالفا له فلا يمنح الحصر (٢) .
 واما الدليل من العقول :-

فهو ان المفهوم من قول القائل " اذا سئل هل في الدار رجال ؟ فقال
 انما في الدار زيد : انه ليس فيها سواه (٣) .

واعترض عليه :- بأنه غير مسلم ، لان انما تدل على تأكيد الاثبات فقط ، والاثبات
 لا يدل على النفي ، ويبيانه :- ان انما مؤكدة من ان وما ، ولو ان رجلا
 قال " ان زيدا في الدار " ، لم يدل على ان غيره ليس في الدار ، وكذلك
 ما زيد في الدار لم يعقل ان غير زيد موجود في الدار ، فاذا اجتمعا
 لم يفيدا الا مجرد الاثبات وهو المدعى (٤) .

واجاب عليه الكلوزاني بقوله :- " باننا قد بينا ان المفهوم من قولهم انما
 زيد في الدار نفي من عباده " (٥) .

واستدل النافون لمفهوم المخالفة في الحصر على مذهبيهم :- بما سبق ذكره من
 من الكتاب (٦) ، والقياس ، والعقل (٧) ، والكتاب (٨) .

(١) انظر :- الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٢) انظر :- القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٨ .

(٣) انظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٤) انظر :- ابا الحسين البصري ، المختار في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٩ .

(٥) الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٦) انظر في البحث ص ٢ - ٤ .

(٧) انظر في البحث ص ٤٣ - ٤٦ .

(٨) انظر في البحث ص ٥٠ - ٥٢ .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان مفهوم الحصر المخالف حجة ، يدل على أن ما عدا المحصور بنقيضه ، وذلك لقوة أدلة المثبتين لحجتيه ، ولان القول بخلافه ، يفضي إلى مشاركة غير المحصور مع المحصور في الحكم ، وذلك يبطل فائدة التخصيص به وهو ممتنع لغته وعقلا ، وأيضا لضعف أدلة المخالفين وسبق تقرير ذلك ، ولا داعي لاعادته خوفاً من الاطناب ، أما قولهم إن إنماء مركبة من إن وما ، وهي تفيد بمفرداتها التأكيد والاثبات فهو ضعيف ، لان المتنازع عليه في حالة ما اذا كانت مركبة لا في كل حرف على حدة .

القسم الخامس :-

مفهوم العدد ، المراد منه ، وأقوال

- العلماء في اعتباره ، وأدلتهم

مفهوم العدد

بيان المراد من العدد لفة واصطلاحاً

المراد بالعدد عند أهل اللغة :-

" هو مقدار ما يعد ومبلغه " (١)

وقيل هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته (٢) .

أما المراد بمفهوم العدد عند الاصوليين :-

فعبارة الاصوليين عنه تفيد بأنه :- ما يفهم من اثبات خلاف حكم العدد لغيره .

فقد قال الكلوناني :- فان علق الحكم بعدد ، دل على ان ماعداه بخلافه (٣) .

وعرفه الشيخ الهطيمي بقوله " هو نفي الحكم الثابت بعدد معين عما زاد عليه

او نقص ... انظر (٤)

وبناء على التعاريف السابقة يكون التعريف المختار :-

" هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بعدد معين على ثبوت نقيض

هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك العدد في الزائد او الناقص " .

اقوال العلماء في اعتباره ، وادلتهم

انقسم الاصوليون في اعتباره الى اربعة مذاهب :

المذهب الاول :- القول بحجيته مطلقا ، وهو قول الامام مالك ، والمنقول عن الشافعي

وقول الامام أحمد (٥) .

المذهب الثاني :- القول بحجيته في ثلاث صور ، وهو للامام الرازي .

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٢، ص ٣١٩، المعجم الوسيط ج ٢، ص ٨٧ هـ

(٢) الزبيدي، تاج العروس ج ٢، ص ٤١٦

(٣) الكلوناني، التمهيد في اصول الفقه ج ٢، ص ١٩٧

(٤) انظر: المطيعي، سلم الوصول ج ٢، ص ٢١٢ .

(٥) انظر :- الكلوناني، التمهيد في اصول الفقه ج ٢، ص ١٩٧، ابن السبكي ،

الابهاج شرح المنهاج ج ١، ص ٣٨١، الاسنوي، نهاية السؤل ج ٢،

ص ٢٢١ - ٢٢٢، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ١٨١ .

والصور الثلاثة هي :-

الصورة الأولى :- أن يكون ذلك العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم ، وذلك يقتضي ثبوت الحكم في العدد الزائد ونفيه عن العدد الناقص لثبوت العلة في العدد الزائد ونفيها في العدد الناقص ، ولا شك أن ثبوت العلة يقتضي ثبوت المعلول وانتفاءها يقتضي انتفاء المعلول مثل قوله عليه الصلاة والسلام ، ان ابلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا .

الصورة الثانية :- أن يكون الحكم الذي قيد بالعدد تحريما او كراهة فانه يدل على ثبوت الحكم في الزائد ، أما الناقص فسكوت عنه ، فان النص الدال على تحريم جلد القاذف مائة يدل على تحريمه مائتين من باب أولى ، وما نقص عن ذلك فسكوت عنه لا يعلم من التقييد بالعدد ، والنص القاضي بكراهة غسل أعضاء الوضوء اربع مرات يدل على كراهة الخمس من باب أولى وما نقص عن ذلك فسكوت عنه لا يعلم من التقييد بالعدد .

الصورة الثالثة : اذا كان الحكم الذي قيد بالعدد ايجابا او ندبا او ابساحة دل على ثبوت الحكم في العدد الناقص ، أما الزائد فيكون حكمة مسكوتا عنه ، ولا يعلم من اللفظ والتقييد بالعدد ، فالنص القاضي بايجاب خمس صلوات يدل على ايجاب اربع والثلاث . . . وما زاد على الخمس مسكوت عنه ، والنص الدال على اباحة التزوج باربع نسوة يدل على اباحة التزوج من اثنتين او ثلاثة ، أما التزوج بخمس فحكمه مسكوت عنه لا يعلم من التقييد بالعدد . (١)

(١) أنظر : - السرازي ، المحصول ج ١ ، ص ٢١٩

المذهب الثالث :- التفرقة في الحجية بين أن يذكر نفس العدد مع
العدد وكاشين وعشرة في التخصيص، ويين أن يذكر العدد وحده فقال بحجية
الأول دون الثاني (١) ونقل هذا القول عن علي بن عبد الكافي السبكي (٢)

المذهب الرابع :- القول بعدم حججته من المقام
وأصحاب هذا القول الأحناف والمعتزلة والأشعرية

(١) انظر :- ابن السبكي ، الأبهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي ، المكنى
بأبي الحسن ، الملقب بتقي الدين ، فقيه شافعي وأصولي ومفسر ونحوي ولفوي
تولى القضاء بالشام ، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية والشامية البرانية
وغيرهما ، ومن مصنفاته :-

تفسير القرآن ، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام ربه علي ابن تيمية ، والعلم
المنشور في اثبات المشهور ، وشرح جزء من منهاج البيضاوي وغيرها ، ولد سنة
٦٨٣ هـ وتوفي سنة ٧٥٦ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٦ ، ص ١٠٦ ، المراغي

الفتح المبين ج ٢ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ .

ومنهم امام الحرمين الجويني ، وابن برهان ، والامام البيضاوي (١) .

الادلة :-

استدل اصحاب المذهب الاول لمذهبهم بما سبق ذكره في الاستدلال على حجية مفهوم المخالفة اجمالا من الكتاب (٢) والسنة (٣) ، والعقل (٤) * واستدلوا على حجية مفهوم العدد خاصة بوجهين من العقل :-

الوجه الاول :- انه يفهم من جهة العقل ، ان اللفظ المقيد بالعدد لو اختزل منه العدد لعدم ، ويتضمن ذلك النفي والاثبات ، وهو عين القول بمفهوم المخالفة (٥) الوجه الثاني :- الاستدلال على حجية مفهوم العدد بالادلة الدالة على حجية مفهوم الصفة ، حيث ان العدد صفة للمعدود ، فهو واحد من مفهوم الصفة اذن ، قال امام الحرمين الجويني * فالصفة تجمع جميع الجهات . . . أي المخصصات . . . التي ذكرها الشافعي (٦) .

واستدل السبكي على مذهبه :- بأنه عندما يذكر المعدود وحده فيكون كاللقب ، فلا يدل على انتفاء الحكم عما عداه عند عدمه ، ومثل له بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " احلت لنا ميتتان ودمان (٧) ، فلا يدل على تحريم ثالثة ، واما اذا ذكر نفي العدد مع المعدود ، فان العدد في هذه الحالة يكون صفة للمعدود فيكون حجة ومثل له بقوله عليه الصلاة والسلام " في خمس من الابل زكاة (٨) ، فان الخمس صفة للابل ، وهي احدى صفتي الذات ، فلما قيد وجوب الزكاة في الابل بالخمس فهم ان غيرها بخلافها (٩) .

(١) انظر :- ابل الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج١ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ ،

السرخسي ، اصول السرخسي ج١ ، ص ٢٥٦ ، الكلوناني ، التمهيد في اصول

الفقه ج٢ ، ص ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج١ ، ص ٣٨١ ، الاستنوي ،

نهاية السؤل ج٢ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) انظر في البحث ص ١٢ - ١٤ .

(٣) انظر في البحث ص ١٥ - ١٧ .

(٤) انظر في البحث ص ٣١ - ٣٤ .

(٥) انظر :- الكلوناني ، التمهيد في اصول الفقه ج٢ ، ص ٢٠٢ .

(٦) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج١ ، ص ٤٥٤ ، يعنى

سويلم طه ، مختصر صفة البيان ج١ ، ص ٧٧ .

(٧) اخرج ابن ماجة في سننه ، كتاب الاطعمة - باب الكيد والطحال ج٢ ، ص ٢٤٢ ،

وصححه الالباني .

انظر الالباني ، صحيح ابن ماجة ، كتاب الاطعمة - باب الكيد والطحال ج٢ ، ص ٢٣٢

(٨) اخرج البخارى في صحيحه ، باب وجوب الزكاة ، باب زكاة الغنم ج٢ ، ص

١٢٤ ، بلفظ ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة * .

(٩) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج١ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

وقد اعترض عليه :-

بأنه ناقض مذهبه ، حيث وجدناه احتج بمفهوم العدد في قوله عليه الصلاة والسلام " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " (١) وقال يدل على ان الزائد عن القلتين طاهر ، محانه لم يذكر في الحديث نفس العدد بل اقتصر على المحدود وهو القلتين (٢) .

وأجاب عليه ابن السبكي :-

بأن فيه شرطاً يستغنى به عن التمسك بمفهوم المخالفة ، وبيان ذلك :- ان وجود القرينة في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهي " إذا بلغ " ، دالة على التقييد بهذا القدر المخصوص ، فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة فلذلك صح التمسك به (٣) .

واستدل اصحاب العذهب الرابع وهم المانعون من حجيته مطلقاً على مذهبهم :- بما سبق في الاستدلال للمانحين من حجية المفهوم المخالف بجميع اقسامه من الكتاب ، والقياس ، والنقل (٤) (٥) (٦) .

(١) سبق تخريجه انظر ١٠٧ .

(٢) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٨٢ .

(٣) انظر :- ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٢٨٢ .

(٤) انظر في البحث ص ٣٥ - ٤٠ .

(٥) انظر في البحث ص ٤٣ - ٤٦ .

(٦) انظر في البحث ص ٥٠ - ٥٢ .

الترجيح

بالنظر في أدلة المذاهب في هذا القسم ، يظهر لي ان الراجح ان العدد باعتبار ذاته لا يدل على حكم في الزائد ولا في الناقص ويحمل ما شاع من أقوال العلماء على هذا .

أما العدد الذي له مفهوم يحتج به فهو العدد الذي انضمت اليه قرائن خارجية ككونه علة للحكم ، او احد العددين داخل في العدد المذكور حقيقة او حكما وكان العدد عفة للمعدود ونحو ذلك ، ويحمل قول من قال بمفهومه على هذا ايضا .

القسم السادس :-

بفهوم اللقب ، المراد منه ، وأقوال العلماء

ففي اعتباره ، وأدلتهم

مفهوم اللقب

بيان المراد من اللقب عند أهل اللغة والنحو والاصول : -

المراد باللقب عند أهل اللغة :

اسم وضع بعد الاسم للتعريف أو التشریف أو التحقير ، والأخير منهي عنه ، وفي التنزيل " ولا تلمزوا انفسكم ولا تناهوا بالآلقاب " (١) ، وقد يجعل لقب السوء علما من غير نيد مثل الجاحظ ، أو الأخفش .
وعليه فاللقب عند علماء اللغة للتعريف ويأتي للتشريف ، ويأتي للنبيز والتحقير . (٢)

المراد باللقب عند أهل النحو :

قال ابن عقيل : ينقسم العلم الى ثلاثة أقسام : الى اسم ، وكنية ، ولقب ، والمراد بالاسم هنا ما ليس بكنية ولا لقب ، كزيد وعمرو ، وبالكنية : ما كان في أوله أب أو أم ، كأبي عبد الله وأبو الخير ، وباللقب ما اشعر بملح كزيين العابدين ، أو ذم كأنف الناقة . (٣)

المراد باللقب عند أهل الاصول :

هو كل ما يدل على الذات علما كان أو كنية ، أو لقبا فهو اعم من اللقب عند النحاة .

قال الاسنوى في تعريفه "تعليق الحكم طلبا كان أو خبرا بالاسم وما في

معناه كاللقب والكنية لايل . . . " (٤)

وقال الشوكاني في تعريفه : هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زييدا

أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة . (٥)

(١) سورة الحجرات آية رقم ١١ .

(٢) أنظر : المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٨٣٣

(٣) ابن عقيل على الفية ابن مالك ج ١ ، ص ١١٩ .

(٤) الاسنوى ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٥) الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ١٥٤ .

وعبر عنه الكلوذاني :- " بأنه اذا علق الحكم باسم دل على أن ما عداه

(١) بخلافه " .

(٢)

وقال العنيد :- " انه نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم " .

والتعريف المختار :- " هو دلالة الاسم علما كان او كنية اولقبا المعلق به

الحكم على ان ما عداه بنقيضه " ، (٣)

أقول العلماء في إعتباره وأدلتهم

اختلف الاصوليون في إعتباره على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الاول :- القول بعدم إعتباره مطلقا ، وهذا القول اتفق عليه المانعون (٤)

من حجية مفهوم المخالفة عموما ، وجنهور القائلين بحجية غير اللقب من المظاهر

المذهب الثاني :- القول بالتفرقة بين أسماء الانواع ، وأسماء الاشخاص في الحجية ،

فقالوا بحجية الاول دون الثاني ، وهو مروى عن بعض الشافعية حكاها ابن برهان (٥)

المذهب الثالث :- القول بحجيته مطلقا ، وهذا القول منسوب الى الامام مالك (٦)

وداود الظاهري ، واخذ به بعض المالكية ، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق ،

(١) الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٢) العنيد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ .

(٣) انظر التعريف المختار لمفهوم المخالفة ص ٧ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ٣٥٢ ، بابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ،

ص ١١٥١ ، امام الحرميين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٧١ - ٤٧٢ ، المغزالي ، المستنقى

من علم الاصول ج ١ ، ص ٣٨٤ ، العنيد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح

المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٨ ، امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠١ .

(٥) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٠ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج

ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٦) هو القاضي ابوبكر محمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الدقاق ، فقيه شافعي واصولي ، ولي قضاء

الكرخ ببغداد ، ومن مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب وغيره . ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي

سنة ٣٩٢ هـ ، رحمه الله .

انظر :- الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ١١٨ ،

وابي بكر الصيرفي (١) ، وابن فورك (٢) ، ونص عليه الامام احمد وتابعه على ذلك
ابو الخطاب الكلوزاني وبعض الحنابلة (٣) .

الادلة

استدل النافون لحجته مطلقا على مذهبه بعدة ادلة منها :-

اولا :- انه يؤدى الى التناقض في الدلالة اللغوية للفظ ، وهو باطل ، وكل ما
أدى الى باطل يكون باطلا .

وبيانه :- انه لو قال زيد أكل لم يدل على ان عمرا لم ياكل ، اذ لو قال
زيد أكل وعمرو اكل لم يعد متناقضا في قرله ، ولو كان اللفظ الاول قد دل
على ان عمرا لم ياكل كان متناقضا (٤) .

واعترض عليه ، بعدم التسليم بل نقول انه يدل ، لانه اذا علمنا انه يريد الاخبار عنهما ، فتخصيص

احدهما بالذكر كقوله " دعوت زيدا وعمرا فأكل زيد ، دل على ان عمرا لم

ياكل ولم يكن متناقضا ، وايضا فان المكلف الموجب اذا اراد الايجاب على زيد

وعمرو ، فلا معنى لقوله " أوجب على زيد ، ويمسك عن عمرو ، ، الا لانه لا يجب عليه (٥)

ثانيا :- ان القول بمفهوم اللقب المخالف ، يؤدى الى القول بما كان مجهولا

عند المتكلم وهو باطل .

وبيان ذلك :- انه لو كان تخصيص الاسم بالذكر دليلا على ان ما عداه بخلافه

لكان من اراد ان يخبر عن زيد انه اكل قد احاطت ايضا بان عمرا لم ياكل وكرا

وخالدا ، وهذا ممنوع اذ يفضي الى القول بما لا يعلمه المتكلم وهو

(١) هو محمد بن عبدالله البغدادي ، المكنى بابي بكر ، الملقب بالصيرفي ، فقيه شافعي واصولي كبير

كان قويا في النظرة ، ومن مصنفاته : كتاب البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام ، وكتاب

الاجماع ، وشرح لرسالة الشافعي وغيرها ، وتوفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ ، رحمه الله .

انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٢ ، ص ١٦٩ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك ، المكنى بابي بكر ، فقيه شافعي ومتكلم ونحوي ، كان زاهدا في الدنيا ،

اقام بالعراق ، ودرس بها مذهب الاشعري على ابي الحسن الباهلي ، كان كثير التنقل في البلاد في

طلب العلم ، وله تصانيف في اصول الفقه ، واصول الدين ، ومعاني القران وغيرها ، وتوفي مسموما سنة

٤٠٦ هـ ، رحمه الله .

انظر :- ابن السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ، ص ٥٢ ، المراغي ، الفتح المبين ج ١ ، ص ٢٢٦-٢٢٧

(٣) انظر :- امام الحرمين الجويني ، البرهان في اصول الفقه ج ١ ، ص ٤٥٣ ، الكلوزاني ، التمهيد في

اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٢-٢٠٣ ، ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٨ ، العضد

شرح مختصر المنتهى ج ١ ، ص ١٨٢ ، ال تيمية ، المسودة في اصول الفقه ص ٣٥٢ .

(٤) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٨ .

(٥) انظر :- الكلوزاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(١)

بباطل

ثالثا :- انه يؤدي الى نسبة الكذب الى من علم ان زيدا وعمرا اكلا ،

فاقتصر بالاخبار عن احدهما دون الاخر وهذا لا قائل به من اهل اللغة (٢)

رابعا :- ان النص لم يتناول غير المنطوق في ايجاب الحكم ، مع انه وضح للايجاب ، فلان لا يتناول

غير المنطوق لنفي الحكم عنه ، مع انه لم يوضح للنفي اولى (٣)

خامسا :- بان ما يكون مؤثرا في اثبات شيء لا يكون مؤثرا في اثبات ضده

اذ كيف يوجب النفي وهو ضده (٤)

سادسا :- ان من لوازمه كفر قائله

وسببانه :- انه يلزم من قول القائل زيد موجود ومحمد رسول الله صلى

الله عليه وسلم كفر القائل ظاهرا ، لانه يؤدي بظاهره الى ان غير زيد

ليس بموجود ، ولازمه انكار وجود الصانع جل جلاله ، وان غير محمد

عليه الصلاة والسلام ليس برسول ، وفيه انكار الانبياء ، وكل ذلك باطل ،

فكذا ما يؤدي اليه (٥)

واعترض عليه :- بأنه انما يلزم ذلك اذا تحقق شرط القول بمفهوم المخالفة اى

عدم فائدة غير نفي الحكم عما عداه ، وهو هنا ممنوع ، ذلك لان المقتضي

للتخصيص بالذكر هو مجرد قصد الاخبار برسالة محمد عليه الصلاة والسلام ، ووجود

(٦)

زيد ، ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم

وأجيب عليه :- بأنه حينئذ لا يتحقق مفهوم اللقب أصلا ، لان هذه الفائدة حاصله

(٧)

في جميع الصور

(١) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٨

(٢) انظر :- ابا الحسين البصرى ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٩ ، ابن برهان ، الوصول

الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٨

(٣) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٢

(٤) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٢

(٥) انظر :- البخارى ، كشف الاسرار ج ١ ، ٢٥٥ ، التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ج ١ ،

ص ١٤٢ ، الحضد ، شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢

(٦) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٢

(٧) انظر :- التفتازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٢

سادسا :- ان مفهوم اللقب المخالف ليس فيه راحة التعليل ، والقول به يفني

الى التخصيص بمجرد الوهم والاحتمال وهو باطل .

وسببانه :- انه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ ، بل هو نطق وسكوت عن شيء

فينبغي ان يقال فلم سكت عن البعض ونطق بالبعض فنقول لا ندري ، فان ذلك

يحتمل أن يكون بسبب اختصاص الحكم ويحتمل أن يكون بسبب اخر ، والذي يتطرق

اليه الاحتمال يسقط فيه الاستدلال (١) .

سابعا :- وهو ان القول بمفهوم اللقب المخالف يؤدي الى ابطال القول بالقياس

وهو باطل .

وسببانه :- انه بالاتفاق عند كل محصل ، أن قوله عليه الصلاة والسلام " لا تتبعوا

(٢)

البُرِّ بالبُرِّ " ، الحديث لم يدل على نفي الريا في غير الاشياء الستة ،

اذ لو دل لانحسم باب القياس وهذا لا قائل به (٣) .

وأجيب عليه من ثلاثة وجوه :-

الوجه الاول :- ان الكلام في مقتضى اللغة ، والقياس شرعي ، فيجب ان يثبت له

دليل في اللغة ويمنعه في الشرع ، ذكره الكلذاني (٤) .

الوجه الثاني :- باننا انما نقول به اذا لم يعارضه ما هو مساو له أو أقوى منه ،

وحيث اذا عارضه القياس ، والقياس كما هو معلوم أقوى من مفهوم اللقب ،

ففي هذه الحالة يسقط عندنا الاستدلال بمفهوم المخالفة به ، ومما سبق يتبين

أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع (٥) .

(١) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٩ ، القرافي ،

شرح شقيق الاصول ج ١ ، ص ٢٧٠ .

(٢) متفق عليه ، اخرج البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر

ج ٣ ، ص ٢٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب

بالسوق نقدا ج ٥ ، ص ٤٣ .

(٣) انظر :- الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٧٨ ، العضد ، شرح مختصر

المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ ، التفازاني ، التلويح على التوضيح ج ١ ،

ص ١٤٢ .

(٤) الكلذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٥) انظر :- الكلذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، العضد ، شرح

مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ ، التفازاني ، التلويح على التوضيح

ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ابن السبكي ، الابهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٩ .

الوجه الثالث :- ما ذكره ابن السبكي عن والده وهو " أن للدقاق أن يقول المفهوم يدل على الاباحة فيما عدا البر ، والقياس انما يدل على التحريم فيما شارك البر في المعنى ، كالأرز والحمص دون ما لم يشاركه كالرصاص والنحاس وغيرهما ، فغاية ما يفعل القياس حينئذ ان يخصص المفهوم ، ولا بدع افي تخصيص المفهوم بالقياس ، بل ولا في تخصيص المنطوق

واستدل اصحاب المذهب الثاني على مذهبهم

بأن تخصيص اسم النوع بالذكر كقوله " في السود من الخنم زكاة " ينزل منزلة التخصيص في الصفة ، فيكون كقوله " في سود الخنم زكاة " وهي تقتضي نفي الحكم عن البيض ، فكذا " في السود من الخنم زكاة " .
واعترض عليه :- بأن هذا غير صحيح ، ذلك لان أسماء الانواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الاشخاص ، الا ان مدلول أسماء الانواع أكثر ، وهما في الدلالة متساويان (٣) .

واستدل القائلون بمفهوم اللقب على مذهبهم بثلاثة ادلة

من السنة ، والقياس ، والعقل

أما السنة :-

فهو عبارة عن أحاديث وردت مقيدة باللقب ، وفهم منها أن ما عناه بنقيضه ، لانه لو لم يدل على نقيضه وهو نفي الحكم عما عدا الذات لما فهم منه ذلك ولكنه فهم منه ذلك ومنها ما يأتي :-
أولاً :- قوله صلى الله عليه وسلم " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (٤) .

(١) ابن السبكي ، الابتهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٢) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٠ ، ابن السبكي ،

الابتهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤١ ، ابن السبكي ،

الابتهاج شرح المنهاج ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب التيمم عن جابر ولفظه " اعطيت خمسا

لم يعطهن احد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الي قومه خاصة ، وبعثت الي الناس عامة " ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(١) حيث فهم بعض الشافعية من تقييد الطهارة بالارض ، عدم جواز التيمم بخير التراب
 ثانيا :- قوله عليه الصلاة والسلام " الماء من الماء " ، حيث فهم الانصار
 من التخصيص باللقب وهو الماء ، نفى وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ،
 وهم كما هو معلوم اهل اللسان وفصحاء العرب ، فلو لم يدل على الخصوص
 لما فهموا ذلك (٤) .
 واعترض عليه بثلاثة وأوجه :-

الوجه الاول :- بعدم التسليم انهم رجعوا في ذلك الى مفهوم اللقب ، بل
 رجعوا الى الاصل ، وبيانه :- انهم اثبتوا الغسل بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب
 فيه الى الاصل وهو عدم الغسل .
 وأجاب عليه الكلوداني بقوله " لم يرجعوا الا الى دليل الخطاب ، بدليل انهم
 قالوا " إنما الماء من الماء " ، نسخ بخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء
 الختانين ، ولا ينسخ الا ما ثبت حكمه ، فدل على أن دليل الخطاب قد ثبت حكمه ،
 الوجه الثاني :- بأن الدلالة على التخصيص لم تستفد من التخصيص باللقب ، بل
 بلام . المعرفنة المستغرقة للجنس المعرفة له (٧) .

الوجه الثالث :- أن الادعاء بأن الاغتسال انحصر وجوبه بالماء ، غير مسلم ، لانه
 دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس وبذلك ضعف ادعاءكم (٨) .
 ثالثا :- قوله عليه الصلاة والسلام " الائمة من قريش " ، حيث فهم الصحابة
 من التقييد بلقب قريش ، عدم جواز الائمة من غيرهم ، لذلك احتج به ابو

(١) انظر :- التلمساني ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ص ٩٧ .
 (٢) لم اقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن الذي اخرج مسلم في صحيحه ، ولفظه " انما
 الماء من الماء " ، وسبق تخريجه بانظر ص ٢١ .
 (٣) الاكسال هو :- جاء في المصباح المنير (وأكسل المجامع) بالالف : اذا
 نزع ولم ينزل ضعفا كان أو غيره : انظر ج ٤ ، ص ١٩٤ .
 (٤) انظر :- الكلوداني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٧ .
 (٥) انظر :- الكلوداني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
 (٦) الكلوداني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
 (٧) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، الفتاواني ، التلويح
 على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٢ .
 (٨) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ .
 (٩) اخرج البيهقي في سننه عن ابن مالك مرفوعا ج ٣ ، ص ١٢١ .
 ووصححه الشيخ الالباني في ارواء الغليل ج ٢ ، ص ٢٩٨ ، رقم ٥٢٠ .

- بكر الصديق على الانصار ، وذكر الكلوذاني ان الصحابة اجمعوا على ذلك ^(١) واعترض عليه :- بانه ليس مأخوذا من مفهوم المخالفة في اللقب ، بل راجع الى لام الاستخراق في الائمة ، ومعنى الاستخراق الا يبقى امام من غيرهم ^(٢) .

اما القياس

فهو قياس الاسم على الصفة ، بجامح انهما وضعا للتمييز ، ذلك ان الاسم يميز المسمى من غيره ، والصفة تميز الموصوف من غيره ، وما دام انكم تقولون بحجية مفهوم الصفة المخالف ، فكذلك القول في الاسم اذ لا فرق ^(٣) ونقل الكلوذاني اعتراضا عليه :-

- وهو انه غير مسلم ، لوجود الفرق بينهما ، وبيان ذلك ان الصفة تفيد التخصيص بينما الاسم يفيد التعريف فقط ، بدليل جواز ان يعدل عنه من اسم الى اسم اخر ، وهذا غير حاصل في الصفة ^(٤) .
 - وأجاب عليه :- بان العدول من الاعم الى الاخص ، دليل على التخصيص ^(٥) .
- ونقل الكلوذاني اعتراضا اخر عليه :-

- وهو ان الصفة تجوز ان تكون علة للحكم ، وذلك بخلاف اللقب ^(٦) .
- واجاب عليه :- باننا لا نسلم انتفاء ان يكون الاسم علة للحكم ، وبيان ذلك ان التراب يعتبر علة في التيمم ، وهو اسم ولقب ^(٧) .

اما العقل

فهو من وجهين :-

- الوجه الاول :- انه يفهم من العدول عن الاسم العام الى الاسم الخاص وتعليق الحكم به دون غيره اختصاص الحكم به ، وانه يدل على ان ما عداه بنقيضه .

- (١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٧ .
- (٢) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٨ .
- (٣) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٤ .
- (٤) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٤ .
- (٥) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٤ .
- (٦) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٤ .
- (٧) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

وبإني :- أنه إذا علق الشارع الحكم على الاسم الخاص ولم يعلقه على الاسم العام ، علمنا أنه غير معلق عليه ، إذ لو كان معلقاً عليه ، لما عدل عنه إلى الخاص ، مثاله أن يقول " في الغنم زكاة " ، دل على أنه لا زكاة في النعم ، لأنه لو كان فيها زكاة ، لقال في النعم زكاة لأنه أوجز وأعم ، والنبي مدح باختصار الكلام وجمع المعاني (١) .

واعترض عليه :- بان عدم العلم بوجود الزكاة في غير الغنم ليس مأخوذاً من تعليق الحكم بالغنم ، بل لعدم وجود دلالة تدل على وجوب الزكاة فيما عداها ، وأيضاً لا يمتنع أن تكون العبارة ان يبين لنا حكم الغنم في ذلك الوقت بذلك الكلام ويبين لنا حكم غيرها بكلام آخر في وقت آخر (٢) .

الوجه الثاني :- وهو أن الحكم لو كان في المسكوت بمثابة المنطوق به ، لم يكن لتخصيص اللقب بالذكر فائدة ، ولا يسد من حمل كلام الله وكلام رسوله على وجه يتحقق فيه الفائدة .

واعترض عليه :- باننا لا نسلم انحصار الفائدة فيما ذكرتم ، بل هناك فوائد أخرى ، وتخصيص أحدهما بالتحيين يحتاج إلى دليل ولا دليل ، أما الفوائد الأخرى فمنها :-

أولاً :- الأخبار عن المذكور بإضافة الحكم إليه .

ثانياً :- أنه ربما كان المسمى أشرف من غيره ، فخص بالذكر تشريفاً له .

ثالثاً :- أن يكون المسمى أظهر من غيره ، وأسبق إلى اللسان .

وأجيب عليه : بقولهم : فما قولكم فيما إذا لم يكن للتخصيص فائدة أخرى سوى نفي الحكم عما عدا المذكور ، فحمل تستدلون به على نفي الحكم عما عدا المذكور ، إن كنتم تستدلون به فقد اعترفتم بحسية مفهوم اللقب ، وإن كنتم لا تستدلون به أهملتم اللفظ وجعلتموه سلباً فائده وهذا لا يصح (٥) .

وأعترض عليه :- بأن هذا باطل ، لأنه في اللغة لا يدل قول القائل " إن زيدا " أكل أن عمراً لم يأكل ، فمن أراد الدلالة بهذا اللفظ على أن عميراً لم يأكل

(١) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في اصول الفقه ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر :- ابا الحسين البصري ، المعتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٣) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، ابن برهان ، الوصول إلى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٤) انظر :- البخاري ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، ابن برهان ، الوصول إلى علم الاصول

ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٥) انظر :- ابن برهان ، الوصول إلى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٩ .

نزل بمنزلة من أطلق لفظ الجدار وأراد به الفرس أو الثوب ، وذلك غير سائخ في كلام العرب (١) .

التنزيح

بالنظر في أدلة أصحاب المذاهب في هذا القسم ، يظهر لي ان القول بحجية مفهوم المخلقة في اللقب ضعيف ، وانه لا يدل على ان ما عدا اللقب ينقيضه ، وذلك لقوة أدلة النافين له ، وضعف أدلة غيرهم ، ولان اللقب يفيد عند أهل اللغة تعريف المسمى من غيره ، وهذا كما هو معلوم لا يفيد التخصيص ، وغير مشعر بالعلية ، ولا فرق في ذلك بين أسماء الانواع وأسماء الاشخاص .

أما فيما يفيد التقييد باللقب ، فأقول يفيد تعريف المذكر فقط ، وأما ما عداه فيكون مبهماً ، كما ذكر ذلك امام الحرمين الجويني ، ورجح في توضيحه الى القرائن والادلة الخارجية ، فإن دلت على ان ما عداه ينقيضه اخذ به والا فلا (٢) .

-
- (١) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٠ .
 - (٢) انظر :- ابن برهان ، الوصول الى علم الاصول ج ١ ، ص ٣٤٠ .

المبحث الثاني :-

في ترتيب أقسام مفهوم المخالفة حسب قوتها وضعفها عند القائلين بها

رأينا مما سبق أن أقسام مفهوم المخالفة إجمالاً هي : الغاية والشرط والصفة والحصر والعدد واللقب ، وهذه الأقسام تختلف في حجيتها قوة وضعفاً ، ولهذا رتبها الأصوليون على النحو الذي ذكرناه^(١) ، وفيما يلي تفصيل ذلك ، اتفق جمهور القائلين بمفهوم المخالفة على تقديم مفهوم الغاية ، وسبب ذلك أنه منطوق غير صريح أو منطوق بالإشارة ، ولا خلاف في حجية المنطوق ، وبيان ذلك إذا قال قائل صوموا إلى أن تغيب الشمس ، فمعناه أن آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس ، فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم تكن الغيبوية آخرًا ، وهو خلاف المنطوق^(٢) ، ولذلك قال به من لم يقل بمفهوم المخالفة عمومًا كالقاضي عبد الجبار^(٣) .

ثم يليه في القوة عند التعارض مفهوم الشرط ، وسبب تأخره عن الغاية أنه لم يقل عنه أحد أنه منطوق ، لذلك لم يقل به بعض من قال بمفهوم الغاية كالقاضي عبد الجبار^(٤) .

وسبب تقديم مفهوم الشرط على غيره من المخصصات عدا الغاية ، هو أن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجوده ، وإذا وقف عليه إنعدم بعدمه ، وليس هذا موجوداً في غيره من المخصصات ، إذ لو قلنا بخلاف ذلك لكان كل شيء شرطاً في كل شيء وهو باطل ، ولذلك قال به من لم يقل بالنقض عمومًا كإبي الحسن الكرخي^(٥) .

(١) انظر :- ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٢٤١ .

(٢) انظر :- الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٧ ، العضد ، شرح مختصر

المنتهى ج ٢ ، ص ١٨١ .

(٣) انظر :- إيا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٤) انظر :- إيا الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، إليه

انتهت رئاسة المذهب الحنفي ، بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي كان كثير الصوم والصلاة ، صبراً على الفقر والحاجة ، واسع العلم والزواجة ، ومن مصنفاته ، الجامع الكبير والجامع الصغير ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله .

انظر :- قطبوغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣٩ .

(١)

وابن سريج من الشافعية ، وابي الحسين البصرى من المعتزلة .

ثم يليهما في القوة مفهوم الصفة ، وسبب تأخره ، ان مفهوم الشرط أقوى منه ، حيث ان كل من قال بمفهوم الصفة قلل به ، وقال به ايضا بعض من

لم يقل بمفهوم الصفة كأبن سريج ، وابي الحسين البصرى (٢) .

والصفة في حد ذاتها على مراتب كما ذكر ذلك امام الحرمين الجويني

وابو عبد الله البصرى ، وسبق ذكر ذلك عند الكلام في إعتباره عند القائلين به .

ثم يليهما في القوة مفهوم الحصر ، وسبب ذلك الاختلاف في حجينة أفراد

وبيان ذلك ان ادوات الحصر اربعة وهي : - انما نحو " انما الريا في

النسيئة " ، والنفي قبل الانحو " ما قام الا زيد " ، وتقديم المحمولات نحو

" (اِيَّاكَ نَعِيْدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ) الآية ، وحصر المبتدأ في الخبر نحو " صديقي زيد " ،

فرجح القرافي كون الاول والثاني من قبيل المنطوق ، والثالث والرابع

من قبيل مفهوم المخالفة ، وجمهور الأصوليين على انها جميعا من قبيل المفهوم (٦) .

ثم يلي ذلك في القوة مفهوم المحدد ، وذلك لحصول إشكال فيه ذكره

القرافي ، وأيضا لكثرة منكره ، حيث أنكروه اصحاب ابي حنيفة ، والمعتزلة

والاشعرية ، وجل اصحاب الشافعي وأبو داود (٧) وغيرهم (٨) .

(١) انظر : - البخارى ، كشف الاسرار ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ابا الحسين البصرى ، المحتمد في

اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، العنجد ، شرح مختصر المنتهى ج ١ ، ص ١٨٠

(٢) انظر : - الغزالي ، المستصفى من علم الاسول ج ٢ ، ص ١٨٠ ، العنجد ، شرح مختصر المنتهى

ج ٢ ، ص ١٨٠ ، التفازانى ، التلويح على التوضيح ج ١ ، ص ١٤٥ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٢٤١ .

(٤) سورة الفاتحة آية رقم ٥ .

(٥) انظر : - القرافي ، شرح تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦ .

(٦) انظر : - الشوكاني ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٧) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصغهاني ، ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٥٢٧ هـ ، واخذ

العلم عن اسحاق بن راهويه وابي ثور ، وكان زاهدا متقللا ، وكان من المتعصبين للمذهب

الشافعي ، وله مصنفات عدة منها سنن ابي داود . انظر : - الشيرازى - طبقات الفقهاء ص ٩٢ .

(٨) انظر : - ابا الحسين البصرى ، المحتمد في اصول الفقه ج ١ ، ص ١٥٧ ، الكلوذاني ، التمهيد

في اصول الفقه ج ٢ ، ص ١٩٧ ، ابن برهان ، الوصول في علم الاسول ج ١ ، ص ٣٥٠ ، القرافي ، شرح

تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦ .

ثم يلي الجميح في القوة مفهوم اللقب ، لعدم وجود راحة
التعليل فيه ، بخلاف غيره من المخصصات ، لذلك لم يقل به الا القليل (١) ، كما
سبق بيانه في الكلام على حججه (٢) .

قال الخزالي :- " اعلم ان لتوهم النفي من الاثبات على مراتب
ودرجات وهي ثمانية :- الاولى : وهي ابعدها وقد اقر بطلانها كل
محصل من القائلين بالمفهوم وهو مفهوم اللقب كتخصيص الاشياء الستة في
الرياء (٣) .

وذكر الاصوليون أن فائدة التفاوت في القوة ، تقديم الاقوى
عند التعارض (٤) .

-
- (١) انظر :- الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، العفيد ،
شرح مختصر المنتهى ج ٢ ، ص ١٨٢ ، القرافي ، شرح
تنقيح الفصول ج ١ ، ص ٥٦ .
 - (٢) انظر تفصيل ذلك ص ٩٣ .
 - (٣) الخزالي ، المستصفى من علم الاصول ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
 - (٤) انظر :- امير بادشاه ، تيسير التحرير ج ١ ، ص ١٠١ ، عبد الله
بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السحود
ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٥ ، محمد يحيى امان ، نزهة
المشتاق شرح للمع للشيرازي ج ١ ، ص ٢٥٩ .

الباب الثاني

في التطبيقات الفقهية في قسم العبادات :-

ويتكون من فصلين

الفصل الاول :- اثر الخلاف في مفهوم المخالفة في

• الطهارة والمصلاة

ويشتمل على بحثين :-

البحث الاول :- أثره في باب الطهارة ، ويحتوي على تسعة افرع

تمهيد :- قبل الشروع في ايراد الفروع الفقهية ، و اظهار مدى
تأثيرها بمفهوم المخالفة أو عدمه ، اود ان اوضح ان ما سأورده
من الفروع ، قد استدل له القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة
أخرى بالاضافة إلى المفهوم ، ولهذا ساذكر الادلة عموماً سواء
للمثبتين أم النافين له ، مع التركيز على الاستدلال بمفهوم المخالفة
عند القائل به ، ومدى اعتماده عليه .
ثم اعقب ذلك بأثر مفهوم المخالفة في ذلك الفرع ،
والله ولي التوفيق .

الفرع الاول :- في حد الماء الذي ينجس المقصود من كلامي في حد الماء الذي ينجس، أى المعيار أو الضابط الذى نتوصل به الى حكم الشرع في الماء الذى خالطته نجاسة (١) ، متى يحكم بنجاسته ، ومتى لا يحكم بنجاسته .
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم " سئل عن الماء وما ينويه من السباع ، فقال إذا كان الماء تلتين لم يحمل الخبث " ، (٢) .

منطوقه :- أن الماء اذا بلغ تلتين لم يحمل الخبث .
مفهومه المخالف :- ان تقييد طهارة الماء بعدد وهو بلوغه تلتين دال على أن ما عداه بنقيضه ، إذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن للتقييد بالعدد فائدة وهو باطل .
أقوال العلماء في اعتباره وأدلتهم .
اختلفت أقوال العلماء في حكمه على النحو التالي ، وذلك بناء على تأثره بالنجاسة .

أولا :- ماء خالطته نجاسة ، وتغير بها طعمه أو ريحه أو لونه ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهذا حكمه النجاسة قولا واحدا ، وحكي هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وحذيفة من الصحابة رضي الله عنهم ،

(١) المقصود بالنجاسة هي التي تكون من غير عذرة الانسان او بوله ، اما اذا كانت النجاسة من عذرة الانسان او بوله ، ففيها كلام وخلاف اخر .

انظر :- الباجني ، المنتقى شرح المؤطا ج ١ ، ص ٥٧ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٣٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ج ٢١ ، ص ٥١ وقال ابن حجر ان الاضطراب الذى فى سنده ليس قادحا فيه انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الجبر ، ج ٢١ ، ص ١٧ .

وسعيد بن المسيب (١) والحسن البصرى (٢) وسعيد بن جبير (٣)
وابن ابي ليلى (٤) والنخعي (٥) وهو مذهب ابي حنيفة ، والاوزاعي (٦)
وسفيان الثوري (٧) وداود الظاهري واحمد بن حنبل ، واختاره

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
بن مخزوم القرشي المخزومي ، احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، من
كبار الطبقة الثانية ، اتفق على ان مراسلاته اصح المراسيل .

وقال ابن المديني : لا اعلم من التابعين اوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد
ناهز الثمانين من العمر رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٤١ .

(٢) هو الحسن بن ابي الحسن البصرى ، من سادات التابعين وفضلائهم ، كان
امام اهل البصرة ، وحبر الامة في زمانه ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٢١ هـ ، ونشأ في
كنف علي بن ابي طالب ، وتوفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٣٦ .

(٣) هو سعيد بن جبير الاسدي مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الطبقة الثالثة ،
وروايته عن عايشة و ابي موسى رضي الله عنهما ونحوها مرسله ، قتل على يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٣٤ ، ابن العماد شذرات الذهب ج ١ ،
ص ١٠٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الطبقة
الثانية اختلف في سماعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات بوقعة الجمام سنة
ثلاث وثمانين ، وقيل انه غرق رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ، ص ٣٤٩ ،

(٥) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي ، الكوفي
الفقيه ، ثقة الا انه يرسل كثيرا من الطبقة الخامسة توفي سنة ٩٦ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٩٥ .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ، ابو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل من السابعة توفي
سنة ١٥٧ هـ رحمه الله . انظر ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٤٧ .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ابو عبد الله ، محدث وفقيه ، ثبت حجة
ثقة توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ رحمه الله ،

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢٥٠ .

- الخزالي ، وحكى ابن المنذر (١) الاجماع عليه (٢)
- قال ابن المنذر " وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما ، أولونا ، وأورحنا ، انه نجس ما دام كذلك (٣)
- ونقل الاجماع عليه أيضا الامامان ابن الهمام والشوكاني (٤)
- وهذا لا اثر فيه للخلاف في حجية مفهوم المخالفة
- ثانيا :- ماء خالطته نجاسة ، ولم تغير احد اوصافه ، فاختلغا في حكمه على ثلاثة مذاهب :-
- المذهب الاول :- القول بطهارته سواء كان قليلا او كثيرا ، وروى ذلك عن خديفة وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وعطاء (٥) ، وجابر بن زيد (٦) ، وابن ابي ليلى ، والثوري ، وابن المنذر ، ورواه أهل المدينة عن الامام مالك رحمه الله ، وهو الراجح في المذهب

-
- (١) هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان مجتهدا لا يقلد احدا وله تاليف ، ومنها الاشراف على مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣١٨ هـ رحمه الله
 - انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٢٨٠
 - (٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٧ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٦ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٦
 - (٣) ابن المنذر ، الاجماع ص ٣٣
 - (٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٦
 - (٥) هو عطاء بن يسار المدني الفقيه ، مولى ميمونة ام المؤمنين ، ثقة امام ، تولى القضاء بالمدينة المنورة ، وروى عن كبار الصحابة قاله الذهبي ، وقال ابن قتيبة " كان عطاء قاضيا ويسر القدر ويكنى ابا محمد " ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وله من العمر ٨٤ سنة ، انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٢٥
 - (٦) هو جابر بن زيد ، ابو الشعثاء الازدي ، ثم الجوفي ، بفتح الجيم وسكون الواو بعد هاء ، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل سنة ١٠٣ هـ رحمه الله
 - انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٣٦

المالكي ، وظاهر المذهب أن حكمه الكراهة لوجود الخلاف فيه (١) ،

والحكم بظهارته وهو أحد أقوال الشافعي وأيضا أحد الأقوال المنقولة عن الامام

أحمد رحمه الله (٢)

المذهب الثاني :- القول بان القليل والكثير يجس بالنجاسة الا ان يبلغ حد

يغلب على الظن ان النجاسة لا تشمل اليه (٣) .

ولكن الاحناف اختلفوا في الحد بين القليل والكثير على ثلاث روايات :-

الرواية الاولى :- أن المعتبر في الماء الراكد ظن المبتلى به ، فان

غلب على ظنه عدم خلوص أي ومول النجاسة الى الجانب الاخر جاز استعماله

له والا فلا (٤) .

الرواية الثانية :- أن المعتبر في الماء الراكد التحريك ، ومعنى ذلك

أن الماء لا يكون كثيرا الا اذا حرك احد طرفيه فلم تسر الحركة الى الطرف

الاخر .

قال ابن الهمام :- " وهو أصح عند جماعة منهم الكرخي " ، (٥)

الرواية الثالثة :- أن المعتبر في الماء الراكد الكثير ، هو تقديره

بعشرة أذرع من كل جانب (٦) .

وقد رجح شمس الائمة السرخسي : الرواية الاولى ، وتابعه على ذلك

(١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٥٦ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ .

(٣) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ ، النووي

المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٢ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٢ - ٢٣ ،

الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ ،

البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٦ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ ، ابن عابدين ،

رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ .

(٦) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩٢ .

ابن الهمام ، وعمل ذلك ابن الهمام بقوله " إنه الالتيق بأصل ابي حنيفة ، وهو عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي " (١) .

وقد وفق العلامة ابن عابدين (٢) بين الرواية الاولى والثانية بقوله : " يظهر لي التوفيق بأن المراد غالبية الظن بانه لو حرك لوعيل الي الجانب الاخر " (٣) .

اقول :- يظهر لي ان ما ذهب اليه ابن عابدين هو توفيق حسن لان غالبية الظن تختلف من شخص لاخر ، كما هو معلوم من طبائع البشر ، ولا بد من ضابط حسبي ، واما الرواية الثالثة فقد ذكر بعض الفقهاء ان لا أصل لها (٤) .

المذهب الثالث :- ينحس القليل تغير اولم يتغير ، ولا ينحس الكثير ، وحده والكثرة ببلوغه قلتين من قلال هجر (٥) ، ونقل هذا القول عن اسحق بن راهوية (٦) .
وأبى عبيد (٧) ، وأبى ثور (٨) وجماعة .

(١) - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ .

(٢) - هو محمد ابي بن عبد العزيز احمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد بن صلاح الدين ، المعروف بابن عابدين ، فقيه حنفي واصولي كبير ، ولد بمشقة ثم رحل الى مصر واخذ عن مشايخها ، يعرف بالتدين والحفة والعلم والصلاح ، ومن مسنقاته : رد المحتار على الدر المختار ، ونسب الاسرار على شرح المنار وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٢ هـ رحمه الله .

انظر :- المراغي ، الفتح المبين ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ .

(٥) ذكر البهوتي :- ان بعض الشافعية قدروا مساحتها بذراع وريح طولاً وذراع وريح عرضاً وذراع وريح عمقاً ، انظر :- البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٨ .

(٦) هو ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي الروزي ثم النيسابوري الحافظ ، قال احمد بن حنبل : " لا اعلم بالعراق له نظيراً ، توفي سنة ٢٢٨ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٧) هو القاسم بن سلام بالتشديد بالبغداد ابو عبيد ، ثقة فاضل من العاشرة ، قال اسحق بن راهويه " الحق يجب لله ابو عبيد ، فقه مني واعلم " ، وقيل انه اول من صنف في غريب الحديث ، توفي سنة ٢٢٤ هـ رحمه الله . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٥٠ ، ابن العماد ، شذرات الذهب

ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٨) - هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبسي ، ابو ثور ، فقيه كبير ، صاحب

الشافعي ، ثقة من العاشرة ، توفي سنة ٢٤٦ هـ ببغداد رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٨٩ .

من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق بن خزيمة (١) ، وهو مذهب
جمهور الشافعية والحنابلة (٢) .

-
- (١) هو ابو بكر بن اسحق بن خزيمة السلمى النيسابورى ، امام الائمة
شيخ الاسلام ، قال ابن حبان " لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الحديث
الاسناد والمتن " ، ولد سنة ٢٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٣١١ هـ رحمه الله .
• انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ .
(٢) انظر : - النووى ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ ، ابن
قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣ .

الادلة

استنزل اصحاب المذهب الاول وهم للمالكية ومن وافقهم على مذاهبهم

بالسنة والقياس

اما السنة فهي :-

- أولا : ما روى عن ابي سعيد الخدري (١) رضي الله عنه ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم " انتوضأ من بئر بضاعة " وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الماء طهور لا ينجسه شيء " ، (٢)
- ثانيا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل ان الكلاب ترد عليها ، فقال لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي شراب وطهور " ، (٣)

- (١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري ، ابو سعيد الخدري ، له ولايته صحبة ، لم يشترك في غزوة احد لصغر سنه ، واشترك فيما بعدها ، روى الكثير من الاحاديث ، توفي بالمدينة المنورة سنة ثلاث اربع وخمسين وستين ، وقيل سنة اربع وسبعين هجرية رضي الله عنه .
- انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٢٢ .
- (٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٥٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤ .
- والحديث اخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء ، ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٦ ، وقال هذا حديث حسن ، وقد جود ابواسامة هذا الحديث ، فلم يروا احد حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابواسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد ،
- واخرجه ايضا ابو داود في سننه انظر :- مختصر سنن ابي داود للمنذري - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ، ص ٧٣ ، وقال فيه المنذري مثل قول الترمذي السابق ، واضاف انه تكلم فيه بعضهم .
- وايضا ذكره ابن حجر العسقلاني وذكر فيه ما ذكره الترمذي والمنذري واضاف عليهما بانه نقل عن ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ، ولم ترد ذلك في العلل ولا في السنن . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ١٣ .
- (٣) اخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب حكم الماء اذا لاقتة النجاسة ، ج ١ ، ص ٢٦ ، وابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب الحياض ج ١ ، ص ١٧٣ ، وضعفه ابن حجر العسقلاني ، انظر :- الدراية ج ١ ، ص ٦٢ .

وجه الدلالة منهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكّم بطهارته ، ولم يفرق بين القليل والكثير لانه أيضا لم يظهر عليه احدى صفات النجاسة فلم ينجس بها كالزائد عن القلتين . (١)

واعترض عليهما من وجهين :

الوجه الأول : أنهما محمولان على الماء الكثير بدليل أن بئر بضاعة كان

ماؤه يجرى في البساتين وأن ما تغير ينجس بالاجماع . (٢)

واعترض عليه : بأن رواية الطحاوي عن الواقدي أن الماء كان يجرى في

البساتين بأنه غير مسلم لأن بئر بضاعة واقف ، والعلماء ضبطوه وعرفوه ففى

كتب مكة والمدنية ، أما بالنسبة لرواية الواقدي رحمه الله فضعيفه لانه لا يحتج

برواياته المتصلة فكيف بما يرسله ، وأيضا لو صح أنه كان يسقي منها الزرع

لكان معناه أنه يسقي بالدلو . (٣)

وأجاب عليه العيني : بأن هذا هذا تحامل من البيهقي في هذا

الموضع والعجب منه أنه يشنع هذا التشنيع والحال أنه يخبر عن مشاهدة لأنه

من أهل المدينة وهو ادرى بحالها وحال آبارها من غيره ، وفيه اسناد

وارسال فيقول مايقول ، وقد طبق الأرض شرقها وغربها بذكره ، وسارت

الركبان بكتبه في فنون العلم كما ذكره الخطيب في ترجمته ، وقال ابراهيم

ابن جابر الفقيه سمعت الصاغانى وذكر الواقدي فقال " والله لولا أنه عندي

ثقة ما حدث عنه وحدث عنه اربع أئمة كبار ! بوبكر بن أبى شيبة وابو

عبيد القاسم بن سلام وابو حثمه ورجل ، ويمكن أن يكون هو الشافعي لأنه

روى عنه ، وقال مصعب بن الزبير الواقدي ثقة مأمون ، ولولا هو والبلخي

(١) أنظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٥٦ البغدادي ،

الإشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٥ .

(٣) أنظر : النووي ، المجموع شرح المهدب ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ .

ثقتان عند الطحاوي لما روى عنهما في معرض الاستدلال وتعريض غيره
وتضعيفه اياهما لا يلزم على ما عرف ، واسم الواقدي محمد بن عمرو أبو
عبد الله المدني قاضي بغداد ، وأحد مشايخ الشافعي رحمه الله . (١)
الوجه الثاني : أنهما مخصوصان بخبر القلتين لانه أخص منهما

والخاص مقدم على العام كما قرره الاصوليون . (٢)

أما القياس :

فهو كما ذكره الباجي (٣) " من قياس الماء الذي خالطته نجاسة
ولم تغيره على ما زاد على القلتين بجامع عدم التغيير بمخالطة النجاسة
في الكل ، وما زاد على القلتين طاهر مطهر بمفهوم حديث القلتين ، فكذلك
ماخالطته نجاسة ولم تغيره يكون طاهرا قليلا كان أو كثيرا . (٤)

-
- (١) العيني ، البناية في شرح الهداية ، ج ١ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .
(٢) أنظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٥ .
(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث النجيب
المالكي الأندلسي الباجي ، من علماء الاندلس وحفاظها ، درس الفقه
في بغداد وولي القضاء في الاندلس ، ومن مصنفاته : المنتقى
شرح الموطأ ، احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب التعديل
والترجيح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح وغيره ، ولد سنة ٤٠٣ هـ
وتوفي سنة ٤٧٤ هـ رحمه الله .
أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ج ٢ ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .
(٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج ١ ، ص ٥٦

واستدل الاحناف على مدعاهم: بالنسبة، وقبول الصحابي، والقياس، اما السنة :-
فهى اولا : ماروى عن ابي هريرة رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " (١) .
وجه الدلالة :- أن الحديث يفيد تنجس الماء في الجملة لا كل ماء ، فليست اللام فيه
للاستفراق للاجماع على أن الكثير لا ينجس الا بتخييره بالنجاسة . (٢)
وقال العيني في وجه الدلالة منه : وجه التمسك بهذا الحديث أن الغسل من الجنابة
لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه وقد نهي عنه ، فاذا لا ينجسه بوقوع النجاسة بكل حال
لم يكن للنهي فائدة ، لان الماء الذى يغتسل فيه أكثر من قلتين طاهر (٣)
ثم ذكر العيني أنه يستفاد منه الاحكام الاتية :-
أولا :- أن اصحابنا احتجوا به على أن الماء الذى لا يبلغ القدير العظيم اذا وقعت فيه
نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا .
ثانيا : استدل به ابو يوسف علي نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل وبين
البول فيه ، وفي دلالة القرآن بين الشئيين الى استوائهما في الحكم خلاف بسين
العلماء قال المذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرها .

-
- (١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم
ج ١ ، ص ٦٥ واللفظ له برواه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب النهي عن
البول في الماء الراكد ج ١ ص ١٦٢ .
(٢) انظر : ابن الهمام شرح فتح القدير ج ١ ص ٦٨ .
(٣) العيني ، العناية على الهداية ج ١ ص ٣١٧ .

ثالثا :- أن هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

رابعا : أن المذكور فيه البول فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياسا ، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة ، والاغتسال عند غسل الميت عند من يوجبهما (١)

اعترض عليه :- بأنه يجوز أن يكون النهي للتنزيه (٢)

واجاب عليه :- بأنه لا يجوز لان تأكيده وتقيدده بالدائم ينفيه فان الماء الجارى يشاركه في ذلك المعنى ، فان البول كما أنه ليس با د في الماء الدائم ، وكذلك في الماء الجارى فلا يكون للتقييد فائدة وكلام الشارح مصون عن ذلك (٣) .

واعترض عليه أيضا :- بأن حديث " لا يبولن احدكم . . . عام ولا بد من تخصيصه

وحديث القلتين خاص فيقدم الخاص على العام . (٤)

وأجيب عليه :- بأنه مع التسليم بأنه عام ويلزمه التخصيص ، ولكن التخصيص يفوض الى رأى المبتلى به من غير تقدير معني لعدم المدرك الشرعي ، أو تخصيصه بالماء المتبحر الذى لا يتحرك احد طرفيه (٥) .

(١) أنظر: العيني العناية في شرح الهداية ج ١ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) انظر :- العيني ، العناية في شرح الهداية ج ١ ، ص ٣١٢ .

(٣) انظر : العيني ، العناية في شرح الهداية ج ١ ، ص ٣١٢ .

(٤) انظر : ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٦ ، النووى ، المجموع

شرح المهذب ج ١ ص ١١٨ .

(٥) أنظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٦٨ - ٦٩ ، العيني العناية في شرح

الهداية ج ١ ، ص ٣١٩ .

واعترض عليه أيضا من ثلاثة وجوه :-

أولا : بل فيه المدرك وهو حديث القلتين ، وتخصيصه بقول النبي صلى الله عليه وسلم

أولى من تخصيصه بالرأى والتشهي (١) .

ثانيا : أن التقدير بحد معين لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع ، وليس عندكم لا نص ولا إجماع (٢)

ثالثا : أن حديثهم خاص في البول ، ونحن نقول به في إحدى الروايتين ونقصر الحكم

على ما تناوله النص وهو البول ، ذلك لأن له من التأكيد والانتشار في الماء

ما ليس لخبره (٣) .

وأجيب عن الوجه الأول من الاعتراض : بأن حديث القلتين فيه اضطراب (٤) .

ثانيا : - حديث المستيقظ من نومه وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من

نومه ، فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده (٥)

وجه الدلالة " كما ذكرها العيني : وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس

لأجل احتمال النجاسة فحقيقته النجاسة أولى أن يكون نجسا ، (٥)

(١) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٦ .

(٢) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٦ .

(٤) انظر : - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٥) العيني ، العناية في شرح الهداية ج ١ ، ص ٣١٦ .

أما قول الصحابي :

فهو ما نقله النووي (١) وهو أن زنجيا مات في زمزم ، فأمر ابن عباس رضي الله عنه بنزحها .

وجه الدلالة : أنه معلوم أن ماء زمزم يزيد عن قلتين ، ومع ذلك حكم بنجاسته مع كونه لم يتغير ، فدل على مذهبنا . (٢)

أقول : يمكن أن يعترض عليه بأن سنده ضعيف فلا يحتج به (٣) .

ثم إن سلمنا ثبوته عن ابن عباس فلعله نزحها للتنظيف ، أو لظهور نجاسته على وجه الماء كما صرح بذلك بذلك الشافعي . (٤)

(١) هو محي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد ابن جمعه بن حزام النووي ، شيخ الاسلام ، الفقيه الشافعي ، الحافظ الزاهد ، قال الذهبي لزم الاشتغال بالعلم ليلا ونهارا نحو عشرين سنة حتي فاق الاقران ، ومن تصانيفه : الروضة ، والمنهاج والمجموع شرح المهدب ، وغيرها ، ولم يتزوج ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ - رحمه الله .

انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ٣٥٤ .

(٢) أنظر : النووي ، المجموع شرح المهدب ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٣) قال الزيلعي - ضعفه البيهقي بما رواه سفيان بن عيينه أنه قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة ولم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ، هذا عدا عن كون ابن لهيعة ضعيف لا يحتج به . . . ثم قال الزيلعي : واجاب بعض الاصحاب بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا ، ثم انهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان اخبار من أدرك الواقعة واثبتها اولى من قولهما : قول النووي أيضا كيف يصل هذا الخبر الي أهل الكوفة ويجعله أهل مكة وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعي لا حمد أنتسم اعلم بأخبار الصحاح منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلموني حتي أنذهب اليه كوفيا او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الي اولئك ويجعله أهل الحرمين .

(٤) أنظر الزيلعي ، نصب الراية ، ج ١ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) أنظر ابن حجر العسقلاني : الدراية ج ١ ، ص ٦٠ .

أما القياس :

فهو نقله النووي أيضا . وهو قياس الماء الكثير على الماء القليل ، بجامع
تتضمن حلول النجاسة في كل ، والقليل ينجس بحلول النجاسة عليه فكذلك
الكثير ينجس ب ورود النجاسة فيه (١)

أقول : ويمكن أن يجاب عليه بأنه قياس مع الفارق فيبطل ، ذلك لان الماء
القليل يتيقن وصول النجاسة الى جميع اجزائه لذلك حكم بنجاسته بالاجماع بخلاف
الماء الكثير فلم يتيقن وصول النجاسة الى جميع اجزائه فلم ينجس الا اذا تغير
طعمه او ريحه .

(١) أنظر : النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٣ ، ابن قدامة ،
المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٢ .

واستدل اصحاب المذهب الثالث : وهم جمهور الشافعية
والحنابلة ومن وافقهم على مذهبهم : - بالسنية

وهي عبارة عن حديث جعلوه العمدة في الاستدلال ، وأيدوه بثلاثة
احاديث .

واما العمدة في الاستدلال ، والذي عليه مدار المسألة :

P- فهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه

وسلم : سئل عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع فقال : " إذا
كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، (١) .

وجه الدلالة : - ان الحديث دل به سريحه على ان ما بلغ قلتين

واعبابته نجاسة ، فلم تغيره لا ينجس ، وتقييده بالحدد وهو القلتين ،
دليل على انه اذا نقس عن ذلك ينجس ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد
بالحدد فائدة ، وهو باطل (٢) .

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٠٧ .

(٢) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٧ ، الرملي ،

نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٧٤ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ،

ص ٢١ - ٢٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٥ ،

البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٤٣ .

- قال النووي : - " واحتج أصحابنا بحديثي القلتين ، (١)
- وذكره الشرييني (٢) أيضا فقال " فلو لم يبلغها لم يظهر لمفهوم حديث القلتين ، (٣)
- وذكر ذلك أيضا البهوتي (٤) ، حيث قال في معرض استدلاله " لمفهوم حديث ابن عمر ، (٥)
- مما سبق يتبين ان وجه الدلالة في الحديث مأخوذ من مفهوم المخالفة وهو موضوع بحثي
- اعترض الاحناف عليه بعدة اعتراضات سأذكرها مع الجواب عليها وهي : وهو ما نقله عنهم النووي حيث قال : " فان قالوا هو مضطرب لان الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروي تارة عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ، وتارة عن عبيد الله بن عمر عن ابيه وهذا اضطراب ثاني (٦)

-
- (١) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٧
 - (٢) هو محمد بن محمد الشرييني ، شمس الدين القاهري الشافعي الخطيب فقيه كبير درس وافتى في حياة اسياخه وانتفح به خلق كثيرون ، واجمع اهل مصر على صلاحه ورعه وزهده ، ومن مصنفاته : مغني المحتاج شرح المنهاج وكتاب التنبية ، توفي سنة ٩٧٧ هـ رحمه الله
 - انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٨ ، ص ٣٨٤
 - (٣) الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٢١ - ٢٢
 - (٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس الشهير بالبهوتي المصري ، كان علامة في جميع العلوم فقيها متبحرا اصوليا مفسرا ، حنبلي المذهب ، ومن مصنفاته : شرح منتهى الارادات ، وكشاف القناع والروض المريح وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله
 - انظر : - مقدمة الروض المريح ص ٥ - ٦
 - (٥) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٦
 - (٦) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٤

- واجاب الشافعية عليه :- بأن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن
عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ، رواه عبدالله وعبيد الله ابنا عبدالله
ابن عمر عن ابيهما وهما ايضا ثقات رضي الله عنهم اجمعين (١) .
قال الخطابي (٢) :- " وهذا ليس باختلاف فيوجب توهينه (٣) .
ثانيا :- وجود اضطراب في معنى القلة ، حيث قالوا انه مشترك
فهو يطلق على الجرة والقربة ورأس الجبل ، (٤) .
واجيب عليه :- بعدم التسليم ، ذلك انه معلوم بقلال هجر ، واستدل
عليه بوجهين :-
الاول :- انه قد روى في حديث اخر مبينا ، حيث روى الخطابي بناسناده
الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " اذا كان الماء قلتين
بقلال هجر ، (٥) .

-
- (١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ .
(٢) هو محمد بن ابراهيم بن خطاب الشافعي البستي بضم الموحدة وسكون
السين المهملة ، والفوقية نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل ، ابو سليمان
كان حافظا فقيها مبرزا على اقرانه ، ومن مصنفاته : معالم السنن ، وغريب
الحديث ، واصلاح غلط المحدثين وغيرها ، روى عن جماعة من الاكابر ، وروى
عنه الحاكم ، توفي سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله .
(٣) انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٣ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ .
(٤) الخطابي ، معالم السنن حاشية على مختصر سنن ابي داود ج ١ ، ص ٥٨ .
(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٢ .
(٥) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣ .
والحديث اخرجه الخطابي في معالم السنن ، حاشية على مختصر
سنن ابي داود للمنذرى ج ١ ، ص ٥٧ .

الثاني :- ان قلال هجر اكبر ما يكون من القلال واشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخطابي ، وقال هي مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكاييل ، ولان السد لا يقح بالمجهول (١) .
ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام : انها الخباب (٢) وهي مستفيضة معروفة ، فينبغي أن يحمل لفظ القلتين عليها لشهرتها وكبرها ، فان كل معدود جعل مقدارا واحدا لم يتناول الا اكبرها ، لانها اقرب الى العلم واقل في العدد ولذلك جعل نصاب الزكاة بالواسق دون الاصح والامداد (٣) .
وايضا استدل على كون قلال هجر معلومة عند الصحابة ، بما روى عن مالك بن عيصبة (٤) رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم " حدثهم ليلة الاسراء في حديث طويل " ثم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر (٥) .

وجه الدلالة :- أن القلة لو لم تكن معلومة مشهورة عند الصحابة لما مثل بها صلى الله عليه وسلم ، ذلك لانه لا يظن به أن يحدد لهم أو يمثل لهم ما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه (٦) .

ثالثا :- وجود اضطراب في متنه ، وبيانه : أنه مرة روى بالقلتتين ومرة روى ثلاث قلال ، ومرة روى بأربعين قلعة (٧) .
واجيب عليه :- بان ذلك ليس بخالفا ، وانه يمكن ان يوفق بينهما بأن تلك الاربعين صغار ، حيث تبلغ بمجموعها قلتين من قلال هجر (٨) .

-
- (١) انظر :- الخطابي ، معالم السنن ج ١ ، ص ٥٧ .
(٢) جمع حَبٍّ ، وهو الخابية ، فارسي معرب انظر : المصباح المنير ج ١ ، ص ١١٧ .
(٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣ .
(٤) هو مالك بن عيصبة الانصاري ، المازني ، صحابي روى عنه انس حديث المعراج ، وكأنه مات قديما .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقریب عن ٥١٧ .
(٥) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب المعراج ج ٤ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .
(٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٤ للبهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٤٣ .
(٧) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٣ .
(٨) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٤ .

ونقل ايضاً النووي وابن قدامة عنهم الاعتراض الاتي :-
وهو ان معنى لا يحمل الخبث في الحديث : اي انه لا ينجس ، وهذا
يبدل على نجاسته (١) .

واجابا عليه بوجهين :-

الوجه الاول :- ان ذلك مبني على الجهل بطرق الحديث ، ويانه
انه ردت رواية صحيحه بالتصريح " بان الماء اذا بلغ قلتين لم
ينجس " .

فيتعين حمل لم يحمل الخبث عليها ، ويكون معنى لم يحمل خبثا
لم ينجس (٢) .

الوجه الثاني :- ان في هذا الاعتراض جهل بمعاني الكلام ، ويانه
أولاً :- انه يؤدي الى ان التقييد بالقلتين ليس مفيداً وهو باطل ، اذ انه
صلى الله عليه وسلم " جعل القلتين حداً ، فلو كان كما قالوا لكان ما
دون القلتين يساوي القلتين (٣) " .

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن
قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٧ .

(٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح
الكبير ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن
قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٦ .

ثانيا : - ان الحمل ضربان : حمل جسم ، وحمل معنى ، فاذا قيل في حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة ، فمعناه لا يطبق ذلك لثقله ، واذا قيل في حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم وهو الظلم ، معناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يسبر عليه (١) .

ب- أما الاحاديث الثلاثة التي ايد الشافعية بها وجه استدلالهم بحديثي القلتين السابق :
أولا : - ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده (٢) " .
وجه الدلالة : - وهو انه لولا ان الماء الذي في الاناء ينجس اذا غمس فيه يده ، لما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم ان الاناء اقل من قلتين ، وان النجاسة التي على اليد خفية ولا تخير الماء بالملاقاة (٣) .
ثانيا : - ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار " ، (٤) .
وجه الدلالة : - ان امره صلى الله عليه وسلم باراقتة وغسله سبعا ، دليل على نجاسته ، وكما هو معلوم فان ما بالاناء اقل من قلتين ولم يتخير بالولوغ ، لان النجاسة غير مرئية ، فثبت ان الماء اذا لاقتة نجاسة ينجس وان لم يتغير (٥) .

-
- (١) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٦ .
(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ يده . ج ١ ، ص ١٦٠ .
(٣) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٧ - ١١٨ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٥ .
(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم ج ١ ، ص ٥١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولغ الكلب ج ١ ، ص ١٦١ ، واللفظ لمسلم .
(٥) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٧ - ١١٨ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٥ .

ثالثا :- ما روى عن كبشة بنت كعب (١) رضي الله عنها ، وكانت تحت ابن ابي قتادة (٢) ، ان ابا قتادة دخل فسكبست له وضوءا ، فجاءت هرة فشربت منه ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة ، فراني انظر اليه ، فقال اتعجبين يا ابنة اخي ؟ فقلت نعم ، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " انها ليست بنجس " ، انها من الطوافين عليكم والطوافات ، (٣) .

وجه الدلالة :- ان فيه دلالة ظاهرة على ان النجاسة اذا وردت على الماء نجسته (٤) .
أقول :- والاناء كما هو معلوم أقل من قلتين ، والنجاسة من الهرة خفية غير مرئية .

(١) هي كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية ، زوج عبد الله بن ابي قتادة ،

قال ابن حبان "لها صحبة" ، رضي الله عنها .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٧٥٢ .

(٢) هو عبد الله بن ابي قتادة الانصاري ، المدني ، ثقة من الثالثة ،

مات سنة ٩٥ هـ رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣١٨ .

(٣) اخرج الترمذي في سننه ، باب ما جاء في سوء الهرة ج ١ ، ص ١٥٢ -

١٥٤ - ١٥٥ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وهو احسن شيء روى

في هذا الباب ، وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله

بن ابي طلحة ، ولم يأت به احد أتم من مالك ،

واخرجه ابو داود في سننه ، انظر : مختصر سنن ابي داود للمنذرى ، باب سوء

الهرة ج ١ ، ص ٧٨ ، وقال الهندي في تخريجه مثل قول الترمذي السابق ،

واضاف : بان محمد بن اسماعيل البخاري قال : جرد مالك بن انس هذا

الحديث بروايته اصح من رواية غيره ،

وذكر نحو كلامهم ابن حجر العسقلاني .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ٤١ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١١٧ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في الأدلة عموماً ، يظهر لي ان الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذا الفرع ظاهر وقوي ، وعلى هذا يكون هو الراجح ، وهو القول بأن ما بلخ القلتين ، لا ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة ما لم يتغير ، وان ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة .

ذلك ان أدلة المالكية ومن وافقهم عامة ، وحديث القلتين خاص ، فيحمل عموم حديثهم على خصوص حديث القلتين كما قرر ذلك الأصوليون .

واما الاحناف فتقديرهم بالظن لا ينتهبط ، حيث يختلف باختلاف الناس وامزجتهم ، وذلك يفضي الى التناقض في الاحكام الشرعية وهو باطل .

واما استدلالهم بالنص الشرعي من الكتاب والسنة ، فهو عام ، فيخصص بحديث القلتين .

واما استدلالهم بقول الصحابي فضعيف ، حيث ان في سنده ضعف كما بين ذلك الزيلعي ، هذا عدا عن كون قول الصحابي لا ينتهض لمعارضة حديث القلتين .

واما ما ذكر من الاعتراضات على حديث القلتين من ناحية المتن والسند ، فقد ثبت نفيها والاجابة عليها بما سبق توضيحه في البحث .

هذا عدا عن وجود ثلاثة احاديث صحيحة ، تؤيد الاستدلال بمفهومه المخالف كما سبق توضيحه ايضاً .

وايضاً ينتهبط بالقتلين من شأنه ان يرفع اسباب الاختلاف والنزاع في الاحكام الشرعية ، وهو مما تشهد له مقاصد الشريعة وعموماتها والله اعلم .

الفرع الثاني :- حكم أسآر السباع

تمهيد :- المقصود بقولي حكم أسآر السباع : هو هل يحكم على أسآر السباع بالطهارة او النجاسة ، ويستفاد منه انه اذا حكمنا عليها بالطهارة تعلق بها احكام الطهارة من جواز الوضوء من أسآر هـا .

واما اذا حكمنا بنجاستها ، فلا يجوز الوضوء منها ونحوه .
وقبل الشروع في تفصيله ، لابد من تعريف افراد هـ ، لان معرفة الشيء متوقف على تصور معانيه .

حكم :- عرف بتعريفات عدة ، والتعريف الراجح هو :- خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية ، ذلك لانه يسلم من الاعتراضات ، كما ذكر الامدى (١) .
اما الأأسآر :-

فهي في اللغة :- جمع سوء بمعنى بقية شراب السباع ، وتجمع على أسآر ، وآسار (٢)
وفي عرف الفقهاء : فقد عرفها ابن قدامة بأنها فضلة الشراب (٣) .
أما السباع :-

فهي جمع سبع ، وهو ما كان يصطاد بناه كالأسد والذئب والفهد والشعلب والفيل والضبع واشباه ذلك ، ذكره ابن عابدين (٤)
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

فهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الماء وما ينويه من السباع فقال " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (٥) .
منطوقة ومفهومه المخالف ، كما سبق ذكره في فرع " حد الماء الذي ينجس (٦) .

-
- (١) انظر : الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ، ص ٩٦ .
(٢) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ٤ ، ص ٣٣٩ ، الزبيدي ، تاج العروس ج ٣ ، ص ٢٥١ ، المصباح المنير ج ١ ، ص ٢٩٤ .
(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٦٤ .
(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٢٣ .
(٥) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٨٧ .
(٦) انظر في البحث ص ١٢١ .

حكم اسرار السباع

اختلف الفقهاء في حكم اسرار السباع على اربعة مذاهب :-
المذهب الاول :- القول بان اسرارها نجسة ، عدا سور سباع الطير
والهرة ، فقالوا بطهارة سورهما ، غير ان سور الهرة مكروه ، ذهب اليه
جمهور الاحناف (١) .

المذهب الثاني :- القول بان اسرار السباع طاهرة ، وبه قال مالك
في المشهور عنه ، ومقابل المشهور القول بنجاستها ، غير انه يكره
سور الكلب والخنزير ، وكرهية الخنزير اشد (٢) .
قال الباجي :- " ثبت ان اسرار السباع طاهرة ، ولكنها تكره
لمعان ، كان يكون الماء يسيرا ٠٠٠ " (٣) .
قال البغدادي (٤) :- " اسرار السباع مكروهة غير نجسة ، كالسبح
والذئب ٠٠٠ " (٥) .

المذهب الثالث :- القول بان اسرار السباع طاهرة ، عدا الكلب

-
- (١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ ، ابن عابدين ، رد
المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .
- (٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٦٢ ، البغدادي ، الاشراف
على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٤٣ .
- (٣) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٦٢ .
- (٤) هو ابو محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن احمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق
التغليبي البغدادي ، الفقيه المالكي ، كان فقيها واديبا وشاعرا ، ومن مصنفاته :-
التلقين ، والمعونة ، وشرح الرسالة ، ولي القضاء في العراق ، ولد سنة ٤٦٢ هـ ،
وتوفي سنة ٥٢٢ هـ رحمه الله .
- (٥) انظر :- ابن خلكان ، وفيات الاعيان ج ١ ، ص ٢١٩ - ٢٢٢ .
البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ .

والخزير فسورهما نجس ، وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن الحسن وعطاء والزهري (١) ، ويحيى الانصاري (٢) ، وأبي الزناد (٣) ، وهو مذهب الشافعية (٤) .

المذهب الرابع :- القول بان اسرار السباع نجسة ، عدا الهرة فسورها طاهر ، وذهب اليه جمهور الحنابلة (٥) .

-
- (١) هو ابو بكر محمد بن شهاب الزهري ، المدني ، احد الفقهاء السبعة ، تابعي جليل ، راي عشرة من الصحابة ، قال ابن تيمية : " حفظ الزهري الاسلام نحو من سبعين سنة " ، توفي سنة ١٢٤ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٦٢ .
- (٢) هو يحيى بن سعيد الانصاري ، المدني الفقيه ، ولي قضاء المنصور ، روى عن انس وخلق كثير ، قال ابو ايوب السختياني : " ما تركت بالمدينة افقه منه وكان يحيى بن قطان يفضلته ويقدمه على الزهري " ، توفي سنة ١٤٣ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢١٤ .
- (٣) هو عبد الله بن ذكوان ، مولى رملة بنت شيبعة بن ربيعة ، وكانت رملة تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان فقيها احد علماء المدينة ، قال الليث : " رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر " ، وقال ابو حنيفة : " كان ابو الزناد افقه من ربيعة " ، توفي سنة ١٣١ هـ ، رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٨٢ .
- (٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٢ .
- (٥) انظر :- ابن قدامة ، المخني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٢ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ١٩٢ .

الأدلة :

استدل اصحاب المذهب الاوّل وهم جمهور الاحناف ، على مذهبهم : -
بالسنة ، والقياس ، والدليل العقلي .

اما السنة :- فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
سئل عن الماء وما ينويه من السباع فقال * اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ، (١) .
وجه الدلالة :- وهو من الوجوه الالزامية ، ذلك ان تقييد عدم النجاسة ببلوغه
قلتین دليل على نجاسة سوء السباع ، وبيانہ : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قيّد
عدم نجاسة الماء الذي ترده السباع ببلوغه قلتين ، ومفهوم العدد المخالف انه اذا لم
تبلغ قلتين تنجس ، ان لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، (٢)

* قال ابن الهام ومن الوجوه الالزامية حديث القلتين فانه صلى الله عليه وسلم قال *
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جوابا لسؤاله عن الماء يكون بالفلاة وما تنويه
من السباع اعطاء لحكم هذا الماء الذي ترده السباع وغيره ، فان الجواب لا بد ان
يطابق او يزيد فيندرج فيه المسئول عنه وغيره ، وقد قال بمفهوم شرطه فينجس
سادون القلتين وان لم يتغير ، وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من
ورود السباع وبهذا يحمل حديث جابر أتتوضأ بما أفضلت الحمر . . .
فقال نعم . . . * (٢)

وهو استدلال بمفهوم المخالفة في العدد ، وهو ما اردت ابرازه في بحثي
اعترض عليه بما يلي :-

أولا : انه تمسك بدليل الخطاب ، اي مفهوم المخالفة في العدد ، وهم لا يقولون به (٤)
وقد حاول الاحناف الاجابة عن هذا الاعتراض والدفاع عنه ، بأن الاحناف لا يتمسكون
بمفهوم المخالفة فيه ، ولكنه من باب الزام الخصم بما يقول (٥)

-
- (١) سبق تخريجه انظر ، في البحث ص ١٠٧ .
(٢) انظر : ابن الهمام شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .
(٣) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .
(٤) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .
(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ ، الزيلعي
تبين الحقائق ج ١ ، ص ٣٧ .

ثانيا : ان السباع التي كانت تترد على الماء ، لم تقتصر على الشرب منه فقط ، حتى يحكم بنجاسته منه ، بل ايضا كانت تبول فيه ، فحمل الحديث

على احد هما بالتعيين يحتاج الى دليل (١) .

ثالثا : ان الكلاب من جملة ما تترد على الماء ، والنجاسة بسببها

دون غيرها ، وهذا يضعف استدلالكم به (٢) .

امسا القياس :-

فهو ما نقله عنهم النسوي :- وهو قياس سؤر السباع

على سؤر الكلاب ، بجماع ان كلا منهما ابنه نجس ، وسؤر

الكلاب نجس بالاتفاق ، فكذلك سؤر سباع البهائم ينجس بالقياس ان لا يفرق

بينهما (٣) .

واعترض عليه بانه باطل :- لانه قياس في مقابلة النص ، ويبان ان الكلب

ورد الشرع بتفويض نجاسته وغسله سباعا للتفكير منه ، وليس غيره في معناه ،

فلا يعمم القياس عليه (٤) .

اما الدليل العقلي فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- فهو ان لحوم سباع البهائم نجسة العين ، فكذلك

لحماهما لانه يتولد عنهما ، وجزء منهما (٥) .

الوجه الثاني :- فهو ان السباع والجوارح الغالب عليها اكل الميتات

والنجاسات ، فتنجس افعالها ، ولا يتحقق وجود مطهرها ، نقله عنهم ابن

قدامة (٦) .

-
- (١) انظر :- النسوي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .
 - (٢) انظر :- النسوي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .
 - (٣) انظر :- النسوي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .
 - (٤) انظر :- النسوي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .
 - (٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .
 - (٦) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٣ .

واما بالنسبة لحكم سوؤر بسبب الطير الذي استثناه الاحناف ، حيث جعلوا سوؤرها طاهر ، فسبب ذلك ما ذكره ابن عابدين وهو " ان القياس يقتضي نجاسة سوؤرها لانها من جملة الدباج بجامح حرمة لحمهما ، لكن الاستحسان قضى بطهارتها ، وذلك لانها تشرب بمنقارها ، وهو عظم طاهر بخلاف سباع البهائم فهي تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس (١) .

واما بالنسبة لحكم سوؤر انهيرة :-

فالمذهب عند الاحناف ان سوؤرها طاهر لكنه مكروه كما سبق ، غير انه

نقل عن ابي يوسف عدم الكراهة (٢) .

واستدل الاحناف له بما يلي :-

- اولاً :- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال " الهرة سبوح " (٣) .
- وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم سماها سبوح ، فتأخذ نفس حكم اسارها دون الخلقة والصورة ، ولكننا اسقطنا نجاسة سوؤرها لعللة التطواف المذكورة في حديث كبشة بنت كعب (٤) ، فبقيت الكراهة (٥) .

-
- (١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .
 - (٢) هو يعقوب بن ابراهيم الكوفي ، القاضي ابو يوسف ، صاحب ابي حنيفة ، واسع العلم والحجة ، سخيا كثير العبادة ، قال احمد بن حنبل عنه صدوق ، تفقه على ابي حنيفة حتى اصبح يعد صاحبه في المذهب ، توفي سنة ١٨٢ هـ عن عمر يناهز السبعين رحمه الله .

- انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .
- (٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرک ، وقال حديث صحيح من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ، وهذا عيسى بن المسيب قال فيه الحاكم : صدوق ولم يجرح قط ، وتعقبه الذهبي في مختصره ، وقال ضعفه ابو داود وابو حاتم انتهى ، قال ابن ابي حاتم في علله : قال ابو زرعة لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي انتهى ، ورواه الدارقطني في سننه واحمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه ، واخرجه البيهقي في كتاب الضعفاء ، هذا وقد ضعف ايضا عيسى بن المسيب ابن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله او دونه .
- انظر :- الزيلعي ، نصب الراية ج ١ ، ص ١٣٤ ، ابن حجر العسقلاني ، الدراية ج ١ ، ص ٦٢ ، وايضا ضعفه الالباني ، انظر : سلسلة الاحاديث الضعيفة ج ٢ ، ص ١٩ .

(٤) سبق ذكره وتشرجه انظر في البحث ص ١٢٧ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .

- وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم : سماها سبج ، فتأخذ
نفس حكم اسارها ، دون الخلقة والبصرة ، ولكننا اسقطنا نجاسة سوؤها
لعلة التطواف المذكورة في حديث كبشة بنت كعب (١) ، فبیت الكراهة (٢) .
ومعنى التطواف :- انها تدخل الازقة ، مما يؤدى الى شدة
المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها ، لذلك اسقطت النجاسة عنها ، وايدوا
ذلك بان الله سبحانه وتعالى اسقط وجوب الاستئذان عن الممولكين
والذين لم يبلغوا الحلم ، ومكثهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة المنوعة
بغير استئذان ، وسئل ذلك بعلة الطواف ، حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، وَمِنْ بَعْدِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٤) الآية .
ثم قالوا :- والكراهة المقصودة من سوء الهرة كراهة تنزيهية
وليست كراهة تحريرية ، لان اثبات كراهة التحريم تحتاج الى دليل يعارض
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المروى عن كبشة بنت كعب الذى أعذر فيه بسوء
الهرة (٥) .
- ثانيا :- بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال : " يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين " ، (٦) .

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٤٧ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .

(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٧ .

(٤) سورة النور اية رقم ٥٨ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٧ .

(٦) ذكره المنذرى : وقال فيه :- قوله " واذا ولوغ الهرة غسل مرة " ، موقوفاً

وقال البيهقي : " ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، ووهموا فيه ، والصحيح : انه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ

الهرة موقوف ، " .

انظر :- المنذرى ، مختصر سنن ابي داود ، باب الوضوء بسوء الكلب ج ١ ، ص ٧٧ .

وذكره ايضا ابن حجر العسقلاني ، وقال اخرج الطحاوى وصححه ، ثم اخرج موقوفاً ،

وقال هذا لا يقدح في رفعه ، ثم ذكر ابن حجر له تخريجات اخرى وضعفها

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الدراية ج ١ ، ص ٦٢ .

وجه الدلالة : - ان الوجوب متروك بالاجماع ، فتبقى الكراهة ،
نقله النووي (١) .

واعترض الشافعية عليه : - بانه موقوف لانه من قول ابي هريرة رضي الله عنه
وليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

واعترضوا عليه ايضا : - بانه منقوض باليهودي وشارب الخمر ، فانه
يغسل الاناء من شربهما ولا قائل بكراهة سؤرهما (٣)

واستدل المالكية على مذهبهم بالسنة ، والاشرا مروى عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه .

اما السنة فهي : -

اولا : - ما روى عن جابر رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله
عليه وسلم ، قيل له انتوضا بما افضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما
افضلت السباع ، (٤) .

-
- (١) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٥ .
 - (٢) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .
 - (٣) انظر : - المصدر نفسه .
 - (٤) الحديث ذكره ابن حجر العسقلاني ، وقال ضعيف .
 - انظر : - ابن حجر العسقلاني ، الدراية ج ١ ، ص ٦٢ .

- وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، صرح بجواز الوضوء من سوأرهما ، والوضوء لا يكون الا من طاهر ، فدل على طهارة سوأرهما (١) .
- ثانيا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : انه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل ان الكلاب ترد عليها ، فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور (٢) .
- وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، صرح جوابا عن سوأرهما ، بانه شراب وطهور ، وهو دليل على طهارته ، وجواز الوضوء به ، وغير الكلاب يقاس عليه في الحكم بل هو اولى (٣) .
- واعترض على الاستدلال بهما من ثلاثة وجوه :-
- الاول :- عدم صحتهم (٤) .
 - الثاني :- حملهما على الماء الكثير (٥) .
 - الثالث :- حمل الحديثين على حديثي القلتين (٦) ، وجعله مقيدا لهما (٧) .

-
- (١) انظر :- البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ .
 - (٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١١٤ .
 - (٣) انظر :- البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ٤٣ .
 - (٤) حديث جابر رضي الله عنه ، قيل فيه داود بن الحصين ، وقد ضعفه اهل الحديث منهم ابن حبان ، وايضا فيه الابرارهييين وهما ضعيفان .
 - انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ١ ، ص ١٧٣ ، ابن الهمام شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .
 - واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، فقد سبق تخريجه وبيان ضعفه انظر :- في البحث ص ١٣٥ .
 - (٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .
 - (٦) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٠٧ .
 - (٧) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٦ .

أما الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه

فهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه خرج في ركب

فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حتى مردوا حوضها : فقال عمرو بن العاص

لصاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب ، يا

صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا (١) .

وجه الدلالة :- أن إنكار الصحابي الجليل عمر بن الخطاب على عمرو

ابن العاص رضي الله عنهما سواءه عن ورود السباع ، يدل على أن ورود السباع

على المياه لا يغير حكمها ، أو أن يكون من باب ما لا يمكن الاحتراز عنه ، فيكون

من باب المغفوعه (٢) .

ونقل النووي أن الأحناف اعترضوا على هذا الدليل وعلى ما شابهه بما يلي :-

• اولاً :- بأنه محمول على الماء الكثير (٣) .

• واجاب عليه :- بأن الأثر عام ، فيشمل الماء القليل والكثير ، والتخصيم

بأحدهما على التعيين يحتاج إلى دليل ولا دليل (٤) .

• ثانياً :- بأن الأثر ورد قبل تحريم لحوم السباع (٥) .

• واجاب عليه من ثلاثة أوجه :-

• الاول :- انه غلط فلم تكن السباع في وقت حالها ، وقائل هذا

يدعي نسخا والاصيل عدمه (٦) .

• ثانياً :- انه فاسد ، إذ لا يستلون عن سوره وهو ما كحل اللحم

فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها (٧) .

(١) قال النووي :- اسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن ، لكنه مرسل

منقطع ، فان يحيى وان كان ثقة ، فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة

عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن

بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين ، إلا أن هذا المرسل

له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به وهو

حجة عند أبي حنيفة ، فيحتج به عليه .

• انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٣ .

• (٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٦٢ .

• (٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٣ .

• (٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .

• (٥) المصدر نفسه .

• (٦) المصدر نفسه .

• (٧) المصدر نفسه .

ثالثا : بأنه لو صح وكان لهما حلالا ، ثم حرم بقي السوء على ما كان من الطهارة

حتى يرد دليل تنجيسه (١) .

هذا وقد استدل المالكية على كون سوء الكلب طاهرا مكروها :-

بقوله تعالى (يسألونك ماذا احل لهم ، قل احل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم

وذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب (٢) الآية .

وجه الدلالة : ان قوله تعالى " (مما أمسكن عليكم) دليل على طهارته وبيانه

انه لو كان نجس العين لنجس الصيد بماسسته ، وما دام ان الله احل لنا

صيده والله لا يحل لنا اكل النجاسات ، فكان جواز الأكل يقتضي طهارته

ولكن حكم بكراهته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع

سرا ، (٣) .

ويمكن الجمع - كما صرح ابن رشد (٤) بين قياس المالكية القاضي بطهارة

كل حي بما في ذلك الكلب والهر والاثار القاضية باراقة وغسل ما ولغ فيه

الكلب سبعا وغسل ما ولغ فيه الهر مرة او مرتين بأن يقال ان الامام مالكا

يرى أن الأمر باراقة الماء وغسل الأناء منه ليس لنجاسة الماء ، وانما هو

عبادة معللة بعلة ، يوئد ذلك أن ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها

الكلب لا يرى اراقتها على المشهور عنه بالاضافة الى انه اشترط في غسله

العدد ، والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد لأن الغسل عبادة . . . (٥) .

وتعقب ابن رشد رحمه الله هذا الاستدلال ، وذكر بأنه غير مسلم ، لأنه

من غير تكبير أن يخص الشارع نجاسة دون أخرى بحكم يخصها تغليظا لها

هذا عدا عن كون الكلب قد يكون فيه داء الكلب ، فيكون الغسل المعتبر في

العدد معقول المعنى ، أي معلولة بعلة معقولة المعنى (٦) .

(١) انظر : النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) سورة الحج آية رقم ٤٠ .

(٣) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٢٠ .

(٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي ، الحفيد ،

ابو الوليد ، توفقه وسمع الحديث واتقن الطب ، واقتبل على علم الكلام والفلسفة

حتى صار يضرب به المثل فيها ، ومن مصنفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وغيره ، توفي في شهر صفر بمراكش سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله .

انظر : ابن العماد شذرات الذهب ج ٤ ، ص ٣٢٠ .

(٥) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٠ .

(٦) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ .

واستدل جمهور الشافعية ومن وافقهم على مذهبه :-
بالسنة ، والاثرا المروي عن عمر رضي الله عنه ، والقياس

اما السنة فهي :-

أولا :- حديث كيشة بنت كعب بن مالك . . . في الهرة . . .

قال " ليست بنجسة ، انها من الطوافين عليكم والطوفات " ، (١)

وجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : نص على

طهارتها ، قال البيهقي وغيره هذا الحديث هو العمدة في الاستدلال ، (٢)

أقول :- لم أقف على وجه دلالتيه على المذهب بالتحديد ،

ولكن يظهر لي ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نص على طهارتها ،

والهرة سبوح كما ورد في الحديث (٣) ، فيجري الحكم على باقي السباع

اذ لا فرق بينهما .

ويمكن أن يعترض عليه : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل طهارتها

بانها من الطوافين عليكم والطوافات ، وهذه العلة منعدمة في باقي

السباع ، لذلك يظهر منه انه قياس مع الفارق ، هذا عدا عن كون حديث

الهرة سبوح ضعيف .

(١) سبق ذكره وتخرجه انظر في البحث ص ١٢٧ .

(٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) سبق ذكره وتخرجه انظر في البحث ص ١٢٤ .

- ثانيا : - ما روي عن جابر رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضا بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم وما أفضلت السباع (١) .
- وجه الدلالة : - استدل به الشافعية بمثل ما استدل به المالكية
- واعرش عليه الاحناف بما سبق في الاعتراض على المالكية (٢) .
- أما الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : - فهو النذى سبق
- دليلا للمالكية ، وقد ورد عليه من الاعتراض ما سبق ذكره كذلك (٣) .

اما القياس

- فهو قياس سوؤر سباع البهائم على طهارة سوؤر الشاة ، بجامح ان كلا منهما يجوز بيعه (٤) .
- اقول : - لا يسلم لهم هذا القياس ، لان الجامح الذي ذكره ، وهو جواز بيعه منقوض بالكلب ، لانه يجوز بيعه ان كان معلما حتى عند القائلين بنجاسته ، وموجبه يلزمكم القول بطهارة الكلب ، وانتم تقولون بنجاسته حيث ذكر النووي بان الكلب يجوز بيعه (٥) .
- ويمكن ان يجاب ايضا : - بان الكلب خرج بالنص الصريح الدال على نجاسته .

(١) سبق تخريجه انظر في لبحث ص ١٣٦ .

(٢) انظر في البحث ص ١٣٧ .

غير ان النووي محانه ضعفه ، لكنه قال : " وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا ، لكونه مشهورا في كتب الاعصاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي والمحققون من اصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتقادا ، وقد قال البيهقي في حديث الابراهيمين اذا غيمت اسانيدها بعضها الى بعض اخذت قوة " .

• النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر في البحث ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٥) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٧٢ .

- واستدل الشافعية على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما يلي :-
فبالنسبة للدليل على نجاسة سؤر الكلب ، فهو حديث الرسول صلى
الله عليه وسلم " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار (١)
وجه الدلالة :- أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم : بإراقتة ،
دليل على نجاسته ، لان الطاهر لا يبوء مراتب الا فسه (٢) .
أما الخنزير : فلان نجاسته أشد ، فهو نجس من باب أولى ،
قال أبو زكريا الانصارى (٣) " (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب ،
لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ، ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (٤) .

-
- (١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٢٦ .
(٢) انظر :- ابي زكريا الانصارى ، فتح الوهاب ج ١ ، ص ١٩ .
(٣) هو زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصارى السنيكي القاهري الازهري
الشافعي ، شيخ الاسلام ، حفظ القرآن مغيثا ، وقطن في الجامع
الازهر ، وكان يتصف بالعفة والتواضع وحسن العشرة وشرف النفس ومزيد
العقل ، وحفظ الكثير من متون الفقه الشافعي ، واخذ لمن الكثير من
اعلام الشافعية ، واذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والاقراء منهم
شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني ، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه
وشرح عدة كتب ، والف ما لا يحصى كثرة ، وكان لا يشرع في الفتوى ، وتولى
القضاء بعد امتناع كثير ، وكف بصره في اخر حياته ، ومد سنة ٨٢٦ هـ ،
وتوفي سنة ٩٢٥ هـ رحمه الله .
انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٨ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .
(٤) ابو زكريا الانصارى ، فتح الوهاب ج ١ ، ص ١٩ .

واستدل الحنابلة على مذهبهم الذي هو نجاسة سوء السباع ، بمثل ما استدل به الاحناف على مذهبهم في القول بنجاسة سوء السباع ، ولا داعي

• للتكرار خوفاً من الاطناب (١)

غير ان الاعتراض الاول على استدلال الاحناف بمفهوم حديثي القلتين ، وهو أنه أنتم لا تقولون بدليل الخطاب فكيف تحتجون به ، لا يرد على الحنابلة ، لان من اصلهم القول به

• واستدل الحنابلة على طهارة سوء الهرة ، بحديث كبشة بنت كعب

• بن مالك السابق الذكر (٢)

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤١ - ٤٤ ، البهوتي

• كشف القناع ج ١ ، ص ١٩٢ - ١٩٣

(٢) سبق ذكره والاحتجاج به وتخريجه انظر في البحث ص ١٣٧ ، وانظر :-

ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٤ ، البهوتي ، كشف

• القناع ج ١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة المختلفين في هذا الفرع ، يظهر أن الحنابلة قد استدلوا بمفهوم العدد المخالف على نجاسة سوء السباع ضمن أدلة أخرى ، وهذا تمثيلاً مع مذهبهم الأصولي القائل بحجية مفهوم المخالفة .

وقد نسب إلى الحنفية أيضاً استدلالهم بالمفهوم المخالف في هذا الفرع كذلك ، مع أنهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة أصلاً . وهذا يلزمهم بخلاف مذهبهم الأصولي ، لكنهم اعتذروا عن ذلك ، بأنه من باب إلزام الخصم بمذهبه . ويظهر من استدلال المالكية عدم اعتمادهم على حجية مفهوم العدد المخالف هنا ، وذلك إما لضعفه عندهم ، وإما لقوة الدليل على خلافه .

وكذا الحال عند الشافعية . والله اعلم

الفرع الثالث :- حكم غسل المرفقين في الوضوء

تعريف المرفقين :-

المرفقان في اللغة :- أصلها رفق ، والراء والفاء والقاف أصل

واحد ، يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف ، خلاف العنف ، ولها معان
فالمرفق في الامر ، والمرفق في اليد ، والمرفق المغتسل ، ومرافق
الدار مصاب الماء ، وهي مثنى وواحد ها مرفق أو مرفق (١)

والمرفقان عند الفقهاء :- مثنى مرفق ، يجوز فيه كسر الميم وفتح

الفاء أو فتح الميم وكسر الفاء ، وهو اسم لملتقى العنق وعظم الذراع ، سمي
بذلك لان المتكى يرتفق به اذا أخذ براحتيه راسه متكأ على ذراعيه (٢)

النس الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

وهو قوله تعالى :- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (٣)

منطوقها :- ان الله تعالى امر بغسل اليدين الى المرافق بنس

الاية

مفهومها المخالف :- ان التقييد بالغاية في غسل اليدين في الاية

الى المرافق يقتضي عدم وجوب غسلها ، على اعتبار ان الغاية لا تدخل في المغيا ، اذ

لوقيل ان المرافق داخلية في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة ،
وهو باطل

(١) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ابن فارس ، مقاييس

اللغة ج ٢ ، ص ٤١٨ ، الفيومي ، المصباح المنير ج ١ ، ص ٣١٨

(٢) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٩٨ ، الزرقاني

شرح الموطأ ج ١ ، ص ٤٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ١٧٥

(٣) سورة المائدة اية رقم ٦

اقوال الفقهاء في غسل المرفقين :-

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

- المذهب الاول :- القول بوجوب غسل المرفقين في الوضوء ، ونقل هذا القول عن جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .
- قال المرغيناني : (٢) " والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل " ، (٣) وقال الباجي :- " فروى ابن القاسم عن مالك وجوب ادخالهما في الغسل مع اليدين ، وهو المشهور من مذهب مالك " ، (٤) .
- وقال الرملي :- " الثالث من الفروض غسل يديه للآية ، وللإجماع على ذلك مع مرفقيه " ، (٥) .

المذهب الثاني :- القول بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء

-
- (١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٩٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٦ ، العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١٣٠ ، الحطاب ، مواهب الجليل ج ١ ، ص ١٩١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٥٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٠٧ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٩٧ .
- (٢) هو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين المرغيناني الشداني ، شيخ الاسلام ، فقيه حنفي كبير ، نشر المذهب الحنفي ، وتفقه على يديه الكثير من اهل العلم ، ومن مصنفاته :- الهداية والبداية ، وكفاية المنتهى ، وكتاب التجنيس وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله .
- انظر :- قطاروغا ، تاج التراجم ص ٤٢ ، القرشي ، الجواهر المضية ج ٢ ، ص ٦٢٧ .
- (٣) المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠ .
- (٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٦ .
- (٥) الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ١٧١ .

ونقل هذا القول عن زهر بن الهذيل (١) ، وابن داود ، وتابعهم على ذلك ابن حزم ،
ورواية ضعيفة في مذهب مالك (٢) .

قال ابن حزم : - فوجب أن يجزىء غسل الذراعين الى أول المرفقين بأحد المعنيين
فان غسل المرافق فلا بأس أيضا (٣) .

وقال الباجي :- وانكر القاضي ابو محمد ان يكون ذلك من مذهب مالك ، وقال انما هو من
مذهب زفر بن الهذيل ، ، (٤) .

وقال الزرقاني : - " ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا ، وانما حكى الاشهب كلاما محتملا " (٥) .
وحاصل كلام الخطاب ان للمالكية أربعة أقوال في المسألة (٦) .

(١) الوجوب وهو المشهور في المذهب .

(٢) غير واجبين لكن عليه ان يبلغهما رواية نافع عن مالك .

(٣) يدخلان احتياطا عملا بمقدمة الواجب .

(٤) يدخلان استحبابا .

وقال ابن قدامة :- قال بعض اصحاب مالك وابن داود لا يجب ، وحكى ذلك عن زفر ، ، (٧) .

(١) هز زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر ، ويكنى ابا الهذيل ، فقيه كبير سمع الحديث

وغلب عليه الرأي ، كان ثقة في الحديث ، موصوفا بالعبادة نزل البصرة وتفقه عليه الكثير من

طلبة العلم ، وتوفي فيها سنة ١٥٨ هـ رحمه الله .

انظر : - ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : - الخطاب ، مواهب الجليل ج ١ ، ص ١٩١ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٤٤ ،

ابن قدامة ، المفني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٠٧ ، ابن حزم ، المحلي ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٣) ابن حزم ، المحلي ج ٢ ، ص ٥٢ .

(٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ٤٥ .

(٥) الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٤٥ .

(٦) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ج ١ ، ص ١٩١ .

(٧) ابن قدامة ، المفني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٠٧ .

الادلة

استدل القائلون بوجوب غسل المرفقين وهم جمهور الحنفية والعلكية والشافعية والحنابلة على مذهبيهم :-
بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والدليل العقلي

اما الكتاب :-
فقوله تعالى :- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...) الآية (١) .

وجه الدلالة :- ان الی فی قوله تعالى (وايدىكم الی المرافق) ، بمعنى مع ، وبما يوید ذلك : انها جاءت في الايات التالية بهذا المعنى ، ومنها :-

قوله تعالى :- (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)

- (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) الآية (١) .
 وايضا قوله تعالى (من أنصاري الى الله) الآية (٢) اي مع الله .
 وايضا قوله تعالى (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ) الآية (٣) اي مع قوتكم .
 اعترض على هذا الاستدلال : بأنه خلاف الظاهر (٤)

واجيب : - بأن القرينة دلت على ان الى بمعنى مع ، وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها ، ذلك ان المبرد من أهل اللغة قال " اذا كان الحد من جنس المحدود ، دخل فيه كقولهم : بعث هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف ، (٥) .

واعترض ايضا : - بأنه استدلال مردود لان اليد من رؤوس الاصابع الى المنكب ، ذلك انه اذا كانت الى بمعنى مع وجب الفسل الى المنكب ، لانه كفسل القميص وكمه ، وغايته كافراد فرد من العام وذلك لا يخرج غيره ، فذكره ابن عابدين (٦)

الجواب : وان كانت اليد من رؤوس الاصابع الى المنكب ، فهي أيضا تطلق على اليد من رؤوس الاصابع الى المرافق ومنها الى الكوع ومنها الى آخر العضد ، فهي جملة ، ثم بينت السنة أن المراد الأخير كافي رواية أبي هريرة واجمعت الامة على ذلك (٧)

واجيب : - بأن المراد باليد في الآية من الاصابع الى المرفق للاجماع على سقوط ما فوق ذلك (٨) .
 اما النسبة الفعلية : -

فجعلوها مبينة لقوله تعالى (فَمَا غَسَلُوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)
 وان كان في بعضها ضعف ، لكن يقوى بعضها (٩) .

- (١) سورة النساء آية رقم ٢ .
 (٢) سورة الصف آية رقم ١٤ .
 (٣) سورة هود آية رقم ٥٢ .
 (٤) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٤٤ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٥٣ .
 (٥) انظر : - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٠٧ .
 (٦) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٩٨ .
 (٧) انظر الخطاب ، مواهب الجليل ج ١ ، ص ٩١ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٩٨ .
 (٨) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٩٨ .
 (٩) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٤٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٠٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٤٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٥٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ،

والأحاديث هي :-

الحديث الأول :- ما روى عن نعيم بن عبدالله بن المجر ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه اليمنى ٠٠٠ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يتوضأ ، (١) .

وجه الدلالة :- أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يغسل يده في الوضوء حتى يشرع في العضد ، أي يتجاوز المرفق ، فهو نسي في غسل المرفق في الوضوء (٢) .
اعترض على هذا الاستدلال بما ذكره الشوكاني ، حيث قال :-
” وفيه أنه فعل لا ينتهز بمجردة على الوجوب ، واجيب بأنه : بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، وردَّ بأنه لا إجمال ، لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية ، ومجاز في معنى مع (٣) .

الحديث الثاني :- ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : هللم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسل وجهه ويديه حتى مسس أطراف العضدين (٤) .
وجه الدلالة :- أن عثمان رضي الله عنه ، وصف وضوء الرسول : بأنه غسل يديه حتى مس أطراف عضديه ، وذلك يقتضي أنه غسل المرفقين (٥) .

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب لاستحباب اطلالة الغرة ج ١ ، ص ١٤٩ .
 - (٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ١٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ١٧٥ .
 - (٣) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ١٧٥ .
 - (٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١ ، ص ٨٣ ، وقال عنه ابن حجر العسقلاني : إسناده حسن ، انظر : فتح الباري ج ١ ، ص ٢٥٤ .
 - (٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٤٥ .

- الحديث الثالث :- ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تروى أدار الماء على مرفقيه " (١) .
- وجه الدلالة :- قوله " أدار الماء على مرفقيه " من عريح في دخول المرفقين في الوضوء (٢) .
- واعترض عليه :- بيان إدارة الماء على مرفقيه صلى الله عليه وسلم ، لا تستلزم الافتراض لجدواز كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس (٣) .
- الحديث الرابع :- ما رواه البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد (٤) مرفوعاً " ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق " .
- وفي رواية أخرى في الطحاوي والطبراني : عن ابن عباد عن أبيه مرفوعاً " ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه (٥) " .
- وجه الدلالة :- قوله " حتى يجاوز المرفق " وقوله " حتى يسيل

-
- (١) أخرجه الدارقطني في سننه ، باب وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١ ، ص ٨٣ وقال فيه ابن عقيّل وليس بالقوى ، وأخرجه البيهقي في سننه ، باب ادخال المرفقين في الوضوء ج ١ ، ص ٥٦ ، وقال ابن حجر العسقلاني : " رواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه القاسم بن عقيل وهو متروك ، وقال ابو زرععة : منكر ويضعفه الامام احمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك ، وصرح بضعف الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنسوى وغيرهم " .
- انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ٥٧ ، وذكر نحوه الشوكاني انظر :- نيل الاوطار ج ١ ، ص ٧٥ .
- (٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطن ج ١ ، ص ٤٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٠٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٤٥ ، ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج ١ ، ٢٥٤ .
- (٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠ .
- (٤) هو ثعلبة بن عباد ، بكسر المهملة ، وتخفيف الموحدة ، العبدى البصرى ، مقبول من الرابعة . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقریب ص ١٣٤ .
- (٥) الحديث ذكره ابن حجر العسقلاني مع حديث عثمان وجابر رضي الله عنهما ، ولم يعلق على سنده ، ثم قال هذه الاحاديث يقوى بعضها بعضها . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٥٤ . وايضا ذكره السيد عبد الله هاشم اليماني في حاشيته على تلخيص الحبير ، وقال الحديث رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه سعييد بن عبد الجبار ، قال النسائي ليس بالقوى ، انظر :- حاشيته على تلخيص الحبير ج ١ ، ص ٥٧ .

- الماء على مرفقيه ، فهو من سريح في دخول المرفق في الوضوء (١)
- الحديث الخامس :- ما جاء في حديث وائسل (٢)
- ابن حجر في عمدة الوضوء " وغسل ذراعيه حتى جاء وز المرفق " ، (٣)
- وجه الدلالة :- أنه سريح في غسل المرفق لمجاوزته إياه في
- الغسل (٤)

أما الاجماع

فهو الاجماع على دخول المرفقين في الوضوء ، واختلف في نقله عن الشافعي ، وحقق بعضهم : أنه لم ينقل عن الامام الشافعي انه ذكر الاجماع على ذلك ، بل الذي قاله الشافعي في الام كما نقله ابن عابدين والزرقاني " لا أقول اجماعا ، ولكن أقول لا أعلم فيه مخالفا " ، (٥)

أقول :- وهو الصحيح ، حيث قال الشافعي في الام ما نسيه " قال الله عز وجل (وأيديكم إلى المرافق) ، فلم أعلم مخالفا في ان المرافق مما يغسل " ، (٦)

أما الدليل العقلي :- فهو من وجهين

الوجه الاول :- وهو أنه يجب استيعاب الذراعين في الغسل بالاتفاق ، ولا يتيقن الا بغسل المرفقين (٧)

وهذا الدليل مبني على القاعدة الاسوائية " ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ويأبى ان الواجب وهو غسل اليدين لا يتوصل اليه الا بدخولها في الوضوء

- (١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج١ ، ص ٤٥
- (٢) هو وائسل بن حجر ، بنهم المهملقة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية رضي الله عنه
- انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٨
- (٣) ذكره الهيثمي وقال في سنده محمد بن حجر . انظر : كشف الاستار ج ١ ص ١٤٠ ، ومجمع الزوائد ج١ ، ص ٢٣٢
- (٤) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٥٤
- (٥) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج١ ، ص ٩٩ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ج١ ، ص ٤٥ ، الشرييني ، مخني المحتاج ج١ ، ص ٢٥
- (٦) الشافعي ، الام ج١ ، ص ٢٥
- (٧) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج١ ، ص ٣٦

فيكون واجبا ، ويدعى أيضا السواجب الغيسرة (١)

واستبدال القائلون بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء :-

بالتكتاب ، واللغة

أما الكتاب :- فهو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (٠٠٠) الآية (٢) .

وجه الدلالة :- ما نقل عنهم أنهم قالوا : ان التبييد بالخايقة لغسل اليدين في الآية الى المرافق ، دليل على عدم وجوب غسلها ، ذلك ان الخايقة لا تدخل في المغيما ، ولو قلنا ان المرافق داخله في الغسل لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة (٢) .

وأيدوا هذا الاستدلال :- بقوله تعالى في باب الصيام (لَمَّا تَمَتُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، (٤) حيث ان الليل كما هو معلوم غير داخل في الصوم (٥) . اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :-

الاعتراض الاول :- لا نسلم لكم قياس اية الوضوء على اية الصوم ، ذلك انه قياس مع وجود الفارق ، وبيان ذلك ان الغايات منها ما يدخل في المغيما ، ومنها ما لا يدخل فيها ، فالتملت هذه كلا منهما ، فلا تدخل بالشك (٦) ، بل يدر مع الدليل (٧) وفي خروج الخايقة عن المغيما في اية الصوم ، قام عليه الدليل من وجهين :-

(١) انظر :- الخطاب ، مواهب الجليل ج١ ، ص ١٩١ ، العدوي ، حاشية العدوي

ج١ ، ص ١٣٠ ، الشوكاني نيل الاوطار ج١ ، ص ١٧٥ .

(٢) سورة المسائدة اية رقم ٦ .

(٣) انظر :- الشرييني ، معني المحتاج ج١ ، ص ٥٢ ، ابن قدامة ، مغني مع الشرح الكبير

ج١ ، ص ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة اية رقم ١٨٧ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج١ ، ص ١٠١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج١

ص ١٠٧ .

(٦) انظر :- ابن الهمام شرح فتح القدير ج١ ، ص ١٠ .

(٧) انظر :- ابن حجر الحسقلاني ، فتح الباري ج١ ، ص ٢٥٣ .

الوجه الاول :- أن عييام جزء من الليل يعتبر من الوصال في العييام ، وهو منهي عنه ، أما في غسل المرفقين في الوضوء فغير منهي عنه ، بل جاءت احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الفحلية تؤيده .

الوجه الثاني :- أنه كما ثبت عند أهل اللغة ، وذكره المبرد والزنجشري وهو أن الغاية إذا كانت من جنس المغييا ، دخلت في الحد ، وإن لم تكن من جنسه خرجت ، وهذا الجنس الواحد قول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره ، دليل على دخول آخره ، لأن القرآن من جنس واحد ، وأيضا قول القائل : بعثت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف ، دل على أن الطرفين داخلان في البيع ، لأنهما من جنس واحد ، وفي آية الصوم يظهر أن الليل ليس من جنس العييام فيخرج عن المغييا لما سبق ، أما غسل المرفقين في الوضوء فهما من جنس اليد فتدخلان في الوضوء (١) .

الاعتراض الثاني :- بأنه لا يسام لكم الاتفاق على عدم عييام جزء من الليل ، ذلك أن المذهب عند المالكية وبسبب اسماك جزء من الليل ، وحببتهم في ذلك ، أنه لا بد من التيقن من اتمام عييام النهار إلى الليل لقوله تعالى (ثُمَّ أَتَمُّوا السَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، ولا يتم التيقن الا بامسك جزء من الليل جملا بمقدمة الواجب أيضا وإن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (٢) .

أما الدليل اللغوي :-

فهو ما ذكره ابن حزم :- من أن إلى في لغة العرب ، تقح على معنيين ، فهي تارة تكون بمعنى النهاية ، وتارة تكون بمعنى مع ، وقومها

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠ ، الزرقاني ، شرح

الموطأ ج ١ ، ص ٤٤ ، الرهلي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ١٧١ ، ابن

حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٥٣ .

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٦ .

صحيحاً مستويماً ، لذلك لم يجز الاقتصار على أحدهما بالتحيين ، إلا بدليل
خارجي (١) .

أقول : - يجاب عليه ، بأنه ورد دليل خارجي يدل على دخولها
في الغسل في الوضوء ، وهي السنة الغلوية السابقة الذكر .

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ج ٢ ، ص ٥١ .

اشهر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

يلاحظ من استدلال أصحاب المذاهب المذكورة ، أن لكل منهم أدلة

عديدة تقوى مذهبه

وأن جانباً من الخلاف مبناه كون الشيء نسي الآية لل غاية أو بمعنى مع

وكون الغاية تدخل في المغيبا أم لا ، وليس الخلاف مبني على حجية

مفهوم المخالفة وعدمه ، أي اثبات نقيض حكم ما قبل الغاية لما

بعده ، وأن الذين قالوا بحجية مفهوم المخالفة في الغاية وأن

ما بعد الغاية حكمه يخالف حكم ما قبلها ، قالوا إن هذه الآية

لم تدخل حكم ما بعدها فيما قبلها بوقت نسي الغاية ، وأن حكمها حكم

ما قبلها ، وإنما وجب غسل المرائيق في الآية لأن الرسول صلى الله

عليه وسلم توفياً فغسلها فأحتتمل أن يكون غسلها واجباً وأن يكون غير

واجب فأوجبوه عملاً بالأحوط

- الفرع الرابع :- حكم التيمم بغير التراب
تمهيد :- قبل بحث المسألة ، لا بد من تعريف بعض المصطلحات
الفقهية الواردة فيه ليسهل علينا فهمها عند ورودها ومنها :-
السبخة :- وهي الأرض المالحة التي لا تكاد تثبت (١) .
الصعيد الطيب :- هو ما ظهر على وجه الأرض من تراب او خجارة او سبخة
او رمل او اخرج من باطنها وكان طاهرا (٢) وقيل انه التراب .
النورة :- في اللغة العلامة ، وفي الاصطلاح حجر من الكلس (٣) .

النص الوارد في هذا الفرع :-

وهو ما روى عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت
لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، إذا لم نجد الماء ،
وذكر لنا خصلة اخرى " (٣) .

- منطوية :- انه يصح التيمم بالتراب ، إذا لم نجد الماء ، لنص الرسول
صلى الله عليه وسلم على ذلك .
مفهومه المخالف :- أن تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم ، جواز
التيمم بالتراب عند عدم وجود الماء ، دليل على ان الحكم بنقيضه عند انتفائه
اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة وهو باطل ، وهذا من
مفهوم اللقب المخالف .

-
- (١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٤ .
(٢) انظر :- العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١٥٢ .
(٣) انظر :- سعدى ابو حبيب ، القاموس الفقهي ص ٣٦٣ .
(٤) اخرجهم مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد وموضح الصلاة ج ٢ ، ص ١٤٣

حكم التيمم بغير التراب :-

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : القول بجواز التيمم بكل ما ظهر على وجه الأرض او اخرج من باطنها ، كالتراب والرمل والحجارة والحصى والنوره والكحل والسبخة بشرط ان لا يكون مما يحرق فيطبع ، فخرجت الاشجار والزجاج والمعادن ، وهذا قال ابو حنيفة ومحمد وحماد بن ابى سليمان (١) ومالك والثوري والاوزاعي واحمد في رواية (٢) .

* جاء في الهداية * ويجوز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والحصى والنوره والكحل والزرنيخ ، وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل (٤)

المذهب الثاني : القول بأنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر وبه قال اسحق بن راهوية ، وابو يوسف ، والشافعية ، وداود واحمد في المشهور عنه وهو المعتمد في مذهبه (٥)

قال النسوي من الشافعية : والصحيح في المذهب لا يجوز الا بالتراب (٦)
وقال المرادوى من الحنابلة : ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ، هذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب ، وقطع به كثير منهم (٧)

(١) هو ابو اسماعيل حماد بن ابى سليمان الاشعري ، مولا هم ، صاحب ابراهيم النخعي فقيه صدوق له اوهام ، روى عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ، كان جوادا رمي بالارجاء ، توفي سنة ١٢٠ هـ رحمه الله .

انظر : ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٧٨ ، ابن العماد ، شذرات المذهب ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٢٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١١٥ ، ١١٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ١٥٣ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٢١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١١٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ١١٥ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٢١٢ ، الرطبي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٨ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ١٧٢ ، المرادوى ، الانصاف ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٤) المرغناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ .

(٥) المرغناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ .

(٦) النسوي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٧) المرادوى ، الانصاف ج ١ ، ص ٢٨٤ .

الادلة

استدل القائلون بجواز التيمم بكل ما ظهر على الارض على مذ هبهم :
بالكتاب ، والسنة ، والقياس

اما الكتاب :-

فقوله تعالى :- (**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ ۗ**) الآية (١) .

وجه الدلالة :- ان قوله تعالى : (صعيدا طيبا) ليس منحصرًا

في التراب ، بل كل ما ظهر على وجه الارض مما يعد صعيدا تصدق عليه
الآية ، سواء كان سبخا او غيره ، ودليل ذلك : ان اهل اللغة عرفوه بذلك
حيث نقل عن ابن الاعرابي وابي اسحق الزجاج : ان الصعيد هو وجه الارض
سواء كان ترابا او رملا او حبرا (٢) .

قال ابو اسحق الزجاج :- " ان الصعيد ما كان على وجه الارض سواء

ترابا او غيره ، ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك ، (٣) .

واينما وصف رب العالمين : الارض الخليطة التي لا تنبت شيئا بالصعيد

دليل على انه ليس منحصرًا في التراب قال تعالى (**وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا**
صَعِيدًا جُرُزًا) الآية (٤)

(١) سورة الماء اية رقم ٦ .

(٢) انظر :- الباجي ، المتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١١٦ .

(٣) انظر :- الزبيدي ، تاج العروس ج ٨ ، ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، ابن فارس

مقاييس اللغة ج ٣ ، ص ٢٨٧ ، الفيومي ، المصباح المنير ج ١ ، ص

(٤) سورة الكهف اية رقم ٨ .

ولكن ابن فارس تعقب على الزجاج في تحريفه الصعيد حيث قال : " الحق أحق أن يتبع ، والامر بخلاف ما قاله الزجاج ، وذلك ان أبا عبيد حكى عن الاعمسي : ان الصعيد التراب ، وفي الكتاب المعروف بالخيل : قولهم تيمم بالصعيد

أى أخذ من غباره ، فهذا خلاف ما قاله الزجاج (١) .

وأينما استدلووا بوجه آخر من الآية ، وهو أن قوله تعالى (فَأَمْسَحُوا بِأُيُودِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ان من ليست للتبعيض بل لابتداء النكاح ، وسبب ذلك أنه : لو قلنا بان من تبعيضية ، لافاد ان المطلوب جعل الصعيد مسوحا والحضوين البتة وهو منتف اتفاقا (٢) .

واعترض على هذا الدليل ، بأن الزهخشري ضعفه ، وقال إن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب ، الا معنى التبعض ، والاذعان للحق احق من المرأ (٣) .

أما السنة :-

فأولا :- ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالسرب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " (٤) .

وجه الدلالة :- أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " جعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا " ، عام يشمل التراب والسباخ وغيرها من جنس الأرض (٥) .

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ج ٣ ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ .

(٣) انظر :- الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٩٦ ، البهوتي ، كشف القناع

ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٤ ، والحديث سبق تخريجه

انظر في البحث ص ٩٧ .

(٥) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٥ ، الزرقاني ، شرح

الموطأ ج ١ ، ص ١١٤ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ابن

حجر الحسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٢ .

اعترض الشافعية ومن وافقهم عليه :- بأنه محمول على ما خصمه .
حديث حذيفة " وجعلت تربتها لنا طهورا " ، (١) وسيأتي ذكره عند الكلام
عن ادلة الفريق الثاني .

واجيب :- بأنه غير مسلم ، لان التخصيص هو إخراج الفرد عن حكم
العام ، اما في الحديث المذكور ، فهو مجرد ربط حكم العام نفسه ببعض
افراده (٢) .

ثانيا :- بما روى عن عائشة رضي الله عنها في شان الهجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " قد أريت دار هجرتكم ، اريت سبخة ذات نخل
بين لابنتين " ، (٣) .

وجه الدلالة :- ان تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة في حديث آخر
مخ أنها أرض سبخة ، كما نص عليها في هذا الحديث ، دليل على دخولها في
الطيب (٤) .

ثالثا :- ما روى عن عمران بن الحصين الخزاعي (٥) ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم : رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك ان
تصلي في القوم ، فقال : يا رسول الله أعابنتي جنابة ، ولا ماء ، قال : "عليك
بالصعيد فإنه يكفيك " ، (٦) .

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ .

(٣) اخرج البخارى في صحيحه ، كتاب الكفالة - باب جوار ابي بكر ٠٠٠ ج ٣ ،
ص ٥٨ .

(٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٤ .

(٥) هو عمران بن حصين الخزاعي ، ولقبه صحبنة ، بعثه عمر
ليعلم اهل البصرة الفقه وتولى قضاها ، اسلم هو وابو هريرة عام الخبير
واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ، ثم استغفاه فاعفاه ، توفي سنة
٥٢ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٢٩ ، ابن العماد ، شذرات
الذهب ج ١ ، ص ٥٨ .

(٦) اخرج البخارى في صحيحه ، كتاب التيمم ج ١ ، ص ٩١ .

وجه الدلالة : - انه نص عام في وقت البيان ، فشم كل ما على الارض من الصعيد

التراب وغيره (١) .

رابعا :- ماروي عن ابي جهيم (٢) رضى الله عنه ، انه قال : اقبل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، من نحو بئر جمل ، فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رن عليه السلام .
وجه الدلالة :- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ولم يذكر هل

عليه تراب أم لا ، فالتخصيص بالتراب يحتاج الى دليل (٤) .

قال الشوكاني :- " وبوئيد حمل الصعيد على العموم ، تيممه صلى الله عليه وسلم من

الحوائط (٥) .

اعترض الشافعية على هذا الاستدلال :- بانه غير مسلم ، بل هو محمول على انه علق

باليد غبار كثير . . . (٦) .

خامسا :- ماروي عن ابي هريرة رضى الله عنه : ان رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يارسول : انا نكون بالرمل فتصينا الجنابة والحوض والنفاث ولا نجد الماء اربعة اشهر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بارضكم ، (٧) .

وجه الدلالة :- ان ما عدا التراب من جنس الارض ، فجاز التيمم به كالتراب (٨) واعترض

عليه :- بانه يرويه المثني بن الصباح وهو ضعيف (٩)

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطن ج ١ ، ص ١١٥ .

(٢) ابو جهيم ، بالتصغير ، ابن الحارث بن الصمة ، بكسر المهملة ، وتشديد الميم ابن

عمرو الانصاري ، قيل اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو عبد الله بن جهيم

بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو اخر غيره ، صحابي

معروف ، وهو ابن اخت ابي بن كعب ، بقي الى خلافة معاوية ، رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٦٢٩ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم - باب التيمم في الحضرة ج ١ ، ص ٨٧ ،

وسلم في صحيحه ، باب التيمم ج ١ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المسهب ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٦) انظر النووي ، المجموع شرح المسهب ج ٢ ، ص ٢١٤ .

(٧) قال ابن حجر العسقلاني في تخريجه :- وفي اسناده المثني بن الصباح ، وهو ضعيف

جدا ، ولكن تابعه ابن لهيعة ، واخرجه ابو يعلى ، وله طريق اخرى عند الطبراني

في الاوسط ، وفيها ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ايضا .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الدراية ج ١ ، ص ٦٩ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٩ .

اما القياس فهو من وجهين :-

الوجه الاول : وهو قياس التيم بكل ما ظهر على وجه الأرض على التطهير بالدياغ بجامع ان كلا منهما جامدا استخدم للطهارة ، والتطهير بالدياغ لم يختص بجنس من جنس فكذلك التطهير بالتيم لا يختص بجنس من جنس .

الوجه الثاني : فهو قياس ماعدا التراب على التراب بجامع ان كلا منهما جزء من الأرض ولم يتغير عن جنسها والتيم بالتراب جائز ، فكذلك التيم بماعدا التراب يجوز (١) واجيب على الوجه الاول : بأن قياس التيم على الدياغ غير مسلم ، الان بينهما فرقا . وذلك ان المقصود بالدياغ ، تشييف فضول الجلد وهو يحصل بانواع فلم يختص بالتراب ، واما التيم فهو طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء ، ذكره النووي ، والله أعلم (٢) واجيب على الوجه الثاني ، بأن التيم طهارة تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء . (٣) وبإيانه ، ان طهارة التيم لا يصح القياس عليها ، ولان الأمور التعبدية يقتصر فيها على مورد النص فقط كما هو الحال في الوضوء .

-
- (١) انظر : الباحي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٦ .
 - (٢) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٢١٤ .
 - (٣) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

واستعمل القائلون باشتراط الشراب لجواز التيمم على مذهبهم :-

بالكتاب ، والسنة ، والقياس

اما الكتاب :-

فقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) الاية (١) ، أى ترابا منبتا قاله ابن عباس (٢) ، وقال الشافعي : " تراب له غبار " ، (٣) .

وجه الدلالة من الاية من وجهين :-

الوجه الاول :- ان الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه ، والامام

الشافعي : قد فسرا الصعيد بالتراب ، وهما حجة في اللنة (٤) .

واعترض عليه :- بانه غير مسلم ، لانه محمول على الاغلب (٥) .

الوجه الثاني :- ان من في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ) ، للتبعين ، وهذا يقتضي ان يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو (٦) .

(١) سورة المائدة اية رقم ٦ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٨ ، الشرييني

مغني المحتاج ج ١ ، ص ٩٦ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٣) انظر :- الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ١٤٨ ، الشرييني ، مغني المحتاج

ج ١ ، ص ٩٦ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٨ .

(٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٢١٣ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١

ص ٢٤٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٢ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال :- بأن من ليست للتبويض ، بل لا ابتداء

الغاية نقله البهوتي (١) .

واجيب عليه :- بأنه قول متكلف ، ذلك لانه لا يفهم أحد من العرب

من قول القائل مسح من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبويض ، والافان
للحق أحق من المراء (٢) .

فقال المعترضون : سلمنا لكم التبويض ، فما الدليل على أن ذلك البعض

هو التراب نقله الشوكاني (٣) .

واجيب عليه :- بأنه نس عليه في حديث حذيفة ، وأيضا من الأدلة

الدالة على أن المراد خصوس التراب ما ورد في القران والسنة من ذكر الصعيد
والامر بالتيم منه وهو التراب (٤) .

ولكن الشوكاني :- استدرك على إجابته ، بأن أهل اللغة فسروا الصعيد

بالتراب ، وغيره ، وأيضا تيمم الرسول على الله عليه وسلم على الحائض يؤيد عموم جواز

التيمم بالتراب وغيره (٥) .

اما السنة :-

فاستدلوا بها :- بحديث حذيفة " فبنا على الناس بثلاث ، جعلت

صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الارض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا

اذا لم نجد الماء الحديث (٦) .

(١) البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٧ .

(٤) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٢١٢ ، الرهلي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص

٢٨٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٨ ، البهوتي ، كشاف القناع

ج ١ ، ص ١٧٢ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل

الاطار ج ١ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٥٧ .

وجه الدلالة :- ان تخصيص التراب بالطهارة يقتضي نفيه عما عداه ،
 إذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل ، وجعلوه
 مخصصا لحديثي ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما السابق ذكرهما (١) .
 وهذا من باب الاستدلال بمفهوم اللقب المخالف ، وهو ما أردت إبرازه
 في البحث .

واعترض عليه من وجهين :-

الوجه الاول :- انه ليس فيه ما يدل على التصر على التراب دون غيره ، وإنما هو
 من باب النص على بعض الافراد ؛ كما قال تعالى في وصف الجنة (فِيهِمَا
 فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) الآية (١) ، ووجه ذلك : ان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام ،
 والتراب ليس منافيا للصعيد الطيب لانه بعض منه ، فالنص عليه في حديث حديفة
 لبيان افضليته على غيره ، لانه لا يجزئ غيره ، والصعيد اسم لوجه الارض وهو
 نص القران ، وليس بعد بيان الله بيان (٣) .

الوجه الثاني :- ان ذلك استدلال بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند
 ارباب الاصول ، ولم يقل به الا الدقاق ، فلا ينتهض لمخالفة المنطوق (٤) .

وقد أجاب الشافعية على هذا الوجه من الاعتراض :- بأنه يسلم
 لكم ان مفهوم اللقب ليس بحجة ، لكن هذا ان لم تكن قرائن تعضده ، كما
 صرح به الخزالي ، والامر ههنا يختلف حيث ان هناك قرينتين تقوى العمل
 بمفهوم اللقب وهما :-

الأولى :- العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في
 المسجدية ، دليل على تخصيصه .
 الثانية :- ان الحديث سبق للامتنان والتشريف ، فلما اقتصر على التراب
 دل على اختصاصه بالحكم (٥) .

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٢١٤ ، الشرييني ، مغني المحتاج

ج ١ ، ص ٩٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٤٨ ، ابن حجر العسقلاني

فتح الباري ج ١ ، ص ٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٦ .

(٢) سورة الرحمن اية رقم ٦٨ .

(٣) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٥ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٢١٣

(٤) انظر :- الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص

٣٧١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٥) انظر :- الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٨٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٣٢٦ -

أقول :- ومن هذا الاستدلال والجواب عليه ، يلاحظ ان بعض الفقهاء يرى العمل بمفهوم اللقب المخالف ، اذا اعتضد بما يؤيده من القرائن .

أما القياس :-

فهو قياس التيمم بالتراب على الوضوء بالماء ، بجامع الطهارة في كل ، والوضوء قد اخص بالماء فكذلك التيمم يختص بالتراب (١) .

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٢١٣ .

يظهر لي من أدلة الفريقين ، ان جمهور القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلاً ، قد استدلوا بمفهوم اللقب المخالف على مدعاهم في هذا الفرع وهو تخصيصه في حديث حديقه بالتراب كما سبق ، عدا المالكية .
أما كون المالكية لم يأخذوا به ، مع أنهم من القائلين بمفهوم اللقب المخالف ، فسببها أنه عارضه عدم الإيات والأحاديث الواردة في البحث وهو أقوى منه عند المعارضة فقدم عليه .

وقد يعترض : بأن الشافعية لا يقولون بحجية مفهوم اللقب المخالف ، فكيف يستدلون به هنا .

ويمكن أن يجاب عليه ، بأن الشافعية وان كان من أصلهم عدم القول بمفهوم اللقب المخالف ، ولكن وجود قرائن تعضده ، جعله حجة كما سبق بيانه .
وايضا لا يرد على الحنابلة هذا الاعتراض ، ذلك لأن من أصلهم القول به كما سبق بيانه عند الكلام على حجية مفهوم اللقب .

وذكر ايضاً ان من اسباب الاختلاف في ذلك هو حمل المطلق على المقيد ام حمل المقيد على المطلق ، فمن حمل المطلق على المقيد قال بجواز التيمم بكل ما صعد على الأرض من تراب وغيره ، ومن حمل المقيد على المطلق قال بجوازه بالتراب خاصة .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم شيئان ، احدهما اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الطاهرة .
والسبب الثاني ، اطلاق اسم الأرض في جواز التيمم في بعض روايات الحديث ، وتقييد هذا بالتراب في بعضها (١) .

واما المانعون لحجيته في هذا الفرع ، وهم الاحناف ومن وافقهم فلم يأخذوا به لسببين : -
اولاً : - ان من أصلهم عدم القول بمفهوم المخالفة تأصيلاً ، ومفهوم اللقب المخالف احد اقسامه .
ثانياً : ان ليس فيه دلالة على مفهوم اللقب المخالف ، بل هو مجرد التنصيص عليه ، فهو من باب تفضيله على غيره .

ومما سبق يتبين ان الاستدلال بمفهوم اللقب المخالف في هذا الفرع بارز وقوى ،
والله اعلم .

(١) انظر : - ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٧١ .

الفرع الخامس :- حكم التيمم في الحضر

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-
وهو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْغَبَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْخَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) الآية (١) .

منطوق الآية :- أن الله سبحانه وتعالى : علق جواز التيمم على
شراطين ، وهما النتر والسفر مع فقد الماء ، بحيث إذا وجد احدهما جاز
التيمم .

مفهوم الآية المخالف :- ان تعليق جواز التيمم على شرط السفر
دليل على عدم جوازه عند انتفائه مع فقد الماء ، اذ لو قلنا
بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل .

اقوال الفقهاء في التيمم في الحضر

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بعدم جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء
وهو قول عند الاحناف ، بحيث روي في شرح الطحاوي لا يجوز التيمم في المقر
الا لخوف فوت جنازة ، او صلاة عيد ، او للجنب الخائف من البرد ، وكذا ذكر
الشمسرتاشي بناء على كونه نادرا ، وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله (٢) .

المذهب الثاني :- القول بجواز التيمم في الحضر عند فقد الماء ، وهو مروي عن علماء
وايضا هو المذهب عند الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

- (١) سورة النساء اية رقم ٤٣ .
- (٢) انظر :- العيني ، البنائية شرح الهداية ج ١ ، ص ٤٨١ ، ابن نجيم ،
البحر الرائق ج ١ ، ص ١٤٧ .
- (٣) انظر :- العيني ، البنائية شرح الهداية ج ١ ، ص ٤٨١ ، ابن نجيم ،
البحر الرائق ج ١ ، ص ١٤٧ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص
١١٣ - ١١٥ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٨٧ ، الرملي ، نهاية
المحتاج ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص
٨٥ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ١٦٠ .

الادلة - استدلال القائلين بعدم جواز التيمم في الحضر على مذهبهم : بالكتاب ، والدليل العقلي

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْخَائِطِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْكُمْ الْمَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا**) (١) الآية .

وجه الدلالة :- ان الله سبحانه وتعالى علق جواز التيمم على

شرط السفر عند عدم وجود الماء ، وفي الحضر انعدم هذا الشرط
ولهو السفر فانتهى الجواز (٢) .

اعتراض المخالفون على هذا الاستدلال بما يلي :-

- اولاً :- انه ماخوذ من مفهوم المخالفة ، وايو حنيفة لا يقول به (٣)
- ثانياً :- ان المفهوم المخالف الماخوذ من التخصيص بالشرط في الآية ، وهو السفر محمول على الغالب ، اذ الغالب فقد الماء في السفر (٤)
- ثالثاً :- وابو سلمنا القول بمفهوم المخالفة في الآية ، فمنطوق ادلة المخالفين مقدمة عليه ، ذلك انه اذا تعارض المفهوم والمنطوق فالمنطوق مقدم عليه (٥) ، وسياتي

أما الدليل العقلي :- فهو على وجهين

الوجه الاول :- ان المعتبر في جواز التيمم عدم وجود الماء ، وهذا غير متحقق في الحضر ، ذلك ان فاقد الماء في الحضر اما ان يكون لعجزه عن شرائه كاجرة دخول الحمام لعدم توفر الاجرة عنده ، واما ان يخشى على نفسه من استعمال الماء البارد لمرض او غيره ، وكلاهما منتف .
وبيان ذلك :- ان اجر الحمام مثلاً مخلوب عليه ، ذلك ان اجرة الحمام تؤخذ بعد الدخول ، لذلك يستطيع ان يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة ، واما اذا خشي على نفسه من الماء البارد فانه مطالب بطلب الماء الحار من الكيل

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ١٦٠

(٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٥ ، ابن

قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٥) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ .

والمنع من الكيل نادر ، وعليه فتحقق عدم الماء في هذا الحال نادر
فلا يقيم عليه حكم (١) .

واعترض على الاحتمال الاول :- بانه غير مسلم ، ويبان ذلك أنه لم
يكلف به ، الا اذا قدر عليه بالملك او الشراء ، وعند انتفاء هذه القدرة يتحقق
العجز ، حيث ان العلماء لم يفعلوا فيما اذا لم يكن معه ثمن الماء بين
وامكان اخذه بثمن مؤجل بالحيلة أم لا ، بل اطلقوا جواز التيمم اذ ذاك (٢) .
اقول :- وايضا يمكن ان يعترض عليه ، بان العجز عن تحصيل الماء
ليس مقهورا على عدم القدرة على دفع اجرة الحمام ، بل قد يحصر عن
الماء بحبس او قطع الطريق بعد و ونحوه .

واما القول بمنح التيمم مع خوف المرض لا مكان طلب الماء الحار من
جميع اهل البلد ، وامتناع جميعهم نادر ، فيمكن ان يجاب عليه : بانه
عائد الى التكليف بما يعجز عنه المكلف ، كما فيعود الى ما ذكر اولاً من
الحكم عند العجز عن تحصيل الماء .

الوجه الثاني :- ذكره القهستاني (٣) :- وهو ان تاخير الصلاة
الى وجود الماء في الحضر لا يعرضها للنسيان ، لان الحضر مطلبة وجود
الماء ، اذن لا ضرورة للتيمم فيه ، وذلك بخلاف السفر ، فان الغالب فيه
فقد الماء ، وتاخيرها الى وجوده عرضة للنسيانها (٤) .

اقول :- ويمكن ان يجاب عليه ، بانه غير مسلم ، اذ النسيان وارد
على حد سواء في الحضر والسفر ، والعبرة في الرخصة بعدم الماء حقيقة
او حكماً ، وهذا موجود في السفر والحضر .

-
- (١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٦ .
 - (٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٨٦ .
 - (٣) هو شمس الدين محمد القهستاني الحنفي ، المفتي بيخارى ، اماما عالما
زاهدا متبحرا جامعا ، يقال انه ما نسي قط ما طرق بسمعه ، ومن
مصنفاته : شرح الوقاية ، توفي سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله .
 - انظر :- ابن الحماد ، شذرات الذهب ج ٨ ، ص ٣٠٠ .
 - (٤) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٣٣ .

واستدل القائلون بجواز التيمم في الحضر وهم جمهور الفقهاء على مذهبهم :

بالكتاب ، والسنة ، والاشهر ، والقياس

أما الكتاب :- فقولته تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) الآية (١) .

وجه الدلالة :- ان الآية عامة في الحضر والسفر ، ويانها شرطت لاباحة التيمم فقد الماء ، وقد يقح فقد الماء على المكلف في السفر او الحضر بحبس او قطع عدو ماء عنه ، او عجز عن تناوله ، فتشمله الآية بحومها اذ لا فرق بينهما (٢) .

أما السنة :- فهي ما روى عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " (٣) .

وجه الدلالة :- ان الحديث مطلق في الحضر والسفر ، فيدخل تحته

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، البهوتي

شرح تهذيب الارادات ج ١ ، ص ٨٥ .

(٣) اخبره ابو داود في سننه - باب الجنب يتيمم ، انظر : مختصر المنذرى ج ١ ، ص ٢٥ ،

قال ابن حجر العسقلاني في تخرجه :- " واختلف فيه على ابي قلابة ، فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر ، وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر ، وقيل عنه باستقاة الواسطة ، وقيل الواسطة مجن او ابن محجن ، اورجاء بن عامر اورجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني ، والاختلاف فيه كله على ابي ايوب ، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، كرواية ابي داود وبصححه ايضا ابو حاتم . . . ثم قال ابن حجر وله روايتان عن ابي هريرة ، والرواية الثانية قال عنها الدارقطني في العلل ان ارسالها اصح " .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ١٥٤ .

• محل النزاع ، وهو جواز التيمم في الحضر (١)

أما الاثر :- فهو ما روى عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف ، حتى اذا كانا بالمريد ، نزل عبدالله فتيمم بعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم على (٢)

وجه الدلالة :- أن قوله : أقبل من الجرف ، وهو موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة ، وأما المرید فروى سفيان الثوري : أن بينه وبين المدينة ميلا او هيايين ، وهذا يقتضي اعتقاد عبدالله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر ، لان من يقصر التيمم على السفر لا تجزئه من المسافة الا فيما تقصر فيه الصلاة (٣)

ذكر ابن حجر العسقلاني على هذا الاستدلال الاعتراضات الآتية :-

اولا :- يحتمل ان يكون عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ظن انه لا

يصل الا بعد خروج الوقت

ثانيا :- او يحتمل أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا ، فحله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقصر على التيمم بدل الوضوء (٤)

اقول :- ما ذكره الامام ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، مجرد احتمالات لا تنتهض لتعارض حجية نصوص الاثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما لا سيما وحديث ابي ذر السابق يعضد ذلك

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٢٤ ، البهوتي ،

كشاف القناع ج ١ ، ص ١٦٢

(٢) اخرجه مالك في الموطأ - باب الحفل في التيمم ج ١ ، ص ٥٦ ، وقال عنه ابن حجر

العسقلاني : " اصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر . . .

الاثر ، ثم قال ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، قال الدارقطني في الحلل السواب ما رواه غيره عن عبدالله موقوفا

وذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم للاوزاعي . . . الاثر

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير ج ١ ، ص ١٤٥

(٣) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٥ ، ابن حجر العسقلاني ،

فتح الباري ج ١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤

أما القياس :-

فهو قياس التيمم في الحضر على التيمم في السفر ، بجامح
فقدان الماء أو العجز عنه في كل ، والتيمم في السفر جائز عند
ذلك فكذلك التيمم في الحضر (١) .

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٣٤ ، البهوتي ،

• شرح منتهى الإرادات ج ١ ، ص ٨٥ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع : -

تبين من أدلة الفرع ان في آية التيمم منطوقا هو اشتراط السفر
والمرض لجواز التيمم مع فقدان الماء ، ومفهوم مخالفة وهو انه عند انعدام
احد هذين الشرطين لا يصح ولا يجزئ التيمم .

وتبين ايضا اختلاف مذاهب الفقهاء في جواز التيمم في الحضر لغير
مرض ، وأدلة كل فريق .

ومن خلال ذلك تبين ان القائلين بمفهوم المخالفة تاصيلا ، وهم
جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، لم يأخذوا به في هذه المسألة
وذلك لانه من المفهوم الذي خرج مخرج الخالب عندهم ، وهو ليس بحجة .
وان القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة تاصيلا : وهم الحنفية لم
يستدلوا به هنا ايضا جريا على قاعدتهم الاصولية في عدم الاحتجاج
به ، وان كانت دلالة هنا توافق مذهبهم في المسألة الفرعية ، لكن
استدلوا على المسألة بخيره من الادلة .

واما ما أشار اليه ابن قدامة من استدلال ابي حنيفة بالاية على
المنع من جواز التيمم في الحضر ، والرد عليه بانه استدلال بمفهوم
المخالفة ، فظهر انه الزام المخالف بمذهبه . والله اعلم .

الفرع السادس : - عدد غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب

النس الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه : -

ورد في المسألة عدة روايات أشهرها وأصحها حديثان

الاول : - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ظهر اناء احدكم اذا ولغ فيه للكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب " ، (١) .

منطوق الحديث : - انه يلزم لطهارة الاناء الذي ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات اولاهن بالتراب .

مفهوم الحديث المخالف : - ان تخصيص حكم التطهير بالعدد المذكور ، وهو سبع مرات ، دال على ان ما دونه بنقيضه ، وهو عدم حصول الطهارة ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد بالعدد فائدة وهو باطل .

الثاني : - ما روى عن عبد الله بن مغفل (٢) رضي الله عنه انه قال :

امر رسول الله عليه وسلم : بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب السيد و كلب الخنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الشامنة بالتراب (٣) .

منطوق الحديث : - ان الرسول صلى الله عليه وسلم : امر بنس الحديث غسله سبع مرات وتعفيره الشامنة بالتراب .

مفهوم الحديث المخالف : - ان تقييد الرسول صلى الله عليه وسلم : الطهارة

بالعدد وهو ثمان ، بقولنه : فاغسلوه سبع مرات ، وغفروه الشامنة بالتراب ، دليل على عدم تطهيره باقل من ذلك ، وهو القول بفهم المخالفة في العدد ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد بالعدد فائدة وهو باطل .

(١) اخرجہ مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جا ، ص ١٦٢ .

(٢) هو عبد الله بن مغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابو عبد الرحمن المزني ،

صحابي جليل بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل

سنة ٥٩ هـ رضي الله عنه .

انظر : - ابن حجر ، التقريب ص ٢٢٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب جا ، ص ٦٥ .

(٣) اخرجہ مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب جا ، ص ١٦٢ .

نُكِّمَ عِدَدَ غَسَلِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلِغِ فِيهِ الْكَلْبُ

أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ :-

المذهب الأول :- القول بغسله ثلاث مرات ، وهذا القول لجمهور

الاحناف ، والامام الزهري (١) .

قال ابن الهمام :- " ويغسل الإناء من ولوغته ثلاثا " ، (٢) .

المذهب الثاني :- القول بعدم تحديد الغسل بعدد معين ،

وانما يغسل حتى يخلب على الظن نقاؤه ، وهو مذهب أبي حنيفة (٣) .

المذهب الثالث :- القول بوجوب غسله سبع مرات ، وهذا مذهب

المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة (٤) ، وحكاها ابن المنذر : عن أبي

هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق

وأبي عبيد وأبي ثور ، وقال به (٥) .

أقول جاء في شرح الدردير :- " سبعا " ، أي سبع مرات بسبب ولوغ الكلب

مطلقا مأذونا في اتخاذها لا . . . " ، (٦) .

قال النووي :- " فذهبنا انه ينبغي ما ولوغ فيه الكلب ويجب غسل

إنائه سبع مرات " ، (٧) .

-
- (١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٧ .
- (٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ .
- (٣) انظر :- العيني ، البناية شرح الهداية ج ١ ، ص ٤٣٦ .
- (٤) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الدوطا ج ١ ، ص ٧٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٧٧ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٧ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٧٨ - ٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥ .
- (٥) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٧ ، ولم اجده في كتاب الاجماع لابن المنذر وربما حكاه في كتاب آخر لم أطلع عليه .
- (٦) الدردير ، شرح الدردير هامش على حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٦٤ .
- (٧) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

قال الشرييني :- " وما نجس بملاقاة شيء من كلب سواء كان ذلك في لحابه أو بولسه أو اجزائه الجافة اذا لاقت رطبا
غسل سبعا احداهن بتراب يععم محل النجاسة " (١)

قال ابن قدامة :- " لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها
سبعا احداهن بالتراب " (٢)

. المذهب الرابع :- القول بوجوب غسله ثمان مرات احداهن بالتراب ، نقل هذا القول عن الحسن البصري ، وهو الرواية الثانية عن احمد ، وايضا رواية عن داود ، وروحه ابن حجر العسقلاني (٣)

قال ابن قدامة :- " وعن احمد أنه يجب غسلها ثمانيا احداهن بالتراب ، وروى ذلك عن الحسن " (٤)

-
- (١) الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٧٨ - ٨٣
 - (٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥
 - (٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٥٨٠ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٢
 - (٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥

الادلة

استدل القائلون بغسله ثلاث مرات وهم الاحناف ومن وافقهم على مذاهبهم
بالسنة ، والقياس .

اما السنة :- فهي

ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الكلب يلغ في الاناء ، يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا (١) .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم خير في غسل

الاناء لتطهيره من ولوغ الكلب بثلاث غسلات او خمس او سبع والتخيير يقتضي

الجواز بأيهما ، فدل على جواز الغسل ثلاث مرات .

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ .

والحديث ذكر بعض علماء ابن الهمام ومنها :- انه تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل
وهو متروك ، روى بنفس الاسناد بغسله سبعا ، وايضا رواه ابن عدى في الكامل
عن الحسين بن علي الكرابيسي ، وقال لم يرفعه الى الكرابيسي ولم اجده منكرا غير
هذا .

قال ابن حجر في تخريجه :- " حديث = يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا = رواه
الدارقطني عن ابي هريرة بهذا وزاد = او خمسا او سبعا = ، قال تفرد به
عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش ، واخرجه من وجه اقوى من هذا
موقوفا بالفظ = اهراقه وغسله ثلاث مرات = واخرجه ابن عدى من طريق
حسين الكرابيسي وعمرو بن شبيه ، كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن سليمان
عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف ، وهو من رواية عمرو بن شبيه موقوفا
قال ابن عدى : " لم يرفعه غير الكرابيسي ، ولم اجده له حديثا منكرا غير هذا
واعله البيهقي بعبد الملك بن سليمان ، وقال : " لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا
خالف " .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، الدراية ج ١ ، ص ٦٠ - ٦١ .
وانظر ايضا :- الزيلعي ، نصب الراية ج ٢ ، ص ١٢١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح

البارى ج ١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

- اعتزى على هذا الدليل :- بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (١) .
وإجاب عن ذلك ابن الهمام بقوله :- " وإن حكفنا بضعفه ، ولكن كون هذا
مذهب أبي هريرة ، بقريته أنه نفس الذي روى الحديث الآخر القائل بسبع مرات ،
ومذهب أبي هريرة يقدم على رواية السبع ، وإن كانت أصح منه لسببين :-
السبب الأول :- أنه مذهب ، ويستحيل أن يترك الرواية الأولى الصحيحة
القطعية للسرا ، ذلك لأن ظنية خبر الواحد تكون بالنسبة إلى غير روايته ، أما
روايته الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فقطحي في حقه حتى ينسخ به الكتاب
لأنه لا يمكن أن يترك القطعي في الدلالة على معناه والقطعي في وروده إلا لقطعه
بالناسخ ، إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي ، ولا لقلنا باتهام أبي هريرة وهو
باطل ، وإذا ثبت هذا كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة ، فيكون
الآخر منسوخا بالضرورة (٢) .

- السبب الثاني :- أن رواية السبع مرات كانت وقت التشديد في أمر الكلاب
حتى أمر بقتلها ، والتشديد في سوءها يناسب كون الغسل منه سبعا إذ ذاك ،
فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبع مرات إلى ثلاث مرات (٣) .
وقد نوقش هذا الجواب بما يلي :- أما السبب الأول فبعدة وجوه منها :-
أولا :- أنه لم يثبت أن هذا مذهب أبي هريرة ، بل نقل عنه ابن المنذر :
وجوب الغسل سبعا ، وهو حجة في نقل مذاهب الصحابة والتابعين (٤) .
ثانيا :- أن عمل الراوى وقتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ،
ولا مانع من الاحتجاج به عند جمهور الفقهاء والمحدثين والاصوليين ، وإنما
يرجع إلى قول الراوى عند الشافعي وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيراً
لحديث ليس مخالفاً لظاهره (٥) .

-
- (١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٨١ .
(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ .
(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٧٥ ، ابن حجر العسقلاني ،
فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢ .
(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٨١ .
(٥) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ثالثا :- بأن فتوى ابي هريرة بثلاث غسلات ليس لترجيحها على

حديث السبع ، او كونه منسوخا ، بل قد تكون لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها
او انه نسي ما رواه (١) .

رابعا :- بانه قد ثبت عنه انه افتى بال غسل سبعا ايضا ، ورواية من روى عنه

موافقة فتواه لتروايته بالسبع ارجح من رواية من روى عنه الثلاث ، من حيث الاسناد ومن
حيث النظر ، اما من ناحية الاسناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد
عن ايوب عن ابن سيرين (٢) عنه ، وهو من اصح الاسانيد ، والمخالفة من
رواية عبد الملك بن ابي سليمان (٣) عن عطاء بن وهب وهو دون الاول في القوة بكثير ، واما
من حيث النظر : فظاهر قاله الحافظ ابن حجر ونقله عنه الشوكاني (٤) .
خامسا :- بانه قد ثبتت رواية التسيب عن غير ابي هريرة ، فلا
تكون مخالفة فتواه قاذحة في مرويات غيره (٥) .

سادسا :- ان فتوى ابي هريرة بغسله ثلاثا ، انما تعبر عن مذهبه وقوله ،
ولا حجة في قول احد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم (٦) .
واعترض على السبب الثاني :- بانه ليس كذلك ، بل ان الامر بقتلها
كان في اوائل الهجرة ، والامر بالغسل كان متاخرا ، لانه من رواية ابي هريرة
وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر
بالغسل ، وكان اسلامه سنة سبع كما في هريرة ، بل سياق مسلم (٧) ،

(١) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الشوكاني ،

نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢ .

(٢) هو محمد بن سيرين ابو بكر ابن ابي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، غاية
في العلم والرهح ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، وكان من المعبرين للرؤيا ، توفي
سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٨٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٣٨

(٣) هو عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة الحزمي ، احد المحدثين الكبار وكان يقال له ميزان الكوفة
صدوق له اوهام ، توفي سنة ١٤٥ هـ رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٦٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢١٦

(٤) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢

(٥) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢ .

(٦) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢ .

(٧) نص مسلم :- امر رسول الله صلى الله عليه وسلم : بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وال الكلاب

ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة

في التراب ، صحيح مسلم - باب ولوغ الكلب ج ١ ، ص ١٦٢ .

فاسد الاعتبار (١)

واستدل القائلون بوجوب غسله سبع مرات وهم جمهور الفقهاء على مذهبيهم :

بالسنة :- وهي

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " ، (٢)

وجه الدلالة :- أن قوله عليه الصلاة والسلام " يغسله سبع مرات

-
- (١) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٤٢ .
- (٢) انظر :- الباجي ، المتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٧٣ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٧٧ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٨١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٥١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٢٩ .
- والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٦٩ .

يقتضي اعتبار العدد ، وبيان ذلك : أن تعليق الرسول صلى الله عليه وسلم حكم طهارته بغسله ، سبع مرات ، دليل على أنه لا يحصل بدونه ، إذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتقييده صلى الله عليه وسلم بالعند فائدة ، وهو

بساطل (١) .

واستدل القائلون بوجوب غسله ثمان مرات أحدا هين بالتراب على مذهبهم :
بالسنة : - وهي

ما روى عن عبد الله بن مغفل قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال إذا ولخ الكلب في الأناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب (٢) .

وجه الدلالة : - أن الرسول صلى الله عليه وسلم : عد التراب إحدى الغسلات ، وذكر أنها ثمان غسلات وهي الأكثر فيجب الأخذ بها لدخول ما دونها من الأعداد تحتها ، وهو الاعتبار بمفهوم العند ، إذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتقييد بالعند فائدة وهو باطل (٣) .

قال ابن قدامة : - " ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر ، فيجمع بين الخبرين " (٤) .

(١) انظر : - الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، النووي ،

المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

(٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٦٩ .

(٣) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥ .

اعترض عليه بما يلي : -

أولا : بأن المراد اغسلوه سبع مرات احدهن بما ء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين ، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات ، فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها سرنا اليه (١)

ثانيا : ان الرواية الاولى القائلة بسبع مرات اصح ، ذلك ان رواية عبد الله بن مغفل فيها عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف (٢)

ونقل ايضا في رواية حرب الكرمانى (٣) ان الشافعى قال : لم اقف على صحته (٤) .
واجاب ابن حجر : بأن هذا الاعتراض لا يثبت عند من وقف على صحته .
ثم اننا لو رجحنا رواية السبع على رواية ابن مغفل لا يستلزم اللجوء الى الترجيح مع امكان الجمع .

وهذا خلاف ما قرره علماء الاصول ، بالاضافة الى اننا لو سلطنا سلك الترجيح في هذا الباب لانتفى التتريب في هذا الباب .
وعليه فتحمل رواية السبع على رواية ابن مغفل ، لان الاخذ برواية ابن مغفل يستلزم الاخذ برواية ابي هريرة بلاعكس . (٥)
هذا عدا عن كون رواية مسلم ليس فيها عبد الوهاب الضحاك .

-
- (١) انظر :- النووى ، المجموع شرح المهدب ج ٢ ، ص ٥٨٢ .
 - (٢) انظر :- ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ .
 - (٣) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى ، صاحب الامام احمد ، فقيه كبير ، قال ابن ابي يعلى * كان حرب فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على امر الحكم وغيره في البلد ، توفي سنة ٢٨٠ هـ رحمه الله .
 - انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ١٧٦ .
 - (٤) انظر : ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى ج ١ ، ص ٢٤٢ .
 - (٥) انظر : المصدر نفسه

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في دليل أصحاب المذهب الثالث والرابع : يظهر لي أن استدلالهم بمفهوم العدد في الحديثين السابقين بارز وقوي في الحجية ، ذلك أنه لو قلنا بخلافه وهو جواز تطهير النساء بأقل مما جاء فيهما من العدد ، لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم العدد بالذكر فائدة وهو باطل ، هذا عدا عن كون أدلة الاحناف ضعيفة كما سبق بيانه .

ويظهر لي أيضا : أن الخلاف بين أصحاب المذهب الثالث والرابع ، هو خلاف لفظي لا غير ، ذلك أن جميعهم قائل بوجود تعفيره بالتراب غير أن الأولين يرون جمعه مع الغسلة الأولى ، والآخرين يرون أنه يعتبر غسلة ثامنة .

وأما عدم أخذ الاحناف بحديثي التسييح والتثمين ، فذلك لترجيحهم رواية ابي هريرة التي نصت على الثلاثة لموافقها رأيهم .

ويظهر أيضا أن الخلاف عند الاحناف ليس مبنيًا على الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة ، ذلك أنهم لم يعتبروا مفهوم المخالفة في العدد في الروايات التي نصت على العدد جميعها ، بناءً على أصلهم في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة مطلقا ومنه مفهوم العدد .

الفرع السابع :- حكم نجاسة الكافر

تمهيد :- الاعل في جسم المؤمن وسوءه الطهارة ، ولا خلاف في عند الفقهاء الا ما حكى عن النخعي في سوء الحائض (١) .
اما الكافر : فقد اختلف في حكمه ، فاكثر الفقهاء على انه طاهر العين نجس في اعتقاداته ، وبعضهم قال بنجاسة عينه ، وسياتي تفصيله .
والفائدة من هذا الخلاف :- من انه اذا شرب الكافر من الاناء او غمس يده فيه ، فهل يجوز شرب ما بقي فيه او الوضوء منه ام لا ، وكذا ما يلحق الثياب ونحوها من عرقه ولحابه مما هو طاهر من المسلم .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه

وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه ، فذهب واغتسل ثم جاء ، فقال اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ، (٢) .
منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على طهارة المؤمن .

مفهوم الحديث المخالف :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بعدم النجاسة ، دليل على ان ما عداه نجس ، وهو مفهوم الصفة ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل .

(١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٣ .

(٢) اخرج البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب عرق الجنب وان المؤمن

لا ينجس ج ١ ، ص ٧٤ ، واخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب

الدليل على ان المسلم لا ينجس ج ١ ، ص ١٩٤ واللفظ للبخاري .

مذاهب الفقهاء في حكم نجاسة الكافر

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة الكافر على مذهبين :-

المذهب الأول :- القول بنجاسة عينه ، وحكي هذا القول عن بعض أهل الظاهر ، وبعض

الزيدية ، ووجه ابن رشد من المالكية (١) .

قال ابن رشد ، ولعل الأرجح ان يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير

والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولان ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول

بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس (٢) .

المذهب الثاني :- القول بطهارة عينه ، وانما النجاسة في اعتقاده ونقل هذا القول عن جمهور

الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

قال ابن عابدين من الحنفية :- فالمراد بقوله تعالى (انما المشركون نجس)

... النجاسة في اعتقادهم " (٤) .

وقال النووي من الشافعية :- قوله تعالى (انما المشركون نجس) فليس المراد نجاسة

الاعيان والابدان ، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ، ، (٥) .

وقال الرملي من الشافعية ايضا :- واما قوله تعالى (انما المشركون نجس) فالمراد

نجاسة الاعتقاد ، (٦) .

وقال ابن قدامة من الحنابلة :- فهو ظاهر وسوره ظاهر سواء كان مسلما او كافرا عند عامة

اهد العلم ، الا انه حكي عن النخعي كره سوء الحاض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه ، ، (٧) .

(١) انظر :- ابن حزم ، المحلي ج ١ ، ص ١٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد

ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ١٠٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح

البارن ج ١ ، ص ٣٣٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٥ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ ،

الخرشي ، حاشيته على مختصر خليل ج ١ ، ص ٨٤ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ،

ص ٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٣٨ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ،

ص ٤٣ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٥٣ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٢ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٣ .

الادلة

استدل اصحاب المذهب الاول القائلون بنجاسة عينه على مذاهبهم
بالسننة وهي :-

اولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه
وسلم : لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، فغسل يديه ، فذهب واغتسل
ثم جاء ، فقال اين كنت يا ابا هريرة ؟ قال كنت جنبيا فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة ، فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ، ، (١)

وجه الدلالة :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمن بعدم
النجاسة ، دليل على ان ما عداه نجس ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك ، لم يكن
لتخصيصه بالذكر فائدة ، وهو باطل .

وايدوا هذا الاستدلال ، بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، (٢)
واعترض المخالفون على الاستدلال بالحديث : بان المراد ان المؤمن

ظاهر الاعضاء لا عياده ، مجانية النجاسة ، بخلاف المشرك فلعدم مجانيته لها وليس لنجاسة عينه (٣)
واعترضوا ايضا على الاستدلال بالاية : - بان حملها على نجاسة
العين غير مسلم ، لان المقصود ليس نجاسة الاعيان ، وانما نجاسة الاعتقاد
اول لعدم اجتنابهم النجاسات في العادة ، فهم ملابسون لها غالبا (٤)

ثانيا :- حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره

(١) سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٨٧ .

(٢) انظر :- ابن حزم ، المحلى ج ١ ، ص ١٣٠ ، الزرقاني ، شرح الموطا
ج ١ ، ص ١٠٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٣٢٣ ، الشوكاني
نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٥ .

(٣) الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ١٠٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب
ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، الرطبي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٢٨ ، البهوتي ، كشف
القناع ج ١ ، ص ٥٣ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٣٢٣ ،
الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

لقول الصحابة " قوم انجساس " ، لما رآه أنزلهم المسجد (١) .

واعتبر عليه :- بأنه حجة عليهم لا لهم ، لان قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الارض من انجاس القوم شيء إنما انجاس القوم على انفسهم بعد قول الصحابة قوم انجاس ، عسري في نفي النجاسة الحسية عنهم التي هني محل النزاع ودليل على ان المراد نجاسة الاعتقاد والاستعداد (٢)

ثالثا :- ما روى عن ابي ادريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني

يقول : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : ان ابارض قوم من اهل الكتاب ناكل في انيتهم وارض عبيد ابيد بقوسي واعبيد بكلمي المعلم او بكلمي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل الكتاب تاكلون في انيتهم فان وجدت غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلكوا فيها ، واما ما ذكرت انك بارض عبيد ٠٠٠٠ ، الحديث (٣) .

وجه اللالة :- أنه لو لم يكن لاهل الكتاب وهم كفار ، تاثير على ما في الانية لما امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم : اذا وجدوا غيرها الا ياكلوا فيها ، وايضا لما امرهم بغسل انيتهم قبل الاكل فيها ، نقله الشوكاني (٤) .

واعتبر عليه :- بان الامر بغسل الانية ليس لتلوثها برطوباتهم وملاستهم لها ، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها ، ومما يدل على ذلك : ما رواه احمد وابوداود من حديث ابي ثعلبة ايضا بلفظ " انا اصبنا ارض اهل الكتاب ، وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بانيتهم وقد رهم " (٥) .

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ، وابن القيم الجوزية في زاد المعاد ، ولكن

ليس فيه (قوم انجاس) ، وانما نصه " لما قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم : غسرت عليهم قبة في المسجد ٠٠٠٠ " ، انظر ابن كثير ، البداية

والنهاية - في قدم وفد ثقيف ج ٥ ، ص ٢٧ ، ابن القيم - فصل قدم وفود العرب ج ٢ ، ص ٢٢٠

(٢) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) اخرج البخاري في صحيحه - كتاب العقيقة - باب اماطة الاذى ج ٦ ، ص ٢١٩ ،

ومسلم في صحيحه - كتاب الصيد والذبايح ٠٠ - باب السيد بالكلاب المعلمة ج ٦ ، ص

٥٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٥ .

(٥) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٦٢ .

والحديث اخرج ابو داود في سننه - باب الاكل في انية اهل الكتاب ج ٤ ، ص ١٧٨

واستدل اصحاب المذهب الثاني القائلون بطهارة عينه على مذهبهم :-

بالكتاب ، والسنة الفعلية ، والاجماع ،

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ اللَّيْبَاتُ ،

وَأَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَأَطْعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ءَاتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مَحْصِنِينَ غَيْرِ

مُتَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِيْ أَخْدَانٍ ، وَهَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ

مِنَ الْخَاسِرِينَ) الاية (١) .

وجه الدلالة :- ان الله سبحانه وتعالى بنى الاية احل لنا طعام

الذين اوتوا الكتاب ونكاح نسائهم ، ومعلوم ان طعامهم لا يسلم من ملامتهم له

فلو كان نجسا لما احله الله لنا ، وايضا فان الذي يغاحج نسائهم لا يسلم

من عرقهن ، ومح ذلك فلم يجب عليه الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب

من المسلمة ، فدل على ان الادمي الحسي ليس بنجس العين ، اذ لا فرق بين

النساء والرجال ، فلولم يكونوا طاهرين لما احل لنا اكل طعامهم

ومضاجعة نسائهم (٢) .

اعتزن ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : قلنا :- " نعم فإى

(١) سورة المائدة اية رقم ٥ .

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ١٠٦ ، النووي ، المجموع شرح

المهذب ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٣٨ ،

ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٢٣ ، الشوكاني ،

نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٥ - ٢٦ .

دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ، فان قيل أنه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل اذا مسه بولها او فمها او مائية فرجها ولا فرق ولا حرج في ذلك ، ثم هيك لوضح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب من أين لهم طهارة رجالهم او طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ، فان قالوا : قلنا ذلك قياسا على أهل الكتاب ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان اول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعللة جامعة بين الحكمين وهذه عليية مفرقة لا جامعة . (١)

أقول :- ويمكن أن يجاب عليه بأن الأحاديث التي وردت في نفي النجاسة العينية

عن الكفار فيها الكفاية ، وان _____ انكرته

(١) ابن حزم ، المحلى ، ١ / ١٣٠ - ١٣١ .

من الاستدلال بأية حل طعام اهل الكتاب ونساءهم من باب التأييد لذلك ، وقيام غير
اهل الكتاب عليهم كان بجامع ان كلا منهم حي من بني ادم ، والاصل فيهم الطهارة
والنجاسة عارضة حكيمية كانت او حقيقية .

أما السنة الفعلية :- فقد استدلووا على مذهبيهم بعدة أفعال قام بها الرسول
صلى الله عليه وسلم ، تدل على طهارته عيني الكافرومنها :-

أولاً : ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن اثال فريضة بسارية من
سوارى المسجد (١) .

وجه الدلالة : ان المسجد لا يجوز وضع النجاسة فيه ، وما دام ان الرسول
صلى الله عليه وسلم ربط فيه الاسير المشرك دل على طهارته عينه (٢) .

ثانياً : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "توضأ من مزاده (٣) مشرقة (٤) .

ثالثاً : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : اكل من الشاة التي اهدتها له يهودية ، (٥) .

رابعاً : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اكل من الجبن المجلوب من بلاد
النصارى ، (٦) .

(١) اخرج البخارى في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب الاغتسال اذا اسلم وربط

الاسير ايضاً في المسجد ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢) انظر :- النووى ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١

ص ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٦٠ .

(٣) مزاده : المزود ، وعاء الزاد وجمعه مزود .

انظر : المعجم الوجيز ص ٢٩٦ .

(٤) اخرج البخارى نحوه ، من حديث طويل ، وفيه : وكان اخر ذلك ان اعطى الذى

اصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال اذهب فافرغه عليه وهي قائمة تنظر الى

ما يفعل بمائها . . . الحديث - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

ج ١ ، ص ٨٨ .

(٥) اخرج البخارى نحوه - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب قبول الهدية من

المشركين ج ٣ ، ص ١٤١ ، بلفظ : ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم

بشاة مسمومة فأكل منها . . . الحديث .

(٦) اخرج ابو داود عن الشعبي عن ابن عمر نحوه ، بلفظ " اتى النبي صلى الله عليه وسلم

بجبنة في تبوك ، فدعا بشكين فسمى وقطع ، قال المنذرى ===

خامساً :- ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكل من خبز الشعير والا هالة (١)
لما دعاه الى ذلك يهودى (٢) .

سادساً :- ماروى من اطعمه صلى الله عليه وسلم " للوفد من الكفار من دون غسل الا نية ،
ولا امر به بعد اطعامهم ، ، (٢) .

وجه الدلالة من الاحاديث الفعلية السابقة :-

أن مزادة المشركة لا تسلم من مس المشركة لها وكذا لحم شاة المشركة وكذا الجبن المجلوب
من بلاد النصرى ، وايضا خبز الشعير والا هالة لما دعاه اليه اليهودى ، فلو كان الذى سبق
ذكره نجسا ، لما توضع الرسول صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة ولما أكل من لحم الشاة
والجبن المجلوب من بلاد النصرى وخبز الشعير والا هالة ، وما دام ان الرسول صلى الله عليه وسلم
توضأ من مزادة مشركة ، وأكل من الطعام السابق ذكره بل على طهارته لان الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يتوضأ ولا يأكل الا من طاهر (٣) .

أما الاجماع :

فقد ذكر الشوكاني ان الاجماع قد وقع على جواز مباشرة المسببة قبل

= = = = قال ابو حاتم : الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد أنه سمع من

ابن عمر ثم قال : وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة ابراهيم بن عينية ، وقال ابو حاتم
الرازى : شيخ يأتي بمناكير ، وسئل ابو داود السجستاني عن ابراهيم بن عيينه ، وعمران بن عيينه ،
ومحمد بن عيينه فقال كلهم صالح وحدثهم قريب من قريب .

انظر : - سنن ابى داود مع مختصر المنذرى - باب أكل الجبن ج ٥ ، ص ٣٢٨ .

(١) الا هالة :- هو الشحم أو الزيت او كل ما أوتدم به

انظر : المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) اخرج البخارى نحوه في صحيحه - كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم

بالنسيئة ج ٣ ، ص ٨ .

(٣) انظر :- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ج ٣ ، ص ٦٥٥ - ٦٥٦ ، ابن سعد ،

طبقات ابن سعد ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٤) انظر :- النسوى ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، الرطبي ، نهاية المحتاج

ج ١ ، ص ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٦ .

- اسلامها ، وكذا عدم النقل عن السلف التروقي من رطوبات الكفار ،
• يدل على عدم نجاستهم ، ذلك انهم لم يوقسوها لشباع (١)
قال العزبن عبد السلام : - " ليس من التقشف ، أن يقول :
اشترى من سمن المسلم ، لا من سمن الكافر ، لان الصحابة لم يلتفتوا
الى ذلك . (٢) .

-
- (١) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٦ .
• (٢) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٦ .

أشهر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

- يظهر لي من أدلة الفريقين في هذه المسألة ، أنه لم يعتمد أحد منهما على دلالة مفهوم المخالفة ، المدلول عليها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم " إن المؤمن لا ينجس " .
- وإن كانت هذه الدلالة ظاهرة في أن غير المؤمن نجس ، لكن الجمهور حملوا معنى النجاسة المنفية عن المؤمن لتجنبه للنجاسات في العادة ، وذلك بخلاف الكافر ، فإنه لا يتجنبها .
- ومن هنا لا يكون في الحديث دلالة على نجاسة الكافر العينية أو نفيها .
- وأما الآية فحملوها على النجاسة الحكيمية أي المعنوية ، والله أعلم .

الفرض الشامن :- حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس الخفين
لجواز المسح عليهما .

تمهيد :- اشتراط الطهارة عند لبس الخفين لجواز المسح عليهما
محل اتفاق بين الفقهاء ، واختلفوا في مسالتين :-

الاولى :- اذا احدث ثم غسل رجليه ، ثم لبس الخفين ، ثم اكمل
ونحوه .

الثانية :- اذا احدث ، ثم تَوَضَّأ ، فلما غسل احدى رجليه لبس
عليها الخف ، ثم غسل الاخرى ثم لبس عليهما الخف .
اما الاولى :- فهي غير داخلية في بحثنا ، لانه لا استدلال
فيها بمفهوم المخالفة .

واما الثانية :- فورد فيها ما ياتي :-

النص الوارد فيها ومفهوم المخالفة منه :-

اولا :- ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لانسج خفيه فقال : دعهما فانني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما ، (١) .

منطلق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم بنص الآية على
عدم نزعهما ، لكونه ادخلهما طاهرتين .

المفهوم المخالف من الحديث :- ان تحليل الرسول صلى الله عليه وسلم
لبسهما طاهرتين ، والضمير في لبسهما يقتضي ان لبسهما لم يتم الا بعد
طهارتهما معا ، وهو التقييد بالعدد ، فدل على انه لو لم تتم طهارتهما
قبل لبس كل منهما لما جاز المسح عليهما ، والالم يكن للتقييد بطهارتهما
فائدة ، وهو باطل .

(١) اخرج به البخارى في صحيحه - كتاب الوضوء - باب اذا ادخل رجليه
وهما طاهرتان ج ١ ، ص ٥٩ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة -
باب المسح على الخفين ج ١ ، ص ١٥٨ .

ثانيا : الاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سالت عمر رضي الله عنه : ايتوننا احدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال : نعم ، اذا ادخلتهما طاهرتان ، (١) .

منطوقه وفهمه المخالف ، نفس ما ذكر في الحديث السابق (٢) .

حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب بين :-

- المذهب الاول :- القول بجواز المسح على الخفين ، اذا لبسهما على طهارة ولو كان لبس احدهما قبل طهارة الاخرى ، وهذا القول نقل عن الاحناف ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن ادم (٣) ، وداود ، والمزني من الشافعية ، ورواية عن الامام احمد (٤) .
- قال ابن الهمام :- " ما لوتونما وغسل احدي رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس خفيها عندنا اذا احدثت يجوز له المسح " (٥) .
- وقال الرملي :- " وقول المصنف (بعد كمال طهر) اراد بها تأكيد نفي مذهب المزني القائل : بانه لو غسل رجلا وادخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزاه " (٦) .

-
- (١) - اخرج ابن ابي شيبة في مسنده - كتاب الطهارة - باب في المسح على الخفين ج ١ ، ص ١٧٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : اخرج ابو يعلى ورجاله ثقات - باب المسح على الخفين ج ١ ، ص ٢٥٥ .
- (٢) - انظر في البحث ص ٩٧ .
- (٣) - هو يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي ، ابو زكريا ، مولى بني امية ، ثقة حافظ فاعل ، من كبار التاسعة ، توفي سنة ٢٠٣ هـ .
- (٤) - انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ، ص ٥٨٧ .
- (٥) - انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٦١ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٠٢ ، ابن قدامة ، المختصر مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٤ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .
- (٦) - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠٠ .
- (٦) - الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٠٢ .

وقال ابن قدامة : " وحكى بعض اصحابنا رواية أخرى عن أحمد وابي شور أنه يجوز المسح رواها ابو طالب عنه ، وهو قول يحيى بن ادم ، واصحاب الرأي " (١) .
المذهب الثاني : - القول بأنه لا يجوز المسح ، الا اذا لبسهما جميعا على طهارة بمعنى غسلهما ثم ادخالهما في الخفين ، ونقل هذا القول عن جمهور المالكية والشافعية واحمد في اصح الروايتين (٢) .

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاوّل وهم القائلون بعدم اشتراط استكمال الطهارة على مذهبيهم بالادلة العقلية الآتية :-

أولا : أن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع .
وبيان ذلك : ان الخف مادام مانعا من سريان الحدث الى القدم فمقتضاه أن يراعى كمال الطهارة عند حلول الحدث لا وقت اللبس (٣) .

ثانيا : ما نقله عنهم النووي وابن قدامة (٤) وهي :-

أولا : انه احدث بعد لبس وطهارة كاملة (٥) .

واعترض عليه : بأنه ليس كذلك ، فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بعد غسل الرجلين وادخالهما معا في الخف ، وليس الخف الاوّل كان سابقا على كمال الطهارة ، والسنة جعلت العلة طهارتهما جميعا وقت ادخالهما ولم توجد (٦) .

ثانيا : ان استدامة اللبس كالا بتداء ، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لا يلبس فاستدام حنث ، فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالا بتداء ذكره النووي (٧) .

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطن ج ١ ، ص ٨ ، العدوى ، حاشية العدوى

ج ١ ، ص ١٥٨ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٢ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٤ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٥٩ ، ابن حجر العسقلاني ،

فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : الحيني ، البناية في شرح الهداية ج ١ ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

(٤) ذلك لاني لم اقف على أدلتهم .

(٥) انظر : النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٣ ، ابن قدامة المغني مع الشرح

الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٦) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٧) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٣ .

واعترض عليه :- بان الاستدامة ، انما تكون كالاتداء اذا كان صحيحا ، وليس كذلك هنا ، لان الرجل الاولى حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدا اللبس وهو محدث (١) .

ثالثا :- ولان عنكم لوزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس ، ذكره النووي (٢) .

واعترض عليه :- بان الشرط ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ، ولهذا نظائر كثيرة منها ان المحرم لو اعطاد عميدا وقفي في يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله ثم له اصطياؤه بمجرد ارساله ، ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم اخذه (٣) .

رابعا :- ان الترتيب غير واجب في الوضوء عندنا ، فلا يحتاج به علينا ، ذكره عنهم ابن قدامة (٤) .

واستدل اصحاب المذهب الثاني القائلون باشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفين على مذهبهم :-

بالسنة ، والاثار ، والدليل العقلي

أما السنة :- فهي الاحاديث الاتية

اولا :- ما روى عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه (٥) قال كنت مع النبي على

(١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٢ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٣ .

(٤) انظر :- ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٥) هو المغيرة بن شعبه بن مسعود بن تعصب الثقفي ، صحابي مشهور ، اسلم قبل الحديبية ، وولي امرة البصرة ثم الكوفة ، توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقریب ص ٥٤٣ .

اللله عليه وسلم في سفر ، فأهويت الأذن خفيه ، فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما ، (١) .

ثانيا : وما روى عن عيسى بن عمال رضي الله عنه (٢) قال : امرنا رسول
الله على الله عليه وسلم : ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على
طهر ، (٣) .

ثالثا : وما روى عن ابي بكر رضي الله عنه (٤) : ان النبي صلى الله عليه
وسلم : ارخص للمسافر ثلاثة ايام واياليتين ، وللمقيم يوما وليلة ، اذا
تطهر قلبه خفيه ان يمسه عليهما ، (٥) .

وجه الدلالة : في الاحاديث السابقة ان الضمير في ادخلتهما من حديث المغيرة
بن شعبه ، وايضا الظمير من حديثه عن ابن عمال ، وايضا من حديث ابي بكر ،
فيقتضي ادخال كل واحدة منهما على طهارة ، لانه يسير حالا من كل واحدة

(١) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٨٠ ، النووي ، المجموع شرح المهذب
ج ١ ، ص ٥١٢ ، ابن قدامة ، المغني ، مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٤ .
والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٩٧ .

(٢) هو صفوان بن عمال ، بمطنتين ، البرادي ، صحابي معروف نزل الكوفة رضي الله عنه
انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٧٧ .

(٣) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ٥١٢ ، ابن قدامة ، المغني
مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ . والحديث اخرجه الترمذي في سننه باب
المسح على الخفين ج ١ ، ص ١٥٩ ، غير انه ليس فيه لفظ " ادخلناهما على طهر " وذكره
الخطابي ولم يعلق على سنده ، انظر مختصر سنن ابي داود للمنذرى ج ١ ، ص ١١٨ .

(٤) هو نفيح بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، ابن عمير الثقفي ابو بكر ، صحابي مشهور بكنيته
وقيل اسمه مسروق تدلني من حصن الطائف بيكوة للاسلام فلذا كني بابي بكر ، اسلم بالطائف
ثم نزل البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ رضي الله عنه .

انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٦٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٥٨ .
(٥) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب ج ١ ، ص ٥١٢ ، والحديث ذكره الزيلعي : ان في سنن
مهاجر بن مخلد ، وقد قال فيه ابن ابي حاتم : سالت ابي عنه ؟ فقال لين الحديث ليس بذلك
واينها ذكره ابن حجر العسقلاني : رام يعلق على سنده .

انظر : - الزيلعي ، نسبة الراية ج ١ ، ص ١٩٠ ، ابن حجر العسقلاني ، الدرر النيرة ج ١ ، ص ٧٣ .

- فيكون التقدير ادخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما .
- وقد اشار الزرقاني والنووي وابن قدامة الى ان الحكم مأخوذ من مفهوم المخالفة ، حيث قال الزرقاني " لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطاً لجواز المسح " ، (١) .
- وقال النووي : - في معرض الرد على المخالفين " فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم ولا نقول به ، قلنا هو عندنا حجة ، وذلك مقرر في موضعنا ، (٢) .
- وقال ابن قدامة : - بعد ذكره لحديث المغيرة بن شعبة " فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ، (٣) .
- واعترض اصحاب المذهب الاول القائلون بعدم اشتراط طهارتهما كليهما قبل لبسهما لجواز المسح على الخفين على هذه الاحاديث : بان الحكم انما استفيد من مفهوم المخالفة ، ونحن لا نقول به (٤) .
- واجيب عليه : - بانه حجة عندنا (٥) .
- واعترض ايضاً : - بان هذه الاحاديث ليس فيها دلالة على اشتراط ادخالهما بعد كمال طهارتهما ، بل هي مجرد اشتراط الطهارة الكاملة وهي متحققة في البذى غسل الرجل الاولى ولبس الخف عليها ، ثم غسل الرجل الثانية ولبس الخف عليها (٦) .
- وايندوا ذلك : - بانه يصدق عليه انه ادخل كلا من رجليه الخفين على طهارة كاملة (٧) .
- واجيب عليه : - بان الحكم المرتب على التثنية في قوله عليه الصلاة والسلام وهما طاهرتان غير الحكم المرتب على الواحدة (٨) .

-
- (١) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٨٠ .
 - (٢) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٢ .
 - (٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ .
 - (٤) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٢ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٠٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٢٦١ .
 - (٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .
 - (٨) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .

- اعتز بن عليه ابن دقيق العيد (١) : - باننه ضعيف لان الاحتمال باق (٢)
- وايضا اعتز بن داود على استدلال الفقهاء ، وقال ليس المقصود بطهارة القدمين عند لبس الخفين كما اذكرتم ، بل المقصود بالطهارة عدم وجود نجاسة حسنة عليهما عند لبس الخفين (٣) .
- واجاب عليه الجمهور : - باننا لا نسلم بان المقصود في الحديث ادخلتهما وهما طاهرتان عدم وجود نجاسة حسنة ، بل هو محمول على الطهارة الشرعية الخاصة بالملا ، وهي طهارة الوضوء (٤) .
- واينما اعتز بن الزيلعي على الاستدلال بحديث ابي بكر رضي الله عنه السابق الذكر (٥) بما يلي :-
- اولا : - بان الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة (٦) .
- ثانيا : - باننه على تقدير صحته فهو كغيره محمول على طهارة القدمين لا على اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (٧) .

اما الاثر :-

- فاستدل جمهور الفقهاء منه بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما
- سالت عمر رضي الله عنه " ايتوننا احدنا ورجلاه في الخفين ، قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان (٨) .

-
- (١) هو ابي الفتح محمد ابن الامام ابي الحسن علي بن ابي العطاء المعروف بتقي الدين بن دقيق المالكى ، ومن مصنفاته : شرح العمدة ، والالمام باحاديث الاحكام وغيرها ، توفي سنة ٧٠٢ هـ رحمه الله . انظر : - محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ١٨٩ .
- (٢) انظر : - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٨ .
- (٣) انظر : - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .
- (٤) انظر : - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .
- (٥) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٣١ .
- (٦) انظر : - الزيلعي ، نصب الراية ج ١ ، ص ١٩٠ .
- (٧) المتبندر السابق .
- (٨) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ١ ، ص ٥١٢ ، والاثر سبق تخريجه انظر في البحث ص ١٩٨ .

وجه الدلالة :- أن قوله : أدخلتهما ، يقتضي إدخال كل واحدة منهما على طهارة دفعة واحدة ، ذلك انه يصير حالا من كل واحدة فيكون ادخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما (١) .

أما الدليل العقلي :- فاستدل به من وجهين
الوجه الاول :- أن ما اعتبرت له الطهارة ، اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المسحف ، ذلك أن الخف الأول ملبوس قبل رفع الحدث ، فلم يجز المسح عليه ، كما لو لبسه قبل غسل قدميه ، لان الطهارة لا تتبعه .
ويأمنه :- أنه إذا توضع فترك احد اعضاء الوضوء دون غسلها فانه لا يجوز له الصلاة ولا مس المسحف ونحوهما ، لانه لم يصدق عليه انه على طهارة كاملة (٢) .

وقد أيد هذا الاستدلال ابن دقيق العيد وقال " به يتجه الاستدلال على تحقق معنى الطهارة الكاملة (٣) .

الوجه الثاني :- انه لو غسل رجله الاولى ، ثم ادخلها الخف ، ثم غسل الثانية وادخلها الخف ، تكون الرجل الاولى حسلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدا اللبس وهو محدث (٤) .

-
- (١) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .
- (٢) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٦٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٢٨ .
- (٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ .
- (٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٨٥ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

اعتبار حجتيه من عدمه له أثر واضح في اختلاف الفقهاء
في هذا الفرع .
ذلك أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، استدلووا به لاثبات
مذهبهم كما سبق بيانه ، وهو هنا احتجاج أقوى في الاعتبار لوجود
ما يعينه من الاثر ، والادلة العقلية ، وايضا لضعف الاعتراضات
عليه .

وأما المانعون فلم يأخذوا بمفهوم المخالفة هنا ، لان الاعل
عند اكثرهم وهم الحنفية عدم القول بمفهوم المخالفة عموما ، واما
من وافقهم في هذه المسألة الفرعية فليقام ادلة اقوى عندهم
من مفهوم المخالفة .

الفروع التاسع :- حكم الاغتسال من التقاء الختانين دون انزال

المسراد بالتقاء الختانين عند الفقهاء :- هو تنقيب الحشفة أو قدرها ان فقدت في فرج المرأة ، وهو يخرج السواد منها ، اذ لو من الختان الختان من غير تنقيب لم يجب الغسل بالاجتماع (١) .
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

هو ما روى عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان ، فصرخ به : فخرج يجر ازاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اعجلنا الرجل ؟ فقال عتيان : يا رسول الله : ارايت الرجل يحجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " ، (٢) .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، نص على ان الذي يجامع فينزل الماء ان عليه الاغتسال .

مفهوم الحديث المخالف :- ان حصر الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب في انزال الماء بآداة الحصر انما ، يدل على ان ما عداه بنقيضه ، وهو عدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ، اذ المراد بالماء الاول في الحديث الماء الطهور والثاني المنى ، وكلمة من للسببية ، اى استحمال الماء لاجل الاغتسال بسبب المنى ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم الحصر بالذكر فائدة ، وهو باطل .

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموايا ج ١ ، ص ٩٣ ، الشرييني ، منهي المحتاج ج ١ ، ص ٩٩ ، ابن قدامة ، المنهي مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ١٢٠ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ١٤٢ .
(٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٤٨ .

حكم الاغتسال من التقاء الختانين دون انزال

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بعدم وجوب الاغتسال من التقاء الختانين اذا لم يحصل الانزال ، وحكي هذا القول عن عثمان بن عفان وعلى والزيير وطلحة وابي بن كعب (١) ومعاذ بن جبل (٢) وابي سعيد الخدري وزيد بن خالد (٣) وسعد بن ابي وقاص (٤) وعمر بن عبد العزيز (٥) وداود (٦) . قال الشوكاني ، والظاهرية قالوا لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال وتمسكوا .
بحديث ، الماء من الماء المتفق عليه (٧) .

- (١) هو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الانصاري الخزرجي . ابو المنذر ، سيد القراء ، ويكنى ابا الطفيل ايضاً ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل سنة ١٩ هـ ، وقيل سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك رضي الله عنه .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٩٦ .
- (٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن ، توفي بالشام سنة ١٨ هـ وقيل سنة ٢٢ هـ رضي الله عنه .
- انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٣٥ ، ابن العماد شذرات الذهب ج ١ ، ص ٣١ .
- (٣) هو زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، توفي سنة ٦٨ هـ ، او ٧٠ هـ ، وله ٨٥ سنة بالكوفة رضي الله عنه .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٢٣ .
- (٤) هو سعد بن ابي وقاص ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، ابو اسحاق ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، واول من رمى سهم في سبيل الله ، مجاب الدعوة فتح العراق ، ومناقبه كثيرة ، توفي بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور رضي الله عنه .
- انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٦١ .
- (٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ، الخليفة العادل مع الخلفاء الراشدين ، حفظ القرآن صغيراً وبلغ درجة الاجتهاد ، توفي سنة ١٠١ هـ رحمه الله .
- انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤١ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٢ .
- (٦) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ٩٣ ، النسوي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٠٢ ، ابن حزم ، المحلي ج ٢ ، ص ٢ - ٤ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .
- (٧) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .

المذهب الثاني :- القول بوجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم ينزل ، وحكي هذا القول عن الخلفاء الاربعة وعائشة وابي مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، والفقهاء الاربعة وبعض أهل الظاهر منهم ابن حزم (١) .

الادلة

استدل القائلون بعدم وجوب الاغتسال من التقاء الختانين دون انزال على مذهبيهم :

بالسنة وهي :-

اولا :- حديث " انما الماء من الماء " ، (٢) .

وجه الدلالة :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الاغتسال

بالماء وقصره على انزال الماء وهو الغنسي ، يدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الاغتسال عند عدم انزال الماء ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيصه بالذكر

فائدة ، وهو باطل (٣) .

واعترض عليه بما يلي :-

اولا :- بما روى ابن ابي شيبة (٤) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه

انه حمل حديث " انما الماء من الماء " على سورة مخصوصة ، وهي ما

(١) انظر :- الباجي ، المتقى شرح الموطا ج١ ، ص ٩٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا

ج١ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع

الشرح الكبير ج١ ، ص ٢٠٢ ، ابن حزم ، المحلى ج٢ ، ص ٢ - ٤ ، الشوكاني ، نيل

الاطار ج١ ، ص ٢٧٧ .

(٢) انظر :- ابن المصام ، شرح فتح القدير ج١ ، ص ٤٣ ، ابن عابدين ، رد المختار على

الدر المختار ج١ ، ص ١٦٢ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج١ ، ص ٩٣ ، النووي ، المجموع شرح

المذهب ج٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج١ ، ص ٢٠٢ ، الشوكاني ،

نيل الاطار ج١ ، ص ٢٧٧ ، والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢ .

(٣) انظر :- الباجي ، المتقى شرح الموطا ج١ ، ص ٩٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج١ ، ص ٩٣ ،

النوي ، المجموع شرح المذهب ج٢ ، ص ١٣٦ ، ابن قدامة ، المبني مع الشرح الكبير ج١ ، ص ٢٠٢ ،

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي بمهمله وزاي ، يدوق يخطى ، من كبار الحادية

عشرة . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقریب ص ٣٤٥ .

يقح في المنام من رؤية الجماع (١) .

قال ابن حجر العسقلاني :- " فيه تأويل يجمع بين الحديثين من غير

تعارض " (٢) .

وقال العدوي :- " وهو الصواب ، لانه أولى من النسخ ، لان الماء

عام في المائتين فهو مطلق في النوم واليقظة ، فحمله على النوم تقييد للمطلق
وهو أولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول " (٣) .

وقد منح بعض الفقهاء منهم الزرقاني في شرح الموطأ هذا التأويل

لان نص حديث مسلم عن ابي سعيد صريح في حالة اليقظة فلا يقبله ، اذ ان
سبب ورود الحديث قصة من اولج ولم ينزل في حالة اليقظة ، ودخول السبب
قطعني لا يخرج بالتأويل (٤) .

ثانيا :- انه منسوخ بما روى عن ابي هريرة ، وعائشة ، وأبي موسى الاشعري
وأبي بن كعب ، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر ادلة المذهب الثاني ان شاء الله (٥) .

ثانيا :- ما روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم : مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر
فقال : لعلنا اعطناك ؟ قال نعم يا رسول الله ، قال اذا جلست او اقمطت (٦)
فلا غسل عليك وعليك الضوء " (٧) .

وجه الدلالة :- ان في الحديث تصريحاً بعدم وجوب الغسل في حالة

عدم الانزال ، وهو نص في المسألة وليس من دلالة المفهوم المخالف (٨)

-
- (١) انظر في الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٤ ، العدوي ، حاشية العدوي
ج ١ ، ص ١٠١ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ ، الشرييني
مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٩٠ .
- (٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .
- (٣) العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١٠١ .
- (٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٤ .
- (٥) انظر في البحث ص ٢١١ وما بعدها .
- (٦) معنى أعجلت أو أقمطت أي جامعت ولم تنزل ، انظر : النووي المجموع شرح المذهب
ج ٢ ، ص ١٣٦ .
- (٧) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢ .
- (٨) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٠ - ١٣٦ ، ابن حجر
العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٧ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٣ .

ثالثاً :- ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : انه سال
 عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت : رأيت اذا جامع الرجل امراته
 ولم يمن ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال
 عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .
 اعترض عليه بانه معلول : قاله الامام احمد ، ذلك انه ثبت عن
 رواته الفتوى بخلافه (٢) ، وقال ابن المديني (٣) : " انه شاذ " ، (٤) .
 واجاب الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذا الاعتراض :- " بان
 الحديث ثبت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة ايضاً
 عن زيد بن اسلم (٥) عن عطاء بن يسار نحو حديث ابي سلمة عن عطاء اخرج
 ابن ابي شيبة وغيره ، فليس هو فرداً ، واما كونهم اقتوا بخلافه فلا يقدر
 ذلك في صحته ، لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه ، وكم حديث
 منسوخ ، وهو صحيح من حيث الصنعة الحديثية " ، (٦) .

-
- (١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٣ ، النسوي ، المجموع شرح المذهب
 ج ٢ ، ص ١٢٠-١٣٦ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٣٨ .
 والحديث اخرج مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب انمنا
 المنياء من الميتاء ج ١ ، ص ١٨٦ .
- (٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٣ .
- (٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي ، مولا هم ، ابو الحسن المديني
 البصري ، ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري
 ما انتصفرت نفسي الا عند علي بن المديني ، توفي عن عمر يناهز السبعين سنة ٢٣٤ هـ
 رحمه الله .
- (٤) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٠٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ٨١ .
 انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٣ .
- (٥) هو زيد بن اسلم العدوي ، مولى عمر ، ابو عبد الله وابو اسامة المدني ، ثقة
 عالم كان يرسل ، من الثالثة ، كانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة ، قال
 ابو حازم الاعرج : لقد رايتنا في حلقة زيد بن اسلم اربعين فقيها ادنى خصلة
 فينا التواصي بما في ايدينا ، وروى عن ابن عمر وسلمة بن الاكوع وانس وغيرهم ، وله
 تفسير للقران يرويه عنه ابنه عبد الرحمن ، توفي سنة ١٣٦ هـ رحمه الله .
- (٦) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٩٤ .
 ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٨ .

ثم ذهب الجمهور الى نسخه ، وسياتي ذلك عند ذكر ادلة المذهب

الثاني ان شاء الله تعالى (١) .

رابعاً :- ما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال : "يغسل ما

أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي" ، (٢) .

وجه الدلالة :- أن الرسول صلى الله عليه وسلم : اقتصر في جوابه على

سؤال الرجل الذي يجامع زوجته ثم يكسل (اي لا ينزل) ، بان عليه غسل

ما أصابه من المرأة وهو ذكره ، كما في رواية اخرى ، والوضوء فقط ولم

يذكر الغسل ، فعدم ذكر الرسول للاغتسال دان على عدم وجوبه ، اذ لو

كان واجباً لذكره عليه الصلاة والسلام .

وأعترض عليه الجمهور بأنه منسوخ (٣) .

واستدل القائلون بوجوب الاغتسال من التقاء الختانيين ولو بدون انزال على مذهبهم

بالسنة ، والاشهر ، والاجماع ، والقياس ، واللغة

أما السنة :- فعدة احاديث صريحة في دلالتها على وجوب

الاغتسال بمجرد التقاء الختانيين ، ولو لم يكن ثمة انزال ، وهي :-

أولاً :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : " اذا جلس بين شعبها الاريح ثم جهدها ، فقد وجب الغسل" ،

وفي رواية اخرى لمسلم عن مطر الوراق صريحة في وجوب الغسل وان لم ينزل (٤) .

وجه الدلالة :- أن قوله عليه الصلاة والسلام " ثم جهدها " يدل على

ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج ، وايضا

(١) انظر في البحث ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ .

والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض - باب انما الماء من

المساء ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٦٢ ، الزرقاني ،

شرح الموطا ج ١ ، ص ١٦٢ ، العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ١١٠ ، الباجي ،

المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٦ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ،

ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٠٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ١٤٢ -

١٤٣ ، والحديثان اخرجهما مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب نسخ الماء

من الماء . ج ١ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ .

قالوا : هذه الاحاديث واطالها ناسخة لحديث " إنما الماء من الماء " ونحوه (١) .

اعترض عليه :- بان الجهد المذكور في الحديث محمول على الانزال (٢) .
وأجيب عليه :- بعدم التسليم ، لان الرواية الاخرى لمسلم صريحة في وجوب الغسل وان لم ينزل (٣) .

ثانيا :- ما روى عن ام كلثوم رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " عن الرجل يجامح أهله ثم يكسل ، يهبل عليهما الغسل ، وعائشة جالمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل " (٤) .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، نص صراحة على انه كان يغتسل في حالة الاكسال ، وكان ذلك جوابا لمن سألته عن وجوب الغسل ، فدل ذلك على ايجابه ولو لم يكن انزال ، وقالوا : حديث عائشة كحديث ابي هريرة ناسخان لحديث " الماء من الماء " ، ونحوه (٥) .
وقد اعترض على ذلك :- بانه لا يسلم النسخ بهما لعدم ثبوت نسخهما تاخرهما (٦) .

واجاب الشوكاني عنه :- بانه على فرض عدم تاخرهما وعدم ثبوت النسخ بهما الا انهما اقوى من حديث " الماء من الماء " ، لانهما يدلان بمنطوقهما وهو يدل بمفهومه ، حيث قال ما نصه " ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث " الماء من الماء " ، لمعارضة حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ، لانه مفهوم وهما منطوقان ، والمنطوق ارجح من المفهوم (٧) .

(١) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٢٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ج ١ ، ص ١٨٧ .

(٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٥ ، النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٦) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٧) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .

ثالثا :- ما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف

في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ، فقال الانصاريون : لا يجب الغسل
الامن الدفق او من الماء ، وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل
قال قال ابو موسى الأشعري فانا اشفيكم من ذلك فقامت فاستاذنت على
عائشة ، فاذن لي ، فقلت لها : يا امه ايام المؤمنين : اني اريد ان
اسألك عن شيء وانني استحييك ، فقالت : لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا
عنه امك التي ولدتك ، فانما انا امك ، قلت فما يوجب الغسل قالت على
الخبير سقطت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها
الاربع ومن الختان الختان فقد وجب الغسل " (١) .

وجه الدلالة :- ان فيه النسب المريح على وجوب الغسل عند مس
الختان الختان اذا جلس الرجل بين شعب المرأة الاربع ، ولم يكن ذكرا لانزال
، فدل على عدم التقييد به ، وقصة الحديث ترجح انه ناسخ لما يعارضه (٢) .

رابعا :- ما روى عن سهل بن سعيد (٣) قال جدثني ابي بن كعب

ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعده) واللفظ لا حمد و ابي داود (أر) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب انما الماء من الماء ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٣ ، الباجي ، المنتقى شرح
الموطا ج ١ ، ص ٩٦ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٤ ، النوري ، المجموع
شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢١٢ ،
ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري
ج ١ ، ص ٢٤٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس ،
له ولايته صحبة ، مشهور ، توفي سنة ٨٨ هـ ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة
رضي الله عنه . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٥٧ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٣ ، الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٣
ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٢١٢ .
والحديث أخرجه الترمذي في سننه بلفظ " انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام
ثم نهى عنها " وقال حديث حمير صحيح باب ما جاء ان الماء من الماء ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥ ،
وأخرجه ابو داود في سننه انظر : مختصر سنن ابي داود - باب الاكسال ج ١ ص ١٥٠ ،
وقال ابن حجر في تخريجه :- صححه ابن خزيمة وابن خبان قال الاسماعيلى هو صحيح
على شرط البخارى كذا قال وكأنه لم يتطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه
سهل ثم قال ابن حجر وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به فتح الباري ج ١ ،

- قال ابن حجر العسقلاني : - " هو صريح بالنسخ " (١)
- وايضا ذكره الشوكاني : واستدل به على النسخ (٢)

أما الاثر :-

فقد ورد أثاران يؤيدان النسخ للاحدِيث القائلة بعدم الوجوب

وهما :-

- (٣) أولا :- ما رواه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال : " كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت (٤) يفتي بالناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامح ولم ينزل ، فقال عمر عليّ به فاتي به ، فقال يا عدو نفسه اوبلخ من امرك ان تفتي برايك ، قال ما فعلت يا امير المؤمنين ، وانما حدثني عمومي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال اي عمومتك ، قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة ، فالتفت عمر الي وتقال ما تقول قلت : كنا نغسله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا عليا ومعاذا فقالا : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر ، فقال علي لعمر ، سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الي حفصة ، فقالت : لا اعلم فارسل النبي عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فتحطم عمر اي تخيظ ، وقال : لا اوتي باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة (٥)

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ١ ، ص ٢٤٩

(٢) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٧

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك العجلان ، ابو معاذ الانصاري ، من اهل بدر

توفي في اول خلافة معاوية رضي الله عنه

انظر : ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢١٠

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الانصاري البخاري ، ابو سعيد ، ابو خارجة

صحابي مشهور ، كتب الوحي ، كان من الراسخين في العلم ومقرئ وفرضي توفي سنة ٤٥ هـ عن

٥٦ عاما رضي الله عنه

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ٥٤

(٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٦ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ١٣٦ -

١٢٧ ، وانظر :- تخرجه عند ابي شيبة ، المصنف في الاحاديث والاثار

ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ ، وايضا اخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ج ١ ، ص

ثانيا : - وهو ما روى عن عبد الله بن كعب بن عوف بن عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري (١) سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال : يغتسل . فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت (٢) وجه الدلالة : - ان في رجوع ابي بن كعب دليل على انه صح عنده النسخ ، ولو لا ذلك لما رجح عنه (٣) .

قال الباجي : - بعد ذكره لهذا الاثر وسؤال محمود بن لبيد الانصاري لزيد بن ثابت عن هذا الحكم ، لان الانصار كانت تقول لا يجب الغسل الا بالانزال ، وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين ، فاسلوا ابا موسى الاشعري السى عائشة رضي الله عنها ، ليحلموا على ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما اخبرتهم بموجب الغسل نزع ابي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينبغي الغسل الى قول عائشة ، وعلموا ان ما عندهم منسوخ او مخصوص (٤) .

اما الاجماع

فهو ما ذكره الامام النووي في المجموع " حيث قال : " فبالسالة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدر في الاجماع عند الجمهور ، والله اعلم (٥) .

ونقل نحوه عن ابن عابدين (٦) ، والزرقاني (٧) .

-
- (١) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي الاشعري الانصاري ، ابو نعيم المدني ، صحابي صغير ، قال البخاري : له صحبة ، وذكره مسلم وغيره من التابعين ، وجل روايته عن الصحابة ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وقيل ٩٧ هـ ، وقيل ٩٩ هـ رضي الله عنه .
 - انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٢٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١١٢ .
 - (٢) انظر : - الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .
 - (٣) انظر : - الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٦ .
 - (٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٧ .
 - (٥) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٢٧ .
 - (٦) انظر : - ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ١٦٢ .
 - (٧) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطا ج ١ ، ص ٩٦ .

اما القياس

فهو ان الغسل كالحد والمهر بجامح ان كلا منها يثبت بالجماع والحد والمهر يجبان بالتقاء الختانيين ، فكذلك الغسل يجب بالتقاء الختانيين وهو المندعى (١) .

وبيانه :- قال الباجي : " ودليلنا من القياس ان هذا معنى يتعلق

بالجماع فوجب ان يتعلق بالتقاء الختانيين كالحد والمهر " (٢) .

وقال النووي : - " واستدل اصحابنا من القياس : بانه حكم من

احكام الجماع وان لم يكن معه انزال كالحدود " (٣) .

اما الدليل اللغوي

فهو ان الشافعي رحمه الله ، ذكر ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة

تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل ، فان كل من خوطب بان فلانا

اجنب من فلانة ، عليل انه اصابها وان لم ينزل (٤) .

(١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٦ ، النووي ، المجموع

شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٦ .

(٣) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٩٦ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

أثر الاستدلال بمفهوم المخالفة في هذا الفرع ظاهر ، ذلك ان القائلين بعدم وجوب الغسل اذا جامع ولم ينزل ، اعتمدوا في استدلالهم على الأخذ بمفهوم الحصر المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الماء من الماء " ، وهو أحد أقسام مفهوم المخالفة ، في الاستدلال على مذهبهم كما تبين في البحث .

وحتى الفريق الثاني : فان مذهبهم في المسألة الفرعية المبني على خلاف ما اقتضاه مفهوم المخالفة ، فليس ذلك لعدم ثبوت حججته عندهم ، بل لوجود ناسخه ، وادلة نقلية تعارضه كالمنطوق وهو مقدم على المفهوم المخالف عند التعارض ، وايضا الاجماع وغيره كما هو مقرر في البحث .

المبحث الثاني :-

اثره في باب الصلاة ، ويحتوي على خمسة فروع

الفرع الاول :- حكم افتتاح الصلاة بالتكبير

تمهيد :- ان الكلام في حكم افتتاح الصلاة بالتكبير ، يندرج تحته عدة فروع ، مثل حكم غير القادر على التكبير بلفظ العربية كالأعجمي ، او غير قادر على التكبير مطلقا كالأخرس ، ومثل حكم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام ، وايضا حكم اجزاء افتتاح الصلاة بغير لفظة الله اكبر كالله اجل او اعظم ونحوه ، والاخيرة هي محل بحثي ، خشية التطويل والخروج عن مقصدنا في البحث .

النصوص الواردة فيه ومفهوم المخالفة منها :-

وردت عدة احاديث قولية وفعلية ، تنص على التكبير في افتتاح الصلاة

اما القولية فهي :-

اولا :- ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها

التسليم " (١) .

(١) اخرجه ابوداود في سننه - باب فرض الوضوء ج ١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، والترمذي

في سننه - باب ما جاء في ان مفتاح الصلاة الطهور ، وقال : هذا

الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن ، وعبدالله بن محمد بن عجيل

هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ، ثم قال

سمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدى

يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عجيل قال محمد هو مقارب الحديث .

وذكر الزيلعي نحوه ، انظر : نصب الراية ج ١ ، ص ٣٠٧ .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، نص على ان
تحريم الصلاة يكون بالتكبير دون غيره .

مفهوم الحديث المخالف :- ان الاضافة في قوله صلى الله عليه وسلم
وتحريمها ، مع الالف واللام الداخلة على لفظ " التكبير " ، افاد الحصر ، والحصر يقتضي
صحة الافتتاح بالتكبير ونفي الصحة عن غيره .

ثانيا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد عليه السلام ، وقال : ارجح فصل ، انك لم تصل ، فرجع فصلى
كما كان يصلي ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام
وقال : ارجح فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا ، علمني ، قال : اذا قمت الى الصلاة
فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ، ثم اركع ، الحديث (١) .
منطوق الحديث :- ان ذكر التكبير بالنص عليه من قبل الرسول صلى الله
عليه وسلم ، في معرض تعليمه للمسي صلواته ، دليل على تعيينه بالوجوب
دون غيره .

مفهوم الحديث المخالف :- ان ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم : التكبير
في معرض حصر الواجبات دليل على تعيينه ، وهذا يدل على عدم اجزاء غيره
من الالفاظ ، اذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيص الرسول له بالذكر فائدة .

ثالثا :- ما روى عن ابي سعيد مرفوعا " اذا قمت الى الصلاة فاعدلوا
صفوفكم ، وسدوا الفرج ، فاذا قال امامكم : الله اكبر ، فقولوا الله اكبر " ، (٢)

-
- (١) اخبره البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ج ١ ، ص ١٩٢ ، وسلم في صحيحه
كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١ ، ص ١١ .
(٢) رواه البيهقي في سننه - باب كيفية التكبير ج ٢ ، ص ١٦ .

منطوق الحديث ومفهومه كما مر في الاحاديث السابقة فليرجع اليها (١) .

أما السنة الفعلية فهي :-

أولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمح الله لمن حمده حين يرفح صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ، (٢) .

ثانيا :- ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله : انه كان اذا دخل في الصلاة ، يرفح يديه ، واذا قال سمح الله لمن حمده رفح يديه ، واذا اقام من الركعتين رفح يديه ، ورفح ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

ثالثا :- ما روى عن أبي حميد الساعدي (٤) رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفح يديه وقال الله اكبر ، (٥) .

رابعا :- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، واذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، واذا رفح راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، واذا رفح راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وينهى ان يفتش الرجل ذراعيه

(١) انظر :- في البحث ص ١٩٠ .

(٢) اخرج البخاري في صحيحه - كتاب الاذان - باب التكبير اذا قام من السجود

ج ١ ، ص ١٩١ ، ومثل في صحيحه - كتاب الصلاة - باب اثبات التكبير ٠٠٠ ج ٢ ، ص ٧ .

(٣) ذكره ابن حجر العسقلاني ، وذكر له رواية اخرى عن احمد والنسائي من طريق واسع

عن ابن حبان : انه قال : سمع ابن عمر عن صلاة رسول الله عليه وسلم ، فقال : الله اكبر

كما وضع ورفح . انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) هو ابو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، وابن مالك ، وقيل

اسمه عبد الرحمن ، وقيل عمرو ، شهد احدا وما بعدها ، وطاش الى اول خلافة يزيد سنة ٦٠ هـ

رضي الله عنه . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٣٥ .

(٥) اخرج الترمذي في سننه نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح - كتاب الصلاة - باب ما جاء في

وصف الصلاة ج ٢ ، ص ١٠٥ ، وابن ماجه في سننه - كتاب اقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة ج ١ ،

ص ٢٦٤ واللائظ له .

وجاء في المجموع للنووي قوله " فتكبيره الاحرام ركن من اركان الصلاة

لا تصح الا بها هذا مذهبا ٠٠٠٠٠ " ، (١) .

• وجاء في المغني لابن قدامة قوله " وهي ركن عند الحنابلة " ، (٢) .

المذهب الثاني :- انه سنة ، ونقل هذا القول عن الزهري وابن علية (٣) .

وابي بكر الاصم (٤) ، قال ابن المنذر " لم يقل به احد غير الزهري ونقله

غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن احد منهم تصريحاً ،

وانما قالوا : فيمن ادرك الامام راعيا تجزئه تكبيرة الركوع ، نعم نقله الكرخي

من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر بن الاصم ، ومخالفتها للجمهور كثيرة (٥)

• وايضا نقل نحوه ابن قدامة في المغني (٦) .

واختلف القائلون بوجوده على الصيغة التي تتم بها افتتاح الصلاة ^{على} .

مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بانه يشترط لافتتاح الصلاة النطق بالله اكبر ،

وهذا القول لابي يوسف من الحنفية وللمالكية والشافعية والحنابلة ، غير ان

ابا يوسف زاد الله الكبير ، والله الاكبر ، وزاد الشافعية الله الاكبر (٧) .

(١) النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٣ ، ص ٢٨٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي ، مولاهم ، ابو بشر البصري ، المعروف بابن

• علية ، ثقة حافظ ، توفي عن عمر يناهز ٨٣ عاماً ، سنة ٩٣ هـ رحمه الله

• انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٠٥ .

(٤) لم اقف على ترجمته .

(٥) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار

• ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٦) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٧) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص

١٩٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٠٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٤١ ،

العدوي ، محاشية العدوي ج ١ ، ص ١٧٠ ، الدسوقي ، محاشية الدسوقي ج ١ ، ص ١٠٩ ،

النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٣ ، ص ٢٩١ ، الشرييني ، مخني المحتاج ج ١ ، ص ١٥٠ ، ابن

قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٣٣٠ ،

• ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٤ .

المذهب الثاني :- القول بانہ لا يشترط الاقتصار على الله اكبر في افتتاح الصلاة ، بل يصح الشروع بالصلاة بكل ما هو شأء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مع الكراهة (١) ، مثل ان يقول الله اكبر ، الله الكبير ، الله اجل ، او يقول الحمد لله سبحان الله ، اولا اله الا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة ، نحو ان يقول الرحمن اعظم ، وهذا القول لابي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وابراهيم النخعي رحمهم الله (٢) .

الأدلة

استدل القائلون باشتراط النطق بالله اكبر لافتتاح الصلاة وهم جمهور الفقهاء :-
بالسنة القولية والفعلية ، والقياس ، والعقل

اما السنة القولية والفعلية : فهي عبارة عن مجموعة من الاحاديث ورد فيها ذكر صيغة الافتتاح بالله اكبر بالتعين وهي :-

القولية : اولا :- ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، (٣) .

وجه الدلالة : ان الاضافة مع الالف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم " تحريمها التكبير " ، تفيد حصر التكبير في قوله " الله اكبر " ، ونحوها والحصر يقتضي ان غيره لا يقوم مقامه ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك ، ليم يكن للحصر فائدة (٤) .

-
- (١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٠٩ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٤٨٠ .
- (٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٠٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٤١ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٤ .
- (٣) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢١٨ .
- (٤) انظر :- الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٤٥٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٣٣٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٤ .

قال الرملي : قوله " وصح ،، تحريمها التكبير ، وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لغوات معنى افعل ،، (١)

وقال الشوكاني : " ان الاضافة في قوله " تحريمها ،، تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير ، أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره ، كقولهم مال فلان الابل ، وعلم فلان النحو (٢) .

وقد ذهب النووي الى ان الاستدلال بالحديث مأخوذ من منطوقه وليس فيه مفهوم مخالفة ، حيث قال " وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو قوله " تحريمها التكبير ،، يقتضي الاستفراق وان تحريمها لا يكون الا به ومحمول على المعهود وهو الله اكبر ،، (٣) .

واعترض المخالفون على هذا الاستدلال :- بأننا لا نسلم أن الاضافة في الحديث تقتضي الحصر ، بل هي تقتضي المغايرة فلا يثبت استدلالكم (٤) .

وأجاب عليه النووي : بأنه لا يسلم لكم ذلك ، لأن الاضافة ضربان احدهما يقتضي المغايرة كثوب زيد ، والثاني تقتضي الجزئية كقوله : رأس زيد وحنن الدار ، وفي ما التنا يجب حمله على الثاني لأنه جزء منه ،، (٥) .

* بالاضافة الى اننا لو سلمنا - جدلا - عدم افادة الاضافة الحصر - فقد جاء

الحصر من طريق آخر وهو دخول الألف واللام على التكبير كما صرح بذلك ابن رشد (٦) . واعترض ابن الهمام على الاستدلال به على مفهوم الحصر المخالف في الحديث ، بأنه غير مسلم ، ذلك ان الحديث انما يفيد وجوب التكبير فقط ولا ينفي احتمال صحة الصلاة بدونه ، حيث قال : والحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقية كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور آخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم (٧) .

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٤٥٩ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٥) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩١ .

(٦) انظر :- ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٧) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٣ .

ثانيا :- حديث المسي لصلاته ، وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل المسجد ، فدخل رجل ثم جاء . فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجح فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني ، قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ٠٠٠٠ الحديث (١) .

وجه الدلالة :- قال النووي " وهذا احسن الأدلة لانه صلى الله عليه وسلم : لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : فكبر دل على وجوبه وتعيينه دون غيره ، إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم له فائدة ،، (٢) .

ثالثا :- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا " اذا قمتيم الى الصلاة فاعدلوا صغوفكم ، وسددوا الفرج ، فاذا قال امامكم :- الله اكبر فقولوا الله اكبر " (٣) .

-
- (١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٠ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٥٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ١٨٥ .
- والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢١٩ .
- (٢) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٠ .
- (٣) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢١٩ .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم : خص قول الامام في الافتتاح للصلاة " بالله اكبر " ، ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة بغيرها ، فدل على تعيينها دون غيرها في الاجزاء ، ذلك انه لو قلنا بخلاف ذلك لم يكن لتخصيص الرسول لها بالذكر فائدة (١)

أما الفعلية فهي :-

أولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام الى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمح الله لمن حمده حين يرفح صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ، (٢) .

ثانيا :- ما روى عن نافع : ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا قال سمح الله لمن حمده رفع يديه ، واذا اقلع من الركعتين رفع يديه ، ورفح ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

ثالثا :- ما روى عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قام الى الصلاة ، استقبل القبلة ورفع يديه صم قال الله اكبر " ، (٤) .

رابعا :- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفتح الصلاة بالتكبير ٥٠٠٠٠ " ، الحديث (٥) .

خامسا :- ما رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا قام الى الصلاة ، قال الله اكبر " ، (٦) .

وجه الدلالة من الاحاديث الفعلية السابقة الذكر : ان الرسول صلى الله عليه وسلم : اقتصر في افتتاحه للصلاة على لفظة الله اكبر ، فدل على

(١) انظر :- البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٣) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٣٠ .

(٤) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٥) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٦) الحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٢١ .

وجوبها دون غيرها ، اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وتخصيصها بالفعل على الدوام ، دليل على تعيينها دون غيرها ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لذلك فائدة ، وهو باطل (١) .

اعترض الخالفون على الاستدلال بأفعال الرسول السابقة الذكر بالاعتراض الاتي :- وهو انه لو وجبت لوجب قولنا رينا ولك الحمد على المأموم ، حيث ورد في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه (٢) .

واجيب عليه :- "بانه بيان لمحل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، ثم قال : وايضا يمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه ، وقال ايضا : يجاب بان عدم القول بوجوب قول المأموم رينا ولك الحمد ، اتى من دليل خارجي وهو الاجماع ، هذا عدا عن كون جماعة من السلف منهم الحميدى قال بوجوبه وكأنه لم يطلع على الاجماع " (٣) .

اما القياس

فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- وهو قياس لفظ افتتاح الصلاة على لفظ الاذان ، بجامح تخصيص كل منهما بالذكر ، والفاظ الاذان لا يجوز تغييرها او تبديلها ، فكذلك لفظ افتتاح الصلاة لا يجوز تغييره عما ورد (٤) .

واعترض عليه :- بانه لا يسلم لكم قياس لفظ : افتتاح الصلاة على لفظ الاذان ، ذلك لان الاذان له الفاظ مشهورة متعارف عليها ، لا يحصل الاعلام

-
- (١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٤١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٧٣ البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ١٧٣ .
 - (٢) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ ، والحديث سبق تخريجه وذكره انظر في البحث ص ٢١٩ .
 - (٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ١٨٠ .
 - (٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٢٠ .

بغيرها بخلاف لفظ افتتاح الصلاة .
هذا بالاضافة الى انه لو حصل الاعلام بغير المنصوص عليها يجوز
كما روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة ، وكذا روى ابو يوسف في الامالي والحاكم
في المنتقى (١) .

الوجه الثاني :- وهو قياس الافتتاح بالتكبير على السجود على الجبهة
والانف بجامع التخصيص على كل منهما ، والسجود على غير الجبهة والانف لا يجوز ،
اذ لا يقوم الخد والذقن مقامهما فكذلك الافتتاح لا يجوز بغير التكبير ولا يقوم غيره مقامه (٢) .
واعترض عليه :- بانه قياس مع الفارق ، فيبطل لو اُجود التفاوت في التعظيم
بين المقيس والمقيس عليه (٣) .

اما الدليل العقلي فهو من وجهين :-

الوجه الاول :- ان مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لم تقتن
بترك ، دليل على تعيينه ووجوبه دون غيره (٤) .
الوجه الثاني :- ان المحل محل توقيف ، فلا يجوز تغييره مع
القدرة عليه (٥) .

استدل القائلون بعدم اشتراط الاقتصار على النطق بالله اكبر لافتتاح الصلاة :-

بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

اما الكتاب فهو اولا :- قوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) الاية (٦)

-
- (١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ ، النووي ، المجموع
شرح المهذب ج ٢ ، ص ٢٩٤ .
 - (٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٣٠ .
 - (٣) المصدر نفسه .
 - (٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٩ ، الدسوقي ،
حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٢١٤ .
 - (٥) انظر :- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٢١٤ .
 - (٦) سورة الاعلى اية رقم ١٥ .

وجه الدلالة :- ان المراد من الاية ذكر اسم الرب لا افتتاح الصلاة ، لانه ذكر اسم الرب ثم اعقبه بذكر الصلاة بحرف الظاء وهو يوجب التعقيب بلا فصل ، والذي يتحققه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ولهذا يصح الدخول في الصلاة بمطلق الذكر ، واما التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد فلا يجوز لما هو مقرر ان الكتاب لا يخص باحاديث الاحاد ، وبه تبين ان الحكم تعلق بالالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص ، وان الحديث معلول به ، لانا اذا علمناه بما ذكر بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ، ولو لم نعلل بذلك التعليل ، لادى الى رده اصلا لمخالفته نص الاية وهو باطل (١) .

واجاب النووي عليه :- بانه لا يسلم لكم ذلك ، لانه ليس المراد بلفظ ذكر كسر في الاية تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف ، ويانته : ان المفسرين مجمعون على انها لم ترد في تكبيرة الاحرام (٢) .

ثانيا :- قوله تعالى (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) الاية (٣) ، وقوله تعالى : (فَلَمَّا زَايَنَهُ اَكْبَرْنَهُ) الاية (٤) ، وقوله تعالى : (وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ) الاية (٥) .

وجه الدلالة :- ان المقصود بالتكبير في هذه الايات التعظيم ، وهو يحصل باى اسم ذكر لتعظيم الله به ، مثل سبح لله اى عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث ، فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما ، وما دام كذلك يمكن حمل ادلتكم على التعظيم اذ لا فرق (١) .

-
- (١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ١٣٠ .
 - (٢) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
 - (٣) سورة الاسراء اية رقم ١١١ .
 - (٤) سورة يوسف اية رقم ٣١ .
 - (٥) سورة المدثر اية رقم ٣ .
 - (٦) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ١٣٠ .

ثالثا :- قوله تعالى (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤَ اللَّهِ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) الآية (١) .

وجه الدلالة :- ان القرآن ساوى بين اللفظين الله أكبر والرحمن ولهذا يجوز الذبح بإسم الرحمن أو بإسم الرحيم فكذا هذا (٢) .
ويمكن ان يجاب عليه :- بأن هناك فرقا ، ذلك ان التكبير قد جاءت الاحاديث بشرح مجمله والتنميص على لفظ معين وهو الله أكبر بخلاف ما استدلتتم به .

أما السنة فمنها :-

أولا :- ما روى عن عبدالرحمن السلمى (٣) ان الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله (٤) .

وجه الدلالة :- أن لنا بالانبياء صلوات الله عليهم أسوة حسنة ، وهم كانوا يفتتحون الصلاة : بلا إله إلا الله ، وهذا دليل على جوازه لنا (٥) ويمكن أن يعترض عليه :- بأنه يسلم لهم هذا الدليل ، لو لم يرد نصوص تنسخه ، ولكن ورود نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنص على افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره ، يدل على انه منسوخ ، والمنسوخ لا يحتج به مع وجود الناسخ ، هذا على افتراض صحته .

ثانيا :- ما روى عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، نقله عنهم النووي (٦) .

(١) سورة الاسراء آية رقم ١١٠ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن الحباب (يضم المهملة وموحدين الاولى خفيفة) السلمى ، بفتح

المهملة ، المدني ، ابن اخي ابي اليسر ، مقبول من الثالثة رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٣٨ .

(٤) الحديث لم أقف على سنده .

(٥) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ١٣١ .

(٦) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ولفظه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم

الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها - كتاب الصلاة - باب

حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ٢ ، ص ١٢ .

واعترض عليه النووي :- بأن المراد بافتتاح الصلاة ليس الافتتاح بالتكبير بل الافتتاح بالقراءة ، ففي رواية مسلم " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها وأيضاً بينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (١) .

القياس: وهو من وجهين :-

الوجه الأول :- وهو قياس التكبير على الخطبة بجامع التنصيص عليهما في كل ، ولفظ الخطبة غير متعين ، وكذلك لفظ الله اكبر غير متعين نقله عنهم النووي ، وابن قدامة (٢) . وأجيب عليه :- بأنه قياس مع الفارق فيبطل ، وبياناه من وجهين :- الأول :- ان المراد بالخطبة الموعظة ، وهي تحصل بكل لفظ بخلاف التكبير فهي خاصة بالافتتاح ومنصوص عليها بلفظ الله اكبر (٣) .

الثاني :- ان الخطبة لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بعينه في جميع خطبة ولا أمر به ، ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح بخلاف التكبير والصلاة (٤) .

الوجه الثاني :- أن قياس أسماء الله تعالى التي قصد بها التعظيم على التكبير بجامع أن كلا منها فيه تعظيم الله تعالى ، والتكبير يجزئ في افتتاح الصلاة بالنص فكذلك غيره من كل ما فيه تعظيم يجوز بالقياس (٥) .

وأجيب :- بأنه قياس في مقابلة النص فيبطل ، ثم انه منقوض بقوله اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، لانه ليس فيهما معنى التعظيم ، بل طلب الرحمة والمغفرة بخلاف الله اكبر (٦)

(١) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

والحديث سبق تخريجه ، انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٢) أنظر: النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٥) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٦) انظر النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

- يظهر لي من أدلة الفريقين في هذا الفرع ، أن القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلاً ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، قد استدلوا بمفهوم الحصر المخالف في حديث علي رضي الله عنه " وتحريمها التكبير " ، ودعوا لذلك بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " ، كما سبق بيانه .
- وأما المانعون منه ، وهم الأحناف وموافقوهم ، فسبب ذلك : أنه مأخوذ من مفهوم الحصر المخالف ، وذلك يخالف أصلهم ، ذلك أن أصلهم عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الكتاب والسنة ، ومفهوم الحصر أحد أنواعه .
- كما أنهم دعموا قضيتهم بأدلة أخرى . . . لكن الراجح فذهب الجمهور لأمور :
- ١- أن الأبيات التي استدلتوا بها عامة ، ومفهوم الحصر خاص ، وتخميني .
 - ٢- وأيضاً استدلالهم بالأحاديث الضعيف ، وبيانه : أن استدلالهم بحديث عبد الرحمن السلمي السابق الذكر لم أجده في كتب الحديث ، وعلى فرض صحته فحكمه منسوخ ، لأنه حكاية عن الأنبياء السابقين وشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخة له .
- وأما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه السابق الذكر ، فمع التسليم بصحته ، إلا أنه له روايات أخرى صحيحة تدل على أن المقصود منه إفتتاح القراءة وليس إفتتاح الصلاة ليستدل به .
- وأما قياسهم إفتتاح الصلاة على الخطبة ، فهو قياس مع الفارق ، لما ذكره النووي : أن إفتتاح الصلاة تعيين بلفظ التكبير ، وأما الخطبة فهي موعظة والموعظة غير متعينة بلفظ معين .
- وأما دليلهم العقلي ، فلا يسلم لهم لمخالفته السنة الصريحة ، ولا عبرة للمعقول إذا خالف المنقول .
- ومما سبق يظهر أن الاستدلال بمفهوم الحصر المخالف في هذا الفرع بارز وقوي في الاعتبار والحجية ، وهو الذي يجب التصير إليه ، والله اعلم .

الفرع الثاني :- حكم التسليم للتحلل من الصلاة

تمهيد :- الكلام في التسليم يقح في نواضح ، في بيان قدره ، وكيفيته ، وسننه ، وفي بيان حكمه من حيث إنه فرض أم لا وهو محل بحثي ، وهذا بالنسبة للتسليم الأول من الثانية ، حيث إن التسليم الثانية فيها خلاف آخر ليس هذا محله .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

وهو قوله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها

التكبير ، وتحليلها التسليم " (٢) .

منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، حصر التحلل من

الصلاة في التسليم : وهو قول السلام عليكم ورحمة الله ، كما وردت به الاحاديث

الصحيحة ، وسياتي ذكرها عند الكلام على ادلة المذهب الاول ان شاء الله تعالى .

مفهوم الحديث المخالف :- ان اضافة التحليل الى الضمير الحائض

الى الصلاة ، ودخول الالف واللام على التسليم أفاد الحصر ، فكأنه

قال : جميع تحليلها التسليم .

حكم التسليم للتحلل من الصلاة

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بانه فرض في الصلاة ولا تصح بدونه ، ونقل

هذا القول عن ابي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم (٣) ، وجمهور

التابعين (٤) ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية

والحنابلة (٥) .

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ ، الزيلعي ، تبين الحقائق

ج ١ ، ص ١٢٥ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٧٧ ، الرملي ، نهاية

المحتاج ج ١ ، ص ٥٣٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٣١ .

(٢) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٧٨ .

(٣) انظر :- البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٦١ .

(٤) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٥) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ ، ابوالحسن ، شرح الرسالة

ج ١ ، ص ١٨٤ ، النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٣ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، ابن

قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١

ص ٣٦١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

قال الامام أبو الحسن في شرحه على رسالة ابن أبي زيد " ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم ، وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل امام وقد ومأموم لا يخرج من الصلاة الا به " (١) .

وقال النووي :- " اما حكم السلام فحاصله ان السلام ركن من اركان الصلاة ، لا تصح الا به ولا يقوم غيره مقامه " (٢) .

وقال ابن قدامة :- " وجملته انه اذا فرغ من صلاته واراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره ، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه ، وهذا قال مالك والشافعي " (٣) .

وقال البيهوتي : " ثم يقول وجوبا " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " (٤) .

وقال الشوكاني :- " ذهب الى الوجوب اكثر الحنابلة والشافعي ، قال النووي :

في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم " (٥) .

المذهب الثاني :- القول بان اصابة لفظ السلام ليست بفرض ولكنها واجبة ، ومعنى ذلك انه لو تركها عامدا كان ميثا ، ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ، وهو مذهب الحنفية (٦) .

(١) ابو الحسن ، شرح الرسالة ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .

(٤) البيهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٩٣ ، مع ملاحظة : ان قوله وبركاته

ليست بواجبة ، بل قال : لا بأس بها ، انظر : نفس المرجع والصفحة .

(٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٦) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ ، الباهرتي ، العناية شرح الهداية

ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي ، تبیین

الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ ، ابن قدامة ، المبني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ ،

الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

وفرق ابن الهمام بين الواجب والغرض بقوله " بأنه يَأْتَمُّ فقط بتركه ، بخلاف الغرض فإنه يفسد الصلاة " ، (١) .

قال الكاساني (٢) :- " اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا ، ولكنها واجبة عند المشايخ " ، (٣) .

وقال البابرتي (٤) :- " ثم اصابة السلام واجبة عندنا " ، (٥) .

وقال الزيلعي :- " هو ليس بفرض عندنا حتى لا يصح الخروج بغيره ، بل هو واجب وهو مذهب ابي حنيفة " ، (٦) .

الادلة

استدل القائلون باشتراط لفظ السلام للتحلل من الصلاة وهم جمهور الفقهاء :
بالسنة ، والقياس

اما السنة :- فهي عبارة عن حديث هو العمدة في الاستدلال :
ووجه الدلالة فيه مأخوذ من مفهوم المخالفة ، واحاديث اخرى عامة مؤكدة
لوجه استدلالهم .

اما الدليل الذي هو العمدة في الاستدلال : فهو ما روى عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " مفتاح الصلاة

-
- (١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ .
 - (٢) هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، ملك العلماء ، علاء الدين ، ومن اشهر مصنفاة : بدائع الصنائع وهو شرح التحفة ، وله ايضا السلطان المبين في اصول الدين ، توفي سنة ٥٨٧ هـ رحمه الله .
 - انظر :- القرشي ، الجواهر المضية ج ٤ ، ص ٢٧ - ٢٨ .
 - (٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ .
 - (٤) هو اكل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن احمد الرومي البابرتي الحنفي ، فقيه حنفي واصولي ومفسر ، ومن مصنفاة : شرح مشارق الانوار وغيره ، توفي سنة ٧٨٦ هـ رحمه الله .
 - انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٦ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .
 - (٥) البابرتي ، شرح العناية على الهداية ج ١ ، ص ٢٢٦ .
 - (٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .

الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، (١)

وجه الدلالة : - ان اضافة الرسول صلى الله عليه وسلم : التحليل الى
النبي الضمير العائد على الصلاة ، ودخول الالف واللام على التسليم افاد
الحصر ، فكأنه قال : جميع تحليلها التسليم .

وقد اعترض عليه المخالفون من وجوه : -

أولا : - بان الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص

التسليم لكونه واجبا (٢)

ثانيا : بانه وان صح فانه لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد

وانما يفيد الوجوب ، وقد قلنا بوجوبه احتياطيا (٤)

ثالثا : - واعترض عليه ايضا بحديث ابن مسعود (٥) ، وسياتي ذكره

عند الكلام على ادلة المذهب الثاني ان شاء الله تعالى .

رابعا : - بانه لا ينتهز للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث

المسيبي ، لانه لا يثبت الوجوب الا بما علم تأخره عنه ،

لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع ، لاسيما وقد ثبت في

بعض الروايات " فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك " ، كما قدمنا ذلك (٦)

وأما الاحاديث العامة التي وردت بالنص على التسليم وتؤكد لهذا الوجه

من الاستدلال عند الجمهور فهي : -

اولا : - ما روى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال : كنت ارى رسول

(١) انظر : - النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤٧٩ - ٤٨١ ، الشريفي ، مغني

المحتاج ج ١ ، ص ١٧٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٥٣٥ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٦١ ، ابن حجر

العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٤٣

والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٣١٨ .

(٢) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ ، البهوتي ، كشاف القناع

ج ١ ، ص ٣٦١ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٤) انظر : - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥

(٥) انظر : - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ .

(٦) انظر : - الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

- الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده ، (١) .
- ثانيا : - ما روى عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال :
عبد الله اني علقتها ، قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله ، ، (٢) .
- قوله علقتها : هو بفتح العين وكسر اللام ، ومعناه من اين حصلت له
هذه السنة (٣) .
- ثالثا : - ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
" كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله ، ، (٤) .
- رابعا : - حديث جابر بن سمرة (٥) قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده
الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " علام تؤمنون بايديكم كانتها
اذ ناب خيل شمس ، انما يكفي احدكم ان يضح يده على فخذه ثم يسلم على اخيه
من عن يمينه ومن عن شماله ، ، (٦) .

-
- (١) انظر : - الشرييني ، مبني المحتاج ج ١ ، ص ١٧٧ ، ابن قدامة ، المبني مع
الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٩٠ ، البيهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٦١ .
- والحدِيث اخرجهُ مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب
السلام للتحليل من الصلاة ج ٢ ، ص ٩١ .
- (٢) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٧٩ . والحدِيث اخرجهُ
مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة ج ١ ، ص ٩١ .
- (٣) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- (٤) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح
الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ ، البيهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٣٦١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح
الباري ج ٢ ، ص ٢٦٧ . والحدِيث اخرجهُ ابوداود في سننه انظر مختصر المنذرى - باب
في السلام ج ١ ، ص ٤٥٩ ، والترمذى في سننه - باب ما جاء في التسليم ج ٢ ، ص
٨٩ - ٩٠ وقال : حديث حسن صحيح .
- (٥) هو جابر بن سمرة بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون ، السواني بضم المهملة والمد
صحابي ابن صحابي ، نزل بالكوفة وتوفي فيها سنة ٧٠ هـ رضي الله عنه .
- انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٣٦ .
- (٦) انظر : - النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ابن قدامة ،

وهناك احاديث أخرى وردت تنص على التسليمتين غير ما ذكر، كحديث وائل بن حجر (١) وواشلة بن الاسقع (٢)، وسهل بن سعد، وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا حاجة لاستقصائها خشية ان يطول بنا المقام (٣) .

* وقد استدلل الجمهور للاحتجاج بهذه الاحاديث الفعلية بقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤) .

وجه ذلك أن هذا الحديث قد دل على أن فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته بيان للواجب في قوله تعالى " وأقيموا الصلاة (٥)

أما القياس :

فهو قياس التحليل في الصلاة على التحليل في الحج، بجامع أن كلا منهما آخر الاعمال والتحليل في الحج وهو الطواف ركن، وكذلك التحليل في الصلاة وهو التسليم ركن بالقياس (٦) .

= = = المغني مع الشرح الكبير ج ١، ص ٥٨٨، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب

الصلاة - باب الأمر بالسكون في الصلاة ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠ .

(١) سبق ذكره وترجمته، انظر في البحث ص ١٥٢ .

(٢) هو واشلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي، صحابي جليل، نزل الشام

وعاش الى سنة ٨٥ هـ وله ١٠٥ سنة رضي الله عنه *

انظر: - ابن حجر العسقلاني، التقريب ص ٥٧٩ .

(٣) انظر: - النووي، المجموع شرح المذهب ج ٣، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، ابن قدامة،

المغني مع الشرح الكبير ج ١، ص ٥٩٠ .

(٤) انظر: - النووي، المجموع شرح المذهب ج ٣، ص ٤٨١، الرملي، نهاية المحتاج

ج ١، ص ٥٣٥، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج ١، ص ٥٨٨، ابن حجر

العسقلاني، فتح الباري ج ٢، ص ٢٦٧ .

(٥) انظر: - نهاية المحتاج ج ١، ص ٥٣٥، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج ١، ص ٥٨٨،

البهوتي، كشف القناع ج ١، ص ٣٦١

(٦) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ ج ١، ص ١٩٦ .

وقد اعترض عليه المخالفون :- بانه غير مسلم ، ذلك ان الاعتبار بالطواف غير سديد ، لان الطواف ليس بمحلل ، انما المحلل هو الحلق الا انه توقف بالاحلال على الطواف ، فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن ، فينزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج وينبغي على هذا ان السلام ليس بفرض في الصلاة ذكره الكاساني (١) .

واستدل القائلون بان اصابة لفظ السلام ليست بفرض ولكنها واجبة وهم الاحناف على مذهبهم بالسنة ، والاشعر المروي عن علي رضي الله عنه ، والقياس

اما السنة فهي :-

اولا :- ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ، (٢) .
واستدل الاحناف به من وجهين :-

الوجه الاول :- انه جعله قاضيا ما عليه عند الانتهاء من ذلك الفعل او القول الذي علمه اياه ، وما للعموم فيما لا يعلم ، فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ، ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه

(١) الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ١٩٤ ، البابر تي ، شرح العناية على الهداية ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .

والحديث ذكره النووي وقال قول ابن مسعود : " فقد تمت صلاته او قضيت صلاته ، الى اخره ، زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، ضعفها مشهور في كتبهم ، انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٣ ، ص ٤٨١ .
وايضا ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال " فقد ضعفه الحفاظ انظر : فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، وايضا افاض الشوكاني في تضعيفه ، انظر : نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

- بدونه ، لان التسليم يبقى عليه ، ذكره الكاساني (١)
- النوجه الثاني :- انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ، ولو كان فرضا ما خيره (٢)
- ثم عقب عليه ابن الهمام بقوله :- " الا اثبتنا الوجوب بما رواه (اى حديث " تحليلها التسليم ") فلو كانت الزيادة في حديث ابن مسعود لم تثبت لم يلزمنا الاخلال بما رواه ، بل علمنا بمقتضاه ، ان لا يقتضي غير مجرد التائم بالترك وهو الوجوب " (٣)
- اعترض عليه النووي :- " بان الرسول صلى الله عليه وسلم : ترك بيان السلام ، ليس لانه ليس بفرض بل لعلمه به (اى علم ابن مسعود) كما ترك بيان النية والجلوس للشهد ، وهما واجبان بالاتفاق " (٤)
- أقول :- ويمكن الاعتراض عليه ايضا : بان وجه الاستدلال من الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو مدرج من كلام الراوى عن ابن مسعود كما سبق تخريجه (٥)

ثانيا :- ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص (٦) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل

-
- (١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤
 - (٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ ، البابرتي ، شرح العناية على الهداية ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥
 - (٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦
 - (٤) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤٨١
 - (٥) انظر في البحث تخريجه ٣٣٢
 - (٦) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد السهمي ، ابو محمد ، وقيل ابو عبد الرحمن ، احد السابقين المكثرين من الصحابة ، واحد العبادلة الفقهاء توفى في ذى الحجة سنة ٦٥ هـ بالطائف رضي الله عنه
 - انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣١٥ ، ابن العماد شذرات الذهب ج ١ ، ص ٧٣

- أن يتشهد تمت صلواته ، وفي رواية قبل أن يسلم ، وفي رواية قبل أن يتكلم (١) .
واعترض عليه : - بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو
ضعيف لا يحتج به ، هذا فضلا عن كونه كان قبل أن يفرض التسليم (٢) .
ثالثا : - حديث " المسيء لصلواته " ، نقله عنهم النووي وابن قدامة (٣)
وجه الدلالة : - أن الرسول صلى الله عليه وسلم : لم يقل للمسيء لصلواته
ان عليه التسليم ، فلو كان واجبا لأمره به ، لانه لا يجوز تأخير البيان عن
وقت الحاجة (٤) .

أما الاثر :-

- فهو ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : " إذا قعد قدر التشهد
ثم أحدث فقد تمت صلواته (٥) .
وجه الدلالة : - أن الصحابي الجليل علي بن ابي طالب رضي الله عنه :
لم يذكر السلام فيما تتم به الصلاة واكتفى بالقول إذا قعد قدر التشهد ثم

-
- (١) انظر :- الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .
(٢) أما الكلام في تخريجه : - فقد ذكره الزيلعي وقال عنه رواه الترمذى وقال إسناده
ليس بالقوى ، وقد اضطربوا في إسناده ، ثم قال وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي وفي سننهما
قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به ، وقال البيهقي : وهذا
الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن الأفريقي بن زياد الأفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن
معين ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وقال : إن صح
فإنما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بإسناده عن عطاء بن رباح قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلواته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ،
وذلك قبل أن ينزل التسليم ، ثم قال الزيلعي : قلت : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
ورواه الطحاوي بسنده ، ثم ذكر الزيلعي ان عبد الرحمن الأفريقي ضعيف في حفظه ، رجلا
صالحا ، قال احمد حديثه منكر ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح ، من الأمرين .
بالمعروف ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال البخارى : مقارب الحديث
انظر :- نصب الراية ج ١ ، ص ٦٣ ، وذكر الشوكاني تحفته ، انظر : شيل الآوطار ج ٣ ، ص ٣٤٤ .
(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤٨١ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .
(٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .
(٥) انظر :- الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ ، وهذا الاثر لم أقف ==

- أحدث فقد تمت وصلاته ، فدل على عدم وجوبه (١)

اما القياس

فهو قياس التسليمة الاولى على التسليمة الثانية بجامح ان كلا منهما للخروج من الصلاة ، والتسليمة الثانية ليست واجبة بالاجماع ، فكذلك الاولى ليست واجبة بالقياس ، نقله عنهم ابن قدامة (٢) .
واعترض عليهم :- بأنه قياس مع الفارق فيبطل ، ذلك ان التسليمة الاولى واجبة لكونها بها يتم الخروج من الصلاة ، بخلاف التسليمة الثانية فهي تقع في محل لا وجوب فيه فافترقا (٣) .

==== عليه بهذا اللفظ ، وانما المذكور عنه في كتب الفقه " اذا تشهد الرجل

- وخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام ، فليسلم وقد تمت وصلاته " ، وهو بهذا اللفظ ليس فيه دلالة على المدعى .
- انظر :- الكتاني ، معجم فقه السلف ج ٢ ، ص ١٠٤ .
- (١) انظر :- الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١٢٥ .
- (٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .
- (٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٩ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان اصحاب المذهب الاول وهم جمهور الفقهاء القائلين بمفهوم المخالفة تأصيلاً ، جعلوه العمدة في استدلالهم الإخذ بمفهوم الحصر ، وهو احد اقسام مفهوم المخالفة ، وذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " وتحليلها التسليم " .

وقد اشار الى ذلك النووي (١) والشرييني (٢) والرملی (٣) من الشافعية ، وابن قدامة من الحنابلة حيث قال " والتحليل يحصل بهذا القول اي منحصر به " (٤) ، وايضا نص عليه الشوكاني : حيث قال " لان الاضافة في قوله " وتحليلها " تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم اي منحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره (٥) ، وايضا نص عليه ابن رشد وهو ان الحصر جاء من دخول الالف واللام على التسليم (٦) .

وايضا يظهر ان الاحناف الذين لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة تأصيلاً ، لم يردوا استدلال الجمهور بالحديث بالكلية ، بل اعتذروا عن قبوله لانه خبر واحد ، وخبر الواحد لا تثبت به الفرضية (٧) ، وقالوا نسلم ان فيه التنصيص على التسليم ، لذلك قلنا بالوجوب احتياطاً (٨) ، وهذا ليس منهم تسليم بحجية مفهوم المخالفة ، بل استدلال بمنطوق الحديث ، وهو النص على ان الاحتياط الصلاة بالتسليم ، واما مفهومه المخالف ، وهو انه لا يجزئ غيره ، فهم لا يقولون به ، وعلى هذا فكل من الجمهور والحنفية متوافق لمذهبه الاصولي في هذا الفرع .

ومما سبق يتبين ان للاحتجاج بمفهوم المخالفة اثر بارز وواضح في الاستدلال لاصحاب المذهب الاول ، والله اعلم .

- (١) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- (٢) انظر :- الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ١٧٧ .
- (٣) انظر :- الرملی ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٥٣٥ .
- (٤) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٨٨ .
- (٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٤٣ .
- (٦) انظر :- ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٣١ .
- (٧) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ١٩٤ .
- (٨) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٢٦ .

الفرع الثالث :- حكم قول الإمام سمح الله لمن حمده وقول المأموم
رينا لك الحمد .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" اذا قال الامام سمح الله لمن حمده ، فقولوا اللهم رينا لك الحمد ، فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (١) .
منطوق الحديث :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم خص الامام بلفظ معين
وهو قول سمح الله لمن حمده ، وخص المأموم بلفظ اخر وهو قول اللهم رينا
لك الحمد .

مفهوم الحديث المخالف :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم الامام
بلفظ خاص ، وتخصيص المأموم بلفظ خاص ، دليل على ان كلا منهما يختص
بما خص به ، دون اضافة غيره ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيص الرسول
صلى الله عليه وسلم فائدة ، وهو باطل (٢) .

حكم قول الإمام سمح الله لمن حمده وقول المأموم رينا لك الحمد

اتفق الفقهاء على ان ما يقوله الامام والمأموم عند انتصابه من الركوع
حكمه انه ليس بركن (٢) .
ولكنهم اختلفوا في ماهية الذكر الذي يقوله كل من الامام والمأموم
على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بان الامام يقول سمح الله لمن حمده فقط ،

-
- (١) اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب ما يقول الامام ومن خلفه . . .
ج ١ ، ص ١٩٣ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب التسميح والتحميد . ج ٢ ، ص ١٧ .
(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٦٤ .
(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح
القدير ج ١ ، ص ٢٠٩ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ١ ، ص ١٦٤ ، النووي ،
المجموع شرح المهدب ج ٣ ، ص ٤١٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٥٠١ ، ابن
قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٤٨ .

والمأموم يقول ربنا لك الحمد فقط ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي (١) ، وهو قول أبي حنيفة ومالك (٢) ، ووافقهم على المأموم أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الأحناف ، وجمهور الحنابلة (٣) .

قال الكاساني :- " والجملة فيه ان المصلي لا يخلو اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا ، فان كان اماما يقول سمح الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد في قول أبي حنيفة . . . (٤) " .

وقال الزيلعي :- " واكتفى الامام بالتسميح بالمؤتميم والمنفرد بالتحميد " (٥) وقال ابو البركات احمد الدردير :- " وندب قول مقتد وفذ بعد قوله أو قول الامام سمح الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يزيد لها الامام (٦) " . وقال ابن رشد :- " فان طائفة ذهبت الى ان الامام يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمح الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم ربنا ولك الحمد فقط ، وممن قال بهذا مالك وابو حنيفة وغيرهما (٧) " .

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي ابو عمرو ، بفتح المعجمة ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : " ما رايت افاقه منه " وقال ابن المديني :- " ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه وسفيان الثوري في زمانه ، وقال الشعبي :- " ما كتبت سوداء في بيضاء الا حفظتها " توفي سنة ١٥٤ هـ ، رحمه الله .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٨٧ ، ابن العطاء ، شذرات الذهب ج ١ ، ص ١٢٦ .
(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ ، الزيلعي ، تبیین الحقائق ج ١ ، ص ١١٥ ، الباجي ، المنتقى شرح الوطا ج ١ ، ص ١٦٤ ، الدردير ، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٢٢٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٥١ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٤٩ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٥) الزيلعي ، تبیین الحقائق ج ١ ، ص ٢١٠ .

(٦) الدردير ، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٥١ .

وقال البهوتي :- " والمأموم يحمد اى يقول : ربنا ولك الحمد فقط في حال رفعه من الركوع " (١) .

المذهب الثاني :- القول بان الامام والمأموم يقولان جميعا سمح الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وهذا قول عطاء وابي بريدة ومحمد بن سيرين وسجق كوداود وقول لمالك وهو قول الشافعية (٢) ، ووافقهم على الامام والمنفرد جمهور الخنابلة (٣) .

قال النووي :- " قال الشافعي والاصحاب يستوى في استحباب هذه الاذكار كلها الامام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله سمح الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى اخره ، وهذا لا خلاف فيه عندنا " (٤) .

وقال البهوتي :- " ثم يرفح راسه مع يديه كرفحه الاول ٠٠٠ قائلا امام ومنفرد سمح الله لمن حمده مرتبا وجوبا ٠٠٠ ، فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد " ثم قال بعدها " والمأموم يحمد اى يقول ربنا ولك الحمد " (٥) .

الادلة

استدل القائلون بان الامام يقول سمح الله لمن حمده ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط :-
بالسنة ، والبدليل الحقلبي .

اما السنة :- وهو العمدة في الاستدلال : فهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال الامام سمح الله لمن حمده

(١) البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٢) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٦٤ ، النووي ، المجموع شرح

المهذب ج ٢ ، ص ٤١٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ص ٤٥٨ ، البهوتي ،

كشف القناع ج ١ ، ص ٢٤٩ .

(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٢ ، ص ٤١٧ .

(٥) البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٢٤٩ .

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ، (١) .

وجه الدلالة :- استدلال الحنفية بهذا الحديث ونحوه من وجهين :

الوجه الاول :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الذكربين الامام
والمأموم ، فجعل التحميد للمأموم والتسميح للامام ، وفي الجمع بينهما ابطال
للقسمة ، وهذا غير جائز ، ذكره الكاساني (١) .

الوجه الثاني :- وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، جعل قول الإمام
شرطا وقول للمأموم جزاء ، فلو شرع للمأموم التسميح لم يكن جزاء ،
لان جزاء الشيء ليس عينه ، ولو كان كذلك لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه في مقام التعليم ، ذكره ابن الهمام (٢) .

هذا وقد استدلل به الباجي من المالكية من جهة مفهوم المخالفة ، حيث
قال في وجه دلالة : " ان الرسول صلى الله عليه وسلم ، خص الامام بلفظ وخص
المأموم بلفظ آخر ، فيجب ان يكون ما اضافه الى كل واحد منهما يختص به
دون ما اضافه الى غيره ، والا يبطل التخصيص ، " (٤) .

وهذا الاستدلال هو محل البحث والمراد ابرازه

وقد اعترض عليه المخالفون من وجهين :-

الوجه الاول :- ما ذكره النووي وهو ان معناه فقولوا ربنا لك الحمد
مع ما قد علمتموه من قول سمح الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يستمعون
قوله ربنا لك الحمد ، لانه ياتي به سرا ٠٠٠ وزاد ايضا " انهم كانوا يوافقون
في سمح الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يحرفون ربنا لك الحمد فامروا
به والله اعلم ، " (٥) .

-
- (١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ،
ص ٢٠٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١١٥ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ،
ص ١٦٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٤٧ .
والحديث سبق تخريجه انظر في البحث ص ٦٤٤ .
- (٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .
- (٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢١٠ .
- (٤) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٦٤ .
- (٥) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤٢٠ .

أقول :- يمكن ان يجاب على اعتراض النووي :- بانہ غير مسلم ذلك انه مجرد احتمال ناتج عن تحليل النص ، لا يمكن به رد وجه الدلالة الصريحة في الحديث التي خصت الامام بذكر معين والماموم بذكر اخر ، ولو كان هناك ذكر اخر لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك انه بعث لبيان الشرعيات ، ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما قرره الاصوليون .

الوجه الثاني :- وهو ان استدلالهم فيه نظر : لانه ليس فيه ما يدل على النفي (١) ، بل فيه ان قول الماموم رينا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمح الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك ، لان الامام يقول التسميح في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقح عقب قول الامام كما في الخبر وايداه بما ورد في مسألة تامين الامام ، حيث انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ، ذكره ابن حجر العسقلاني (٢) .

امنا الدليل العقلي

فمفاده :- ان ايتيان التحميد من الامام يؤدى الى جعل التابع متبوعا

-
- (١) اي نفي ان يقول الامام رينا لك الحمد ، ونفي ان يقول الماموم سمح الله لمن حمده ، انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٣٥ .
- (٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، وذكر نحوه الشوكاني ، انظر :- نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

والمتبوع تابعا ، وهذا لا يجوز ، وبيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمح الله لمن حمده ، يقول المقتدى مقارنا له رينا لك الحمد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقف قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ، ومراعاة التبعية في جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان ، ذكره الكاساني (١) .

واستدل القائلون بان الامام والمأموم والمنفرد يقولون سمح الله لمن حمده ورينا لك الحمد :

بالسنة ، والقياس ، والدليل العقلي

اما السنة :- فهما حديثان ينصان صراحة على ان الرسول صلى

الله عليه وسلم : كان يجمع بين التسميح والتحميد في الصلاة ، فيذكر سمح الله

لمن حمده عند رفعه من الركوع ، وعند اعتداله يقول رينا لك الحمد وهما :-

أولا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمح

الله لمن حمده ، حين يرفح صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم رينا

لك الحمد ، (٢) .

وروى شخصوه عن ابن ابي اوفى وابن عباس رضي الله عنهما (٣)

ثانيا :- ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم " اذا قال سمح الله لمن حمده قال : اللهم رينا لك الحمد ، وكان

النبي اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدين : قال الله اكبر ، (٤)

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه انظر في البحث ص ٢٢٠ .

(٣) اخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع راسه

من الركوع ج ٢ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٤) اخرجها البخاري في صحيحه - كتاب الاذان - باب ما يقول الامام ومن

خلفه اذا رفع راسه من الركوع ج ١ ، ص ٩٣ .

وايضا ثلاثة احسانا ديث تدل بمجموعها على ان الرسول صلى الله عليه وسلم

كان يجمع بين سمح الله لمن حمده وربنا لك الحمد عند اعتداله من الركوع وهي :-

أولا :- ما روى من طريق ابن ابي اوفى . . . وفيها كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمح الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ومل الارض ومل ما شئت من شيء بعد ، (١) .

ثانيا :- ما روى عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : " ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء اي شيء بعد ، اهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، " (٢) .

ثالثا :- ما روى عن ابي سلمة عن الاعرج . . . قال : كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال بجهت وجهي وقال وأنا اول المسلمين وقال اذا رفع راسه من الركوع قال سمح الله لمن حمده ربنا لك الحمد . . . (٣) .

وجه استدلال الشافعي ومن وافقه من هذه الاحاديث :- انها لم تفرق

في الذكر بين الامام والمأموم والمنفرد ، لان الاصل استواء الثلاثة في الشروع في الصلاة ، الا ما صرح الشرع باستثنائه (٤) .

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع راسه

من الركوع ج ٢ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع راسه من

الركوع ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤١٩ ، الشرييني ، مغني

المحتاج ج ١ ، ص ١٦٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١ ، ص ٥٤٧

الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

اعترض عليه :- بأنه محمول على الامام ، ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم

غالب احواله انه كان اماما (١) .

واعترض عليه أيضا :- بأنه محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل (٢) . *

واجيب عليه ، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وقال * صلوا كما رأيتموني أصلي * وقاعدة التأسى به مع ما قبلها من الأحاديث يدلان

على أن كل مصل يجمع بينهما (٣) .

واعترض عليه :- بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على فعله كما هو مقرر

في الأصول ، وما أن الأحاديث التي استدلتتم بها تنبىء عن فعل

الرسول ، وإحاديثنا مأخوذة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كحديث أبي هريرة

وغيره ، فلا تنتهض لمعارضة أحاديثنا (٤) .

أقول :- يمكن ان يجاب عليه بما اجيب على الاعتراض الاول ، ذلك انه وان سلمنا

حمله على حالة الانفراد في الليل لكننا مطالبون بالتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم

لحديث * صلوا كما رأيتموني أصلي * ، (٥) .

هذا عدا عن كون الأحاديث السابقة لم تفرق بين صلاة الليل والنهار .

أما القياس : فهو من وجهين :-

الوجه الأول :- قياس الامام على المنفرد ، حيث قالوا ان الامام منفرد في نفسه والمنفرد

يجمع بين هذين الذكرين ، وكذلك الامام ويلحق بهما المأموم لأن الاصل استواء

الثلاثة في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه (٦) .

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٣ ، ص ٤١٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج

ج ١ ، ص ١٦٩ ، البهوتي ، كشف القناع ج ١ ، ص ٣٤٨ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٢ ،

ص ٢٧٨ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٦) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار

ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

واعترض عليه :- بأن قولهم ان الامام منفرد في حق نفسه مسلم ، لكن المنفرد لا يجمع

بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ، الرواية الاخرى للامام احمد ، وهو

قول للامام مالك ، ولان ما ذكرنا من معنى التبعية ، لا يتحقق في الانفراد فبطل الاستدلال (١)

* الوجه الثاني :- فهو قياس الذكر عند الرفع من الركوع على الذكر الواقع في الركوع والسجود ،

بجامع أن كلا منهما حال من أحوال الصلاة وذكر للانتقال من ركن الى ركن ، وما دام أن

الذكر في الركوع والسجود واحد بالنسبة للامام والمأموم وكذلك الأمر بالنسبة للرفع مسن

الركوع ينبغي أن يكون واحداً بالنسبة للامام والمأموم لان الخلاف فيهما واحد . (٢) -

أما الدليل العقلي :- فهو من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :- هو ان التسميع تحريض على التحميد ، فلا ينبغي ان يأمر غيره بالبر

وينسى نفسه ، حتى لا يدخل تحت قوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم)

الآية (٣) .

اعترض عليه :- بأن قولكم انه يأمر غيره بالبر وينسى نفسه غير مسلم ، لاننا نقول بأن

الامام اذا اتى بالتسميع فقد صار دالاً على التحميد والدال على الخير كفاعله ، فلم

يكن ناسياً نفسه (٤) .

اقول :- هذا الاعتراض غير وجيه ، والا لسرى على كل من أمر بشيء من البر ولم يفعله .

الوجه الثاني :- هو ان الصلاة مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فبان

لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر (٥) .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٦٤ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح

الكبير ج ١ ، ص ٥٤٧ ، ٥٤٨٢ .

(٣) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ١١٥

والآية في سورة البقرة رقم ٤٤ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٥) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٣ ، ص ٤١٩ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي أن جمهور القائلين بمفهوم المخالفة تاصيلاً وهم المالكية والحنابلة قد استدلوا به في هذا الفرع على مذهبهم ، حيث استدل به جمهور المالكية في حق الامام والمأموم كما أشار الى ذلك الامام الباجي بقوله " ان الرسول صلى الله عليه وسلم : خص الأمام بلفظ ، وخص المأموم بلفظ آخر ، فيجب أن يكون ما أضافه الى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه الى غيره والا يطل معنى التخصيص ، " (١) وايضاً استدل به الحنابلة في حق المأموم فقط .

وهو من باب دليل الخطاب في الصفة ، لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به في كل حالة من الحالتين ، فالامام يقول سمح الله لمن حمده ومفهومه المخالفان لا يقول ربنا ولك الحمد ، والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ومفهومه المخالفان لا يقول سمح الله لمن حمده .

ولكن يظهر من البحث ايضاً ان المخالفين في هذا الفرع من القائلين بحجية مفهوم المخالفة وهم الشافعية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة ، لم يأخذوا به هنا ، وذلك لوجود أدلة تعارضه منها أحاديث صحيحة تدل على ان الامام والمأموم يجمعان بينهما حيث قالوا في وجه دلالتها انها وان كانت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم في غالب الأحوال الامام ، لكنها يستفاد منها مشروعية ذلك لجميع المصلين ، سواء ممن كان منهم اماماً أو مأموماً أو منفرداً ، لاننا مطالبون بالتأسسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، امثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، والمنع من الجمع بين التسميح والتحميد ، انما يؤخذ من مفهوم المخالفة ، ودلالته ضعيفة لا تقوى على معارضة الأدلة الصريحة .

امما الاحناف فوافقوا المالكية في حكم الفرع مع بعض الخلاف عند ابي يوسف ومحمد بين الحسنن الشيباني في الامام ، ولكنهم استدلوا عليه من طريق اخر ، ذلك انهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة تاصيلاً كما هو مقر في اصولهم ، لذلك جعلوا وجه الاستدلال في الحديث من باب

(١) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٦٤ .

الشرط والجزاء ، اوان الرسول صلى الله عليه وسلم : قسم الذكر بينهما
وفي الجمع بينهما ابطال للقسمة ، وغير ذلك من الادلة التي ذكرناها
لهم ، والله اعلم .

الفرع الرابع :- حكم صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

تمهيد :- صلاة الخوف في الصلاة في حالة الخوف ، وهو مضاف ومضاف اليه ، والمقصود من الخوف حضور العدو ولا حقيقته ، ذلك ان حضور العدو واقم مقام الخوف ، لما عرف من تعليق الرخص بالاوصاف الظاهرة المنضبطة كالسفر (١) ، لا بالاحكام الخفية غير المنضبطة .

والكلام في صلاة الخوف ، يندرج تحته حكم مشروعيتها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي بيان قدرها ، وكيفية شرائط جوازها (٢) ، والاول هو موضوع الدراسة في هذا البحث .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

فهو قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية (٣) منطوق الآية :- ان الله سبحانه وتعالى علق مشروعية صلاة الخوف بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم مع المسلمين بنص الآية .

مفهوم الآية المخالف :- ان التنصيص على وجود الرسول لمشروعية صلاة الخوف ، دليل على اشتراطه لها ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن للتنصيص عليه فائدة ، وهو باطل .

حكم صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بالجواز ، بل هي سنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ، والقول الثاني لابي يوسف ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية عدا المزني (٤) .

(١) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ٢٤٢ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١٠٢ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ٢٤٢ ، الباجي ، المنتقى

شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٢٢ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٣٦٠ ،

النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٤٥٤ ، ابن قدامة ، المغني مع

الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٣ - ٤

- جاء في تنوير الأبصار :- " وهي جائزة بعدة عليه الصلاة والسلام عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني ،، (١) يحني ابي يوسف .
وقال الباجي :- " فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء ،، (٢) .
وقال النووي :- " مذهبا انها مشروعة ، وكانت في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت
شريعتهما إلى الآن وهي مستمرة إلى آخر الزمان ، قال أبو حامد وسائر
اصحابنا ، وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني ،، (٣) .
- المذهب الثاني :- القول بعدم جوازها بعد وفاة الرسول صلى الله
عليه وسلم ، ونقل هذا القول عن ابي يوسف من الحنفية ، والمزني من الشافعية
رحمهما الله (٤) .
- قال ابن عابدين :- " وعند أبي يوسف لا تجوز بعد وفاة الرسول صلى
الله عليه وسلم (٥) .

-
- === والمزني : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري ، صاحب
الشافعي ، من انصار الشافعي ، وكان زاهدا عابدا يغسل الموتى حسبة لله
ومصنفاته كثيرة منها الجامع الكبير والصغير ومختصر المزني وغيرها ، وكان
ملتجئا الدعوة ، توفي سنة ٢٦٤ هـ رحمه الله
- انظر :- ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٢ ، ص ١٤٨ .
- (١) انظر :- المحيكي ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ، ص ١٨٦
(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٢٢ .
(٣) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٤٠٤ .
(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ابن عابدين ، رد
المحتار على الدر المختار ج ٢ ، ص ١٨٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ ،
الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٢٢ ، النووي ، المجموع شرح المذهب
ج ٤ ، ص ٤٠٤ .
- ونقل البواق من المالكية : " أن أبا يوسف وابن عليّة ، انما يقولان بعدم
جوازها بعد وفاة الرسول بامام واحد ، واما بامامين فهي تجوز كل امام
بطائفته . انظر :- البواق ، التاج والاكيل ج ٢ ، ص ١٨٥ .
- (٥) ابن ، عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ، ص ١٨٦ .

وقال النووي : - " انها مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكل
اهل عصره واستمرت شرعيتها الى الان وهذا قاله الامام باسرها
الا ابا يوسف والمزني " (١) .

الأدلة

استدل القائلون بجواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول بل هي سنة وهم جمهور الفقهاء :
بالكتاب ، والسنة ، واقوال الصحابة ، والاجماع ، والقياس
اما الكتاب :- فهو قوله تعالى :- (واذا كنت فيهم فاقم لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ٠٠٠٠) الاية (٢) .
وجه الدلالة :- ان الاية نصت بصريح العبارة على جواز صلاة الخوف
بدليل حث الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وفعل الرسول لها دليل
جوازها لعامة المسلمين سواء كان حاضرا معهم ام لا لان الاصل التماسي
به ، والخطاب له خطاب لامته (٢) .

اما السنة :- فهي اولا : عبارة عن حديث عام يشمل هذا الفرع وغيره
وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رايتموني اصلي " .
وجه دلالة :- انه عام يشمل صلاة الخوف وغيرها ، وعمومه مقدم
على مفهوم الاية المخالف ، الذي استدل به المخالف وسياتي بيانه (٤) .
ثانيا :- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الخوف ، حيث ثبت ان
الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عدة غزوات منها :-

-
- (١) النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ .
(٢) انظر :- ابوالحسن ، شرحه مع حاشية العدوي ج ١ ، ص ٢٤٧ ، النووي ، المجموع
شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٠١ ، ابن قدامة ،
المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، والآية في سورة النساء رقم ١٠٢ .
(٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ .
(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، الشرييني ، مغني المحتاج
ج ١ ، ص ٣٠١ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، والحديث سبق تخريجه ص ٦٤٤ .

أولا :- ما روى عن صالح بن الخوات (١) رضي الله عنه عن شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاء العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا
لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، (٢)
وجه الدلالة :- ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عند الصحابة
حيث انهم كانوا يستدلون به على اثبات الاحكام ، فكذلك ههنا (٣) .

أما اقوال الصحابة فهي :-

اولا :- ما روى عن نافع عن ابن عمر " كان اذا سئل عن صلاة الخوف
قال : يتقدم الامام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم
بينهم وبين العدو لم يصلوا ، فاذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا معه فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام ، (٤) .

ثانيا :- ما روى عن سهل بن ابي حثمة (٥) رضي الله عنه قال : يقوم
الامام مستقبل القبلة ، وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم
الى العدو ، فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون لانفسهم ركعة . وسينجدون
سجدتين ، (٦) .

وجه الدلالة منهما :- ان الصيغتين في الاثرين صيغة فتوى لا اخبار
عما كان عليه السلام يفعل ، والا لقالا قام عليه الصلاة والسلام فصف خلفه ، (٧) .

-
- (١) هو صالح بن خوات بن جبير النعمان الانصاري ، المدني ، ثقة من الرابعة ،
وخوات يفتح المعجمة وتشديد الواو واخره مثناه رحمه الله .
انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٢٧١ .
 - (٢) اخرج البخاري في صحيحه ؛ كتاب المغاني - باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ،
ص ٥٢ ، وسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف ج ٢ ، ص ٢١٤ .
 - (٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٤٠٥ ، ابن قدامة ،
المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .
 - (٤) اخرج البخاري في صحيحه - كتاب تفسير القران - باب قوموا لله قانتين ج ٥ ، ص ١٢ .
 - (٥) هو سهل بن ابي حثمة بن ساعدة الانصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ٣ هـ ،
وله احاديث ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما ، انظر ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٥٧ .
 - (٦) اخرج البخاري في صحيحه - كتاب المغازي ، - باب غزوة ذات الرقاع ج ٥ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

• دون ان يقولوا يقوم الامام (١)

اما الاجماع

فهو ان الاجماع انعقد على جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار اليه عدد من الفقهاء للاستدلال على مذاهبهم منهم الكاساني (٢) ، وابن الهمام (٣) ، والباجي (٤) ، والنسوي (٥) ، والشرييني (٦) وابن قدامة (٧) ، وابن حجر العسقلاني (٨) ، والشوكاني (٩) ، وسارود هنا نص عبارة النسوي حيث قال : " وجامع الصحابة ، فقد ثبتت الاثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله عليه وسلم في مجامع بحضور كبار الصحابة ، ومن صلاها علي بن ابي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن ابي وقاص وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم ، وقد روى احاديثهم البيهقي ، وبعضها في سنن ابي داود وغيره ، قال البيهقي : والصحابة الذين راوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها احد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد انها مشروعة على الصفة التي رآها " ، (١٠) •

-
- (١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٤٢
 - (٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٢
 - (٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٤٢
 - (٤) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح السوطي ج ١ ، ص ٣٢٢
 - (٥) انظر :- النسوي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٥
 - (٦) انظر :- الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٠١
 - (٧) انظر :- ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠
 - (٨) انظر :- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٣٥٦
 - (٩) انظر :- الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٣ - ٤
 - (١٠) النسوي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٤ - ٤٠٥

القياس

وهو قياس صلاة الخوف على صلاة المرض والسفر ، بجامع أنهما ضرب من العذر يُغَيَّرُ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وما دام أننا قلنا بجواز صلاة المرض والسفر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع ما فيهما من تَغْيِيرِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فلكذلك الامر في صلاة الخوف ، اذ لا خلاف بينهما (١) .

واستدل القائلون بعدم جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول وهما ابو يوسف ومن الجنية والمزني من الشافعية بما يلي : استدل ابو يوسف

بِالْكِتَابِ ، وَالِدَلِيلِ الْعَقْلِيِّ

أما الكتاب :- فهو قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) ، الآية (٢) .

وجه الدلالة :- فهو ما نسبته الكاساني والزيلعي والنووي وابن قدامة وابن حجر العسقلاني والشوكاني الى ابي يوسف انه استدل بمفهومها المخالف المأخوذ من التخصيص بالشرط ، وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم حيث إنه اذا انعدم الشرط انعدم حكم الجواز (٣) .

قال الكاساني في معرض استدلاله لابي يوسف " واحتج بقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) ، الآية جواز صلاة الخوف بشرط وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية " ، (٤) .

-
- (١) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٢٢ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٣٥٦ .
 - (٢) سورة النساء آية رقم ١٠٢ .
 - (٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٢ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٣٢ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٣ - ٤ .
 - (٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٤٢ .

وقال الزيلعي :- " وروى عنه انها ليست مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) (١) الآية شَرْطَ لاقامتها ان يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم ، " (١) .

واعترض المخالفون على هذا الاستدلال بما يلي :-

أولا :- ما ذكره ابن الهمام حيث قال ما نصه " لا حجة لمن تمسك بها لما عرف من أصلنا ان المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل ، فاذا قام على وجوده لمن ، وقد قام هنا وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، (٢) .

ثانيا :- ما ذكره ابن قدامة ، حيث قال ما نصه " ليس بصحيح ، فان ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقدّم دليل على اختصاصه به ، فان الله أمرنا باتباعه بقوله تعالى (فَاتَّبِعُوهُ) ، (٣) .
ومما يؤيده : - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القبلة للصائم فاجاب : بأنني أفعل ذلك ، فقال السائل : لست مثلنا ، فغضب وقال " واني لارجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي ، " (٤) ، ولو إختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا ، لان قوله اذا يكون صوابا ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويسرونها معارضة لقوله وناسخة له . . . ، (٥) وذكر نحوه النووي (٦) .

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(٣) تمام الآية قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الآية سورة الانعام آية رقم ١٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب بيان ان القبلة في الصوم . . . ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٤٠٥ .

ثالثا :- ما ذكره ابن حجر العسقلاني عن ابن العربي انه قال ما نصه " ان شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لالوجوده والتقدير بيّن لهم بفعلك لكونه اوضح من القول ، ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالتقصير والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم ، (١) .

اما الدليل العقلي

فهو ان صلاة الخوف انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى انعدم بعده فوجب اعتباره . وبيان ذلك ان صلاة الخوف تشتمل على اعمال كثيرة ليست من الصلاة حيث لو وجدت في غيرها بطلت مثل الذهاب والمجيء ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه ، الا ان الشرع اسقط المنافى في حال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس الى استدراك فضيلة الصلاة خلفه (٢) .

وقد اعترض عليه المخالفون بما يلي :-

اولا : بانه غير سديد لمعارضته للاجماع ، ذكره الكاساني (٣) .

ثانيا :- بانه غير مسلم ، ذلك ان الاصل في الشرع ان يكون عاما

في الاوقات كلها الا اذا قام دليل على التخصيص ، ودليل احراز فضيلة

الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يصلح بان يكون مخصصا (٤) .

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، وايضا ذكر نحوه

الشوكاني ، انظر : نيل الاوطار ج ٤ ، ص ٣ - ٤ .

(٢) انظر الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ابن عابدين ، رد

المحتار على الدر المختار ج ٢ ، ص ١٨٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ٢٤٣ .

ثالثا :- اننا نسلم بوجود فضيلة الصلاة معه في صلاة الخوف
ولكن لا نسلم بان تحصيل الفضيلة يجوز بها ترك واجبات الصلاة ، فدل
ذلك على جواز صلاة الخوف مطلقا (١) .

وأما المزني فقد استدل على مذهبه :- بأنها منسوخة في

رؤيته صلى الله عليه وسلم .
وبيان ذلك : ان الرسول صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات لم يصلها في وقتها
يوم الخندق ، فلو كانت صلاة الخوف جائزة وليست منسوخة لفعلها
ولم يفوت الصلاة ، وما دام انه لم يصلها ، دل ذلك على انها
منسوخة (٢) .

وقد اعترض عليه المخالفون بما يلي :-

اولا :- بعدم التسليم بتحقيق النسخ ، وبيان ذلك : ان من شروط
تحقق النسخ ، تاخر النسخ وتعذر الجمع بين النصين ، ولم يوجد هنا
شيء من ذلك ، بل المنقول والمشهور ان صلاة الخوف نزل القران بجوازها
بعد الخندق فكيف ينسخ بها (٣) ، ذلك انها نزلت سنة ست ، والخندق
كانت سنة اربع وخمسة (٤) .

ثانيا :- ان صلاة الخوف جائزة وليست واجبة ، فلا يلزم من ترك الجواز
النسخ (٥) .

ثالثا :- انه ثبت ان الصحابة فعلوها بعد وفاة الرسول صلى الله
عليه وسلم ، فدل على انها ليست منسوخة ، اذ لو كانت منسوخة لما فعلوها
ولانكروا على فاعلها (٦) .

-
- (١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ١ ، ص ٢٤٣ ، النووي ،
المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٥ .
- (٢) انظر :- النور ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، الشرييني ، مغني
المحتاج ج ١ ، ص ٣٠١ .
- (٣) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ ، ابن قدامة ،
المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .
- (٤) انظر :- الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٠١ .
- (٥) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٤ .
- (٦) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٤٠٥ .

رابعاً :- انه يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخر المتلاة يوم الخندق نسياناً ، ودليل ذلك انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم : سالهم عمن صلاتها - يعني العصر - فقالوا ما صليتها . . . ، وايضا روى ان عمر بن الخطاب قال ما صليت العصر ، فقال والله ما صليتها ٠٠٠ او كما جاء (١) ، ويدل على صحة هذا انه لم يكن ثمة قتال يمنع من الصلاة ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٢) .

-
- (١) اخرج البخارى في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل السى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها - باب صلاة الخوف - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ج ١ ، ص ٢٢٧ .
- (٢) انظر :- ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في هذا الفرع ، يظهر ان هناك مذهبين للفقهاء فيه :-
احدهما : يتفق مع دلالة مفهوم المخالفة من اية صلاة الخوف
والثاني : يخالفه ، وهو الاصح الذى عليه الجمهور ، بل الاجماع
قبل ابي يوسف والمزني .

ويظهر ايضا انه لا اثر للاختلاف في حجية مفهوم المخالفة في هذا
الفرع ، وانما ذهب من ذهب الى ما يوافق دلالاته من الاية وهما ابو
يوسف والمزني لدليل اخر .
اما ابو يوسف : فلانه يرى ان الاصل في الصلاة انه لا يصح ان يوتى
فيها بافعال تنافيها ، كالمشي وحمل السلاح ونحوه ، وقد جاز ذلك بشرط
وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى لا تفوت فضيلة الصلاة معه ، اما بعد
وفاته فقد انتفى هذا الشرط المبيح لتلك الافعال ، وعادت الصلاة الى اصلها
من منح الاتيان فيها بما ينافيها ، فلا يستدل ابو يوسف على مذهبه اذن
بمفهوم المخالفة ، وانما يستدل بالادلة الاخرى المانعة من الاتيان في
الصلاة بما يخالفها ، وان كان استدلاله هنا ضعيف لقيام الادلة القوية
المخالفة له ، ولهذا فلا يكون ابو يوسف مخالفا لمذهب المخالف ، بل هو
موافق لقاعدتهم فيه ، وان خالفهم في حكم الفرع ، لما يرى من الدليل
على مذهبه نصا او ضمنا .

واما المزني : وهو من القائلين بحجية مفهوم المخالفة تأصيلا ،
لكنه هنا لا يستدل به على مذهبه ، وانما يرى ان الاية الدالة على
مشروعية صلاة الخوف منسوخة .

وأما الجمهور الذاهبون إلى ما يخالف دلالة مفهوم المخالفة
في هذا الفرع ، فهم لم يذهبوا إلى ذلك ، ليس لعدم صحة الاحتجاج بالمفهوم
المخالف مطلقا ، بل لأن هذا المفهوم بالذات لا يحتج به ، لكونه
أتى لبيان كيفية الصلاة لا لوجود الحكم ، والمفهوم إذا سيق للبيان لا
يعتبر حجة عند أكثرهم .
ومما يؤيد عدم الاحتجاج به في هذا الفرع ، الأدلة الأخرى
التي استدلوا بها على استمرار جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول
صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم .

الفرع الخامس :- حكم من ادرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة

• هل يدرك الجمعة

- تمهيد :- ان الكلام فيما يدرك المصوم يوم الجمعة ، يندرج تحته عدة فروع احدها : ان يدرك بعض الخطبة ، فهذا لا خلاف في ادراكه للجمعة ، والثاني : ان تفوته بجميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة ، فالذي عليه فقهاء الامصار ان جمعته صحيحة ، وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه ان يصلي الظهر اربعاً ، والثالث ان يدرك ركعة من الصلاة مع الامام ، فان جمعته صحيحة ، وعليه ان ياتي بركعة على نحو ما فاتته ، فتم بذلك صلاة الجمعة عند الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة ، واما الرابع : فهو ان يدرك الامام جالساً في صلاته ، فذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء ان الجمعة قد فاتته ، وعليه ان يصلي الظهر اربعاً ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف يصلي ركعتين لانه مدرک للجمعة (١) ، ، والفرع الرابع هو محل البحث .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

هو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من أدرك من الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ، (٢) .

منطوق الحديث :- انه نص على ان من ادرك ركعة من الجمعة يكون

مدرکاً لها .

المفهوم المخالف من الحديث :- ان من لا يدرك ركعة من الجمعة ، لا يكون مدرکاً لها ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك ، لم يكن للتصميم عليه فائدة ، وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الباجي ،

المتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٩١ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ،

ص ٥٥٥ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٢) الحديث ذكره ابن قدامة وقال : رواه الاثرم ورواه ابن ماجة .

رواه ابن ماجة في سننه - باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة

ج ١ ، ص ٢٠١ .

وصححه الشيخ الالباني ، انظر : صحيح ابن ماجة - باب ما جاء فيمن

ادرك من الجمعة ركعة ج ١ ، ص ١٨٥ .

حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول :- القول بأن الجمعة فاتته، وعليه أن يصلي الظهر أربعاً، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك (١)، وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة وابو الحسن البصرى وعروة بن الزبير (٢)، والنخعي والزهرى ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله (٣)، وايضا الرواية الثانية عن محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف (٤) .

* قال المواق " من أدرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الأيام أخرى (٥)

x وقال ابن رشد " اذا ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ويقضى ركعة ثانية ، وهو مذهب مالك والشافعي " (٦)

قال النووي :- مذهبنا انه من ادرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا . . . وبه قال

أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وسعيد بن المسيب

والاسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري

واحمد واسحق وابي شور ، قال وبه أقول ،، (٧) .

(١) هو انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

خدمه عشر سنين ، مشهور ، توفي سنة ٩٢ هـ او ٩٣ هـ ، وقد جاوز المائة رضي الله عنه .

انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١١٥ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، ابو عبد الله المدني ، ثقة فقيه

مشهور ، من الثالثة ، توفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح ، وكان مولده في خلافة عثمان بن عفان

رضي الله عنهما ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٣٨٩ .

(٣) انظر :- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ١ ، ص ١٩١ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ج ١ ، ص ٣٢٣ ،

النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٥٥٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٢٩٦ ،

ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٨ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات

ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٥) انظر المواق ، التاج والاكليد ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٦) أنظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٧) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٥٥٧ .

وقال ابن قدامة : - " أكثر أهل العلم يرون ان من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها اخرى ويجزيه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وانس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود وعسرة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحق وابي ثور واصحاب الراي ، ومن ادرك معه اقل من ذلك بنى ظهرا " (١) .

المذهب الثاني :- القول بانه اذا ادركه في سجود الركعة الثانية او في التشهد كان مدركا للجمعة ، وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ، واحدى الروايتين عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقول زفر (٢) .

الادلة

استدل القائلون بان من ادرك اقل من ركعة من صلاة الجمعة انها فاتته وعليه ان يعطي الظهر

اربعاً : بالسنة ، والاجماع ، والدليل العقلي

اما السنة :- فمنها :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة " (٣) .

وجه الدلالة :- ان مفهومه المخالف يقتضي انه اذا ادرك اقل من

ركعة في الجمعة لم يكن مدركا لها ، ذكره الشيرازي ، والشرييني والسرملبي وابن قدامة والبيهوتي وابن رشد (٤) .

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ابن الهمام ، شرح

فتح القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) والحديث سبق ذكره وتخرجه انظر في البحث ص ٢٦٧ .

(٤) انظر :- النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٤ ، ص ٥٥٥ ، الشرييني ، مغني

المحتاج ج ١ ، ص ٢٩٦ ، السرملبي ، نهاية المحتاج ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ابن قدامة ،

المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٩ ، البيهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص

٢٩٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٨٩ .

قال النووي " رواه الحاكم في المستدرک من ثلاث طرق ، وقال أسانيد هنا صحیحة ، رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف ، ويغني عنه حديث أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (١) .

اما الاجماع

فما ذكره ابن قدامة حيث قال ما نصه " ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا " (٢) .

اما الدليل العقلي

فهو ان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ، ولم توجد في حق المقتدى ، فكان ينبغي ان يقضي كل مسبوق اربع ركعات الا ان مدرك الركعة يقضي ركعة بالنص ، ولا نص في المتنازع فيه (٣) .

واستدل اصحاب المذهب الثاني على مذهبهم :

بالسنة ، والقياس ، والدليل العقلي

اما السنة :- فهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اقيمت الصلاة ، فلاتاتوها تسعون ، واتوها تمشون ، وعليكم بالسكينة ، فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " (٤) .

(١) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٤ ، ص ٥٥٥ .

والحديث اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب المواقيت - باب من ادرك من الصلاة ركعة ج ١ ، ص ١٤٥ ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب من ادرك

ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، ابن الهمام ، شرح

فتح القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .

والحديث اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الاذان - باب لا يسعى الى الصلاة ٠٠٠ ج ١

ص ١٥٦ ، ومسلم في صحيحه - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ج ٢ ، ص ١٠٠ .

وجه الدلالة :- ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسبوق بقضاء ما فاتته ، وانما فاتته

صلاة الامام وهي ركعتان (١) .

وأورد الكاساني رحمه الله حديثا آخر للاستدلال على مذهبيهم : وهو ما روى عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من أدرك الامام في التشهد يوم الجمعة ، فقد أدرك الجمعة " ، (٢) .

أقول :- هذا الحديث لو ثبتت صحته ، لكان نصا على ادراك الجمعة ولكن الكاساني رحمه الله لم يذكر سنده ، وراجعت بعض كتب الحديث فلم أجده .

* أما القياس فهو من ثلاثة وجوه .

الأول :- قياس من أدرك جزء ركعة على من أدرك ركعة بجامع مطلق الادراك ، ومن ادرك ركعة يلزمه أن يبني على صلاة الامام فكذلك من ادرك جزء ركعة يلزمه البناء على صلاة الامام .

الثاني : وهو قياس الجمعة على الظهر بجامع أن كلا منهما صلاة ، ومن أدرك جزءا من صلاة الظهر فهو مدرك لها ويبني على صلاة الامام ، فكذلك من أدرك جزءا من الجمعة فهو مدرك لها ويبني على صلاة الامام .

الثالث : قياس من ادرك جزءا من الجمعة على صلاة المسافر الذي يدرك جزءا من صلاة الامام المقيم بجامع أن كلا منهما مدرك لجزء من الصلاة ، والمسافر الذي يدرك جزءا من صلاة الامام المقيم يبني على صلاة الامام ويتم فكذلك من أدرك جزءا من صلاة الجمعة بناء على صلاة الامام ان لا فرق بينهما (٣) .

وجاب عن الأول :- بأنه قياس من الفارق فيبطل . . .)

وجاب عن الثاني :- بأنه قياس مع الفارق أيضا لان الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف الجمعة .

(١) أنظر : الكاساني بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، الزيلعي ، تبين الحقائق

ج ١ ، ص ٢٢٢

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) أنظر :- ابن قدامة ، المفني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٨ .

وبجواب عن الثالث: بأنه قياس مع الفارق أيضا ، ذلك أن المسافر ادراكه ادراك الزام ، بخلاف المأموم في الجمعة فادراكه ادراك اسقاط للعدد فاستترقا لذلك احتيط فيه

أما الدليل العقلي :

فهو ان سبب اللزوم هو التحريمه وهو فية الجمعة ، والمأموم قد شارك الامام في التحريمه وبنى تحريمته على تحريمه الامام ، فيلزمه مالزم الامام ، كما في سائر الصلوات (٢)

(١) أنظر الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٩٤ - ٣٩٥ ، ابن قدامة
المفني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٢٦٧ . ٢٦٨ ، ابن الهمام ، شرح فتح
القدير ج ٢ ، ص ٦٦ ، الزيلعي ، تبين الحقائق ج ١ ، ص ٢٢٢ .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

بالنظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي ان عمدة استدلال الفريق الاول وهم جمهور الفقهاء قائم على مفهوم المخالفة المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم " من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة " ، والحديث صحيح كما سبق .

وايضا يظهر ان الفريق الثاني وهم جمهور الاحناف ، كان عمدة استدلالهم مأخوذا من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتوا " ، والحديث متفق عليه كما سبق .

وما دام ان الحديثين صحيحان ، فعند التعارض بينهما : يلجا اولا : الى الجمع بينهما كما قرره اهل الاصول (١) .

وذلك بتخصيص العموم في بعض صورته ، ويتم ذلك بالاختصاص بمفهوم المخالفة في موردته وهو خصوص صلاة الجمعة ، ويبقى العام على عمومته في جميع الصلوات الاخرى .

وتخصيص العموم بمفهوم المخالفة قال به الاصوليون ، قال الامدى : " لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، او من قبيل مفهوم المخالفة (٢) .

هذا على رأى الجمهور القائلين بعدم ادراك الجمعة لمن لم يدرك ركعة منها مع الامام ، أما الحنفية القائلون بادراكه الجمعة بجزء من الركعة الثانية كالسجود او التشهد ، فيذهبهم في هذا الفرع مبني على رأيهم الاصولي

(١) الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

في مفهوم المخالفة وأنه ليس بحجة عندهم ، ولهذا فلا تعارض عندهم بين حديث " من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة " ، وحديث " فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " ، لان الحديث الاول جاء لبيان حال من ادرك ركعة ولا تعرض فيه لمن لم يدرك اقل منها ، بل هو مسكوت عنه ، والحديث الثاني مبين ان من فاته شيء من الصلاة قل او كثر فعليه اتمام ما فاته ، ولفظ اتمام يعني الاعتداد بما ادرك ولو كان قدرا يسيرا ، وهنا يظهر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة وعدمها ، فالجمهور يرون مفهوم حديث " من ادرك ركعة من الجمعة . . . " معارضا لحديث الصحيحين ، فيحتاج الى الجمع بينهما وجمعوا بينهما .

والحنفية لا يرونه معارضا له لعدم حجية مفهوم المخالفة عندهم فلا يحتاج الى جمع او ترجيح ، اضافة الى انهم يرون حديث الصحيحين اقوى من حيث الرواية ، والله اعلم .

الفصل الثاني

في الأُشار المشرتبة على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة
• فيما يتعلق : بالزكاة ، والأعتكاف ، والضحايا ، والأطعمة

ويشتمل على مبحثين :-

• المبحث الاول :- أشره في باب الزكاة والاعتكاف

ويحتوي على فرعين :-

• الفرع الاول :- حكم زكاة النعم المعلوفة

• الفرع الثاني :- حكم الاعتكاف في غير المساجد

الفرع الاول :- حكم زكاة النعم المعلوفة

تمهيد :- قبل الشروع في ذكر تفاصيل هذا الفرع ، لا بد من تعريف بعض مفرداته ليسهل فهمه ، وابدأ :-

اولا :- تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة :- من زكا يزكو زكاه و زكوا ، واصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، تقول زكا الزرع اي نما وكل شئ يزداد وينمو فهو يزكو زكاه (١) .

الزكاة في الشرع :- قال النووي :- " قال صاحب الحاوي واخرون : هو اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص ، على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (٢) .

ثانيا :- تعريف النعم

هي بهيمة الانعام ، وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم ، وتشمل الخنم والبقر والابل ، وقيل انها تقع على الابل خاعمة ، وذكر انها كل ذات اريح من دواب البر والبحر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمه وجمعه بهائم ، قال تعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءًا وَمَنَافِعَ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَسَرُوفٌ رَّحِيمٌ) (٣) .

ثالثا :- تعريف المعلوفة

لم اجد تعريفا منفردا للمعلوفة ، وانما الكلام في كتب الفقهاء ينصب على تعريف السائمة ، لذلك يمكن تعريف المعلوفة بانها عكس السائمة ، والسائمة هي التي تكتفي بالرعي عن العلف ويمونها ذلك ، ولا تحتاج ان تعلق اكثر الحول (٤) .

(١) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ١٤ ، ص ٢٠ - ٣١ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٥ ، ص ٢٩١ .

(٣) انظر :- المصباح المنير ج ١ ، ص ٩٠ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٣٧٤ .

والايات في سورة النحل اية رقم ٥ و ٦ و ٧ .

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ٣٠ ، ابن الهمام

شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٩٤ .

وهذا يمكن تعريف المعلوفة بانها : التي لا تكفي بالسرعي ، ويمونها راعيها بالعلف طول الحول او اكثره ، فان كانت تحلف في بعض السنة ، وترعى البعض الاخر فالحكم للاغلب عند الحنفية والحنابلة ، اما الشافعية فاشتروا ان يكون السوم في جميع الحول ، فعليه فلو كانت ترعى اكثر الحول فلا زكاة فيها عندهم (١) .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

ورد عدة احاديث تنص على صفة السوم لوجوب الزكاة

الاول :- ما روى عن ثمامة بن عبدالله ان انسا حديثه : ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي امر الله رسوله ٠٠٠٠ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ٠٠٠٠٠٠ ، الحديث (٢) .

الثاني :- ما روى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون ، ولا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ٠٠٠٠٠ ، الحديث (٣) .

-
- (١) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ٢ ، ص ٣٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٩٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٦٧ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ، ص ٣٥٧ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ٣ ، ص ٦٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ ، البهوتي ، كشاف القناع ج ١ ، ص ٤٤ .
- (٢) اخرج البخاري في صحيحه ، باب وجوب الزكاة - باب زكاة الغنم ج ٢ ، ص ١٢٣ .
- (٣) اخرجه ابو داود في سننه ، انظر : مختصر سنن ابي داود للمنذرى - باب زكسائة السائمة ، وقال المنذرى : واخرجه النسائي وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري ، وله صحبة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم ج ٢ ، ص ١٩٤ . واخرجه الترمذي في سننه ، وقال : بعد ان اخرج حديث كتاب الصدقة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض الله . الحديث (ليس فيه ذكر السائمة) ، وفي الباب عن ابي بكر الصديق ، وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده ، وابي ذر وانس ، ولم يزد على ذلك ، وذكر ابن دقيق العيد وقال : يختلف في صحته . انظر :- ابي داود ، سنن ابي داود - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الابل والغنم ج ٣ ، ص ١٩ ، ابن دقيق العيد ، الالمام باحاديث الاحكام ج ١ ، ص ٢١٨ .

الثالث :- كتاب عمرو بن حزم في حديث طويل ، وفيه " من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شراحبيل ابن عبد كلال ٠٠٠ وفي كل خمس من الابل سائمة ٠٠٠ ، " الحديث (١) .

منطوق الأحاديث السابقة :- ان ذكر صفة السوم لوجوب الزكاة في الإبل والغنم دليل على اشتراطه فيهما

مفهوم المخالفة من الاحاديث السابقة :- ان تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب زكاة الغنم والابل بصفة السوم دليل على عدم وجوبها في المعلوفة وتلحق بها البقر قياسا ، اذ لو قلنا بخلافه ، لم يكن لتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم السوم بالذكر فائدة (٢) .

(١) ذكر أن كتاب عمرو بن حزم ، كان مشهورا متداولاً في عصر الصحابة والتابعين ، وقد صححه جمع من الأئمة منهم الامام احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقال الحاكم : اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام وقال احمد بن حنبل " كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح " ، وقال غيره : تلقاه الأئمة الأربعة بالقبول .

انظر :- الزيلعي ، نصب الراية ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٧ ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر :- ابل الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العدوي ج ١ ، ص ٣٧٩ ، العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ٣٧٩ ، النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٥ ، ص ٣٥٧ ، الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٧٩ ، الرطبي نهاية المحتاج ج ٢ ، ص ٦٦ ، البهوتي ، كشف القناع ج ٢ ، ص ١٨٣ البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ، ص ١٨٣ ، المنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ١٢٢ .

حكم زكاة النعم المعلوفة

اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :-

المذهب الاول :- القول بعدم وجوب الزكاة في النعم المعلوفة ، وهو

قول الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

قال البابرقي :- " وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة زكاة " ، (٢)

قال الشيرازي :- " ولا تجب الزكاة الا في السائمة من الابل والبقر

والغنم " (٣) .

قال البهوتي :- " ولا تجب الزكاة الا في السائمة منها " (٤) .

المذهب الثاني :- القول بوجوب الزكاة في النعم المعلوفة ، وهو قول

المالكية (٥) .

قال الزرقاني :- " واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وقر فقال

مالك والليث فيها زكاة رعت ام لا " (٦) .

وقال ابو الحسن :- وظاهر كلامه ان المشية اذا كانت معلوفة او

عاملة فيها الزكاة وهو المذهب " (٧) .

وقال الدسوقي :- " واختلف في المعلوفة في كل الحول او بعضه ، وفي

العاملة في حرث ونحوه ، فمذهبا وجوب الزكاة فيهما " (٨) .

(١) انظر :- البابرقي ، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج١ ، ص ٢٧٩ ،

النوري ، المجموع شرح المذهب ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ،

ص ٢٧٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٦٦ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ .

(٢) البابرقي ، العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٢٧٩ .

(٣) الشيرازي ، المذهب مع المجموع ج ٥ ، ص ٣٥٥ .

(٤) البهوتي ، كشف القناع ج ٢ ، ص ١٨٣ .

(٥) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٢ ، ص ١١٣ ، ابي الحسن ،

شرح ابي الحسن مع حاشية العدوي ج ١ ، ص ٢٧٩ ، الدسوقي ، حاشية

الدسوقي ج ١ ، ص ٣٩٧ .

(٦) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٢ ، ص ١١٣ .

(٧) ابو الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العدوي ج ١ ، ص ٢٧٩ .

(٨) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٣٩٧ .

الادلة

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في النعم المعلوفة وهم جمهور الفقهاء على مذهبهم : بالسنة ، والقياس ، والعقل .

اما السنة :- فهي عدة احاديث علق وجوب الزكاة بصفة السبوع ومنها :

اولا :- ما روى عن ثمامة بن عبدالله ان انا حدثه : ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ٠٠٠ وفي صدقة البغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ، الحديث (١) .

ثانيا :- ما روى عن بهز بن حكيم (٢) عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة ابل في كل اربعين ابنة لبون . . . الحديث (٣) .

وجه الدلالة منهما :- ان تخصيص زكاة الخنم والابل بصفة السبوع دليل على وجوب الزكاة فيهما عند وجود هذه الصفة ، ومفهوم المخالفة منه انه اذا انتفت هذه الصفة فيهما انتفى الوجوب (٤) .

قال الشرييني :- " دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الخنم ، وقيس بها الابل والبقر " (٥) .

وقال ابن قدامة :- " وفي حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة فدل على

(١) سبق تخريجه أنظر في البحث ص ٢٧٧ .

(٢) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، ابو عبد الملك صدوق ، مكنى السادسة ، مات قبل الستين . انظر :- ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٢٨ .

(٣) سبق تخريجه انظر في البحث ص ٢٦٩ .

(٤) انظر :- النوى ، المجموع شرح المهدب ج ٥ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٧ ، الشرييني

مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٧٩ ، الرهلي ، نهاية المحتاج ج ٣ ، ص ٦٦ ، ابن

قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ ، البهوتي ، كشف القناع

ج ٢ ، ص ١٨٢ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٣٧٤ ، الصنعاني ،

سبيل السلام ج ٢ ، ص ١٢٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٥) الشرييني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٣٧٩ ، وذكره ايضا الرملي ، انظر

نهاية المحتاج ج ٣ ، ص ٦٦ .

• انه لا زكاة في غيرها (١) .

وقال الصنعاني (٢) - " واعلم انه افاد مفهوم السوم وانه شرط في وجوب

• زكاة الغنم " (٣) .

وقال الشوكاني :- " قوله في كل سائمة يدل على انه لا زكاة في

• المعلوفة " (٤) .

وارد المالكية على الاستدلال بمفهوم المخالفة الاعتراض الاتي :

اولا :- قالوا لا ينسلم كون المفهوم المخالف في هذين الحديثين حجة ذلك

لعدم توافر شروط العمل بالمفهوم المخالف فيهما ، لان صيغة السوم قد قيد

الحكم بها لخروجها مخرج الغالب والكثير في الانعام في ارض الحجاز السوم ، واذ كان

كذلك فهو ليس بحجة بالاجماع ولا مفهوم له (٥) .

ثانيا :- لو سلمنا كونه حجة ، فقد عارضه عموم قوله صلى الله

عليه وسلم " في كل اربعين شاة شاة ٠٠٠ الحديث " ، وهو اقوى من المفهوم

• المخالف (٦) .

• (١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني

ابو ابراهيم ، عز الدين المعروف بالامير ، فقيه كبير ، وقيل انه بلغ درجة

الاجتهاد ، ومن مصنفاته : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ومنحة الغفار ،

والروض النضير وغيرها ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفي سنة ١١٨٢ هـ رحمه الله .

• انظر :- الزركلي ، الاعلام ج ٦ ، ص ٢٨ .

• (٣) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ١٢٢ .

• (٤) الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٥) انظر :- العبدوي ، حاشية العبدوي ج ١ ، ص ٣٧٩ ، الدسوقي ،

• حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٣٩٧ .

(٦) انظر :- ابا الحسن ، شرح ابي الحسن مع حاشية العبدوي ج ١ ، ص

٣٧٩ ، والحديث اخرجه ابو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة

ج ١ ، ص ٢٢٧ ، قال الزيلعي : قال ابن القطان رحمه الله " اسناده صحيح

وكلهم ثقات ، ولا اعني رواية الحارث ، وانما اعني رواية عاصم " ثم ذكر

الزيلعي له طريقا اخرى وضعفها ، " انظر نصب الراية ج ٢ ، ص ٣٥٢ -

وأجاب عليه أبو الضياء نور الدين الشبرايملي (١) بقوله " قال بعضهم ذلك محله حيث لم يظهر للقيّد معنى غير كونه مجرد الغالب ، وهنا يمكن انه ذكر للتبويه على خفة المؤنة " ثم قال " وفي كلام بعضهم ان محل ذلك ايضا فيما لم يقدح كما عاما ، اما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالبا ، او في جواب سؤال ، وهو ظاهرا " (٢) .

أقول :- ويمكن ان يجاب على ابي الحسن ايضا : بـ مفهوم المخالفة يجوز تقديمه على العموم ، كما ذكر الامدى (٣) .

اما القياس :- فهو قياس المعلوفة على ثياب البدن وعبيد الخدمة بجامح انها من الحاجات الاصلية ، وغير معدة للدر والنسل ، وثياب البدن وعبيد الخدمة لا زكاة فيها فكذلك المعلوفة لا زكاة فيها (٤) .

اما العقل :- فهو ان العلة في الزكاة نماء المال ، وهو موجود في السوائيم او المعدة للتجارة ، وقد انعدم في المعلوفة فانعدم الوجوب ، وبيان ذلك : ان المعلوفة تتراكم فيها المؤنة (٥) .

(١) هو علي بن علي الشبرايملي ، ابو الضياء ، نور الدين ، فقيه شافعي ، كيف

بصره في طفولته ، تعلم وعلم بالازهر الشريف ، ومن مصنفاته : حاشية على

المواهب اللدنية للقسطلاني ، وحاشية على نهاية المحتاج وغيرها ، ولد

سنة ٩٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ رحمه الله .

انظر :- الزركلي ، الاعلام ج ٤ ، ص ٣١٤ .

(٢) أبو الضياء الشبرايملي ، حاشية على نهاية المحتاج للمرملبي ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٣) قال الامدى " لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم ، انه يجوز

تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، او من قبيل

مفهوم المخالفة " ، انظر : الامدى ، الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٤) انظر :- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ، ص ٢٧٦ ،

الشيرازي ، المذهب مع شرحه المجموع للنووي ج ٥ ، ص ٥٠٩ .

(٥) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٥٠٩ ، البابرتي ،

الهداية حاشية على شرح فتح القدير ج ١ ، ص ٤٩٤ ، الشربيني ، مغني

المحتاج ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ،

واعترض عليه :- بان قولكم ان المعلوفة ينعدم فيها النماء
غير مسلم ، بل نقول النماء في المعلوفة اكثر فهي اولى بشرعية
الزكاة ، ذلك انها لو اعدت للتجارة لكان فيها الزكاة بالاتفاق ،
وليس هناك موجب للزكاة في هذه الحالة الا النماء ذكره ابن
الهمام من الحنفية .

واجاب عليه :- بان النماء في ما من التجارة بزيادة القيمة ، ولم
تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث ، بل قد يحصل بالتاخير من فصل
الفصل او بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها
منحصر في السمن ، فثبت ان غلها لا يستلزم عدم نمائها اذا كانت للتجارة
ولا هو ظاهر في (١) .

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في النعم المعلوفة وهم المالكية على مذهبهم :
بالسنة ، والعقل .

اما السنة :- فحجتهم في ذلك ورود عدة احاديث ظاهر نصوصها
عدم تخصيص السائمة عن غيرها في وجوب الزكاة ومنها :

اولا :- ما روى من انه عليه الصلاة والسلام : امر معاذا رضي الله
عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، او تبيعة ، ومن كل
اربعين سنة ٠٠٠ الحديث ، (٢) .

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتى القدير ج ١ ، ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٢) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .

والحديث اخرجه ابو داود في سننه ، انظر : مختصر سنن ابي داود

للمنذرى ، - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ج ٢ ، ص ١٩٥ ،

قال المنذرى : واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى :

هذا حديث حسن ، وذكر ان بعضهم رواه مرسلا ، وقال هذا اصح

وهو في سنن الترمذى - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر

ج ٣ ، ص ٢٠ ، وقال هذا حديث حسن .

ثانيا : - ما روى عن ابي عبيدة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل ثلاثين من البقر تبيح ، او تبيعة ، وفي كل اربعين سنة ، الحديث (١) .

ثالثا : - ما روى عن علي رضي الله عنه قال زهير : احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : - " هاتوا ريع العشور ، ومن كل اربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيىء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فاذا زاد فحلى حساب ذلك ، وفي الخنم في كل اربعين شاة شاة ٠٠٠ ، الحديث (٢) .

اعترض ابن قدامة على هذا الاستدلال : بل ان الاحاديث التي استدلت بها مطلقة ، وما استدللنا به مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد (٣) .

(١) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .

والحديث اخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر ج ٣ ، ص ١٩ - ٢٠ ، وقال فيه : " في الباب عن معاذ بن جبل ، قال ابو عيسى : هكذا رواه عبد السلام بن حرب بن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ ، (روى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله ، وابو عبيدة لم يسمح من عبد الله ٠٠ ، " .

(٢) انظر : - الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .

والحديث اخرجه ابوداود في سننه - كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ج ١ ، ص ٢٢٧ .

وانظر : - المنذرى ، مختصر سنن ابي داود كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة ج ٢ ، ص ١٨٩ ، قال المنذرى : " والحارث وعاصم ليسا بحجة . وقال الزيلعي في تخريجه : - " رواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس

فيه قال زهير واحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : "

اسناده صحيح ، وكلهم ثقات ولا اعني رواية الحارث ، وانما اعني رواية عاصم انتهى كلامه ، رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : حدثنا ابو بكر بن عياش

عن ابي اسحق موفروما ولم يشك فيه . انظر : نصب الراية ج ٢ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

اقول : وقد سبق الاشارة الى تخريجه ، ولكني اعدته مع بعض الزيادة للفائدة .

(٣) انظر : - ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٤١ .

اما الدليل العقلي :- فهو من ثلاثة وجوه :

ذكرها الزرقاني :

الوجه الاول :- انها سائمة في صفتها ، والماشية

كلها سائمة ، ومنحها من النرعي ، لا يمنح تسميتها

سائمة (١) .

الوجه الثاني :- انه ذكر السائمة ، لانها عامة في الغنم لا تكاد

توجد فيها غير السائمة ، اي انها محمولة على الغالب (٢) .

الوجه الثالث :- يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ، نص على السائمة

ليكلف المجتهد الاجتهاد في المعلوفة ، فيحصل له اجر المجتهدين (٣) .

والوجه الاول والثاني يرجعان الى ما سبق ذكره من قولهم ان

المفهوم هنا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة ، وسبق الجواب عنه .

(١) الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .

(٢) الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ١١٣ .

(٣) الزرقاني ، شرح الموطا ح ٢ ، ص ١١٣ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

والنظر في أدلة الشافعية والحنابلة ، ظهر بوضوح إحتجاجهم

بمفهوم المخالفة واستدلالهم به .

اذ ان العمدة في استدلالهم على مذهبهم الاحاديث الصحيحة الدالة

بصريح لفظها على تقييد وجوب الزكاة بمسألة السوم ، وسدالة خطابها على عدم

الوجوب عند فقد تلك الصفة .

ويظهر ايضا ان الاحناف ، وان وافقوا جمهور الفقهاء في الحكم بعدم

وجوب الزكاة في المعلوفة ، ولكن الاستدلال عندهم من طريق اخر ، وهو

القياس والمعنى وايضا يرجونها الى الاصل والبراءة الاصلية كما سبق بيانه ، ذلك

انهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة تأصيلا .

واما بالنسبة للمالكية ، فمح أنهم من القائلين بحجية مفهوم المخالفة

الا انهم في هذا الفرع لم يأخذوا به لاعتبارات خاصة ، منها : انه

لم تتحقق فيه شروط العمل بمفهوم المخالفة ، ككونه خرج مخرج الغالب

في نظرهم او جاء لبيان الواقع ، ومنها : انه عارضه عموم اخر .

الفرع الثاني :- حكم الاعتكاف في غير المسجد

تمهيد :- قبل الشروع في ذكر تفاصيل هذا الفرع ، لا بد من تعريف الاعتكاف اولا ليسهل فهمه ، ذلك ان الحكم على الشيء متوقف على ادراك معناه .

الاعتكاف لغة :- من عكف على الشيء تعكف ، وتعكف عكفا عكوفاً ، اي اقبل عليه مواظباً لا يحزف عنه وجهه ، ومنه قوله تعالى (يَعْكِفُونَ عَلَىٰ

أَمْنَامٍ لَهُمْ) (١) الاية ، اي يقيمون (٢) .

الاعتكاف شرعاً :- وردت عدة تعريفات للاعتكاف منها :-

- ما ذكره الحصكفي (٣) في الدر المختار بقوله : " هو لبث " بفتح الهمزة ، وتضم " ذكر " ، ولو ميزا " في مسجد جماعة " ، (٤) .
- وما ذكره الزرقاني بقوله : " لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص " ، (٥) .
- وما ذكره النووي بقوله : " هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية " ، (٦) .
- وما ذكره ابن قدامة بقوله : " وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها " ، (٧) .

(١) سورة الاعراف اية رقم ١٣٨ .

(٢) انظر :- ابن منظور ، لسان العرب ج ٩ ، ص ٢٥٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي

الدمشقي ، كان فاضلاً عالياً الهمة ، عكف على التدريس والافادة ، ومن

مصنفاته : الدر المختار ، وافاضة الانوار على اصول المنار ، وشرح قطب

الندي ، توفي سنة ١٠٨٨ هـ رحمه الله .

انظر :- بداماد ، مجمع الانهر ج ٢ ، ص ٧٨٣ ، الزكلي ، الاعلام ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٤) الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ج ٢ ، ص ٤٤٠ .

(٥) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

(٦) النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٦ ، ص ٤٧٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١١٧ .

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :

اما النص فهو قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد)

الآية (١) .

منطوق الآية :- ان الاعتكاف لا يكون الا في المساجد بنص الآية .

مفهوم الآية المخالف :- ان التنصيص على النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد يفهم منه بدليل الخطاب جواز مباشرتهن حال الاعتكاف في غير المساجد ، فعلم من ذلك أن الاعتكاف في غير المساجد جائز ومباشرة النساء عندئذ جائزة .

حكم الاعتكاف في غير المساجد :

وقع فيه خلاف فيما يتعلق بالرجال والنساء من حيث اشتراط المسجد وعدمه ، وبحثي يتعلق بالرجال دون النساء ، أقول وبالله التوفيق ، اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :- عدم جوازه في غير المساجد على خلاف بينهم في اوصافه وشروطه ونقل هذا القول عن عطاء وسعيد بن المسيب والاحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وداود (٢) .

قال الكاساني : واما الذي يرجع الى المعتكف فيه فالمسجد ، وانه شرط في نوعي الاعتكاف الواجب والتطوع ،، (٣) .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٧

(٢) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ١١٢ ، المرغيناني الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ، ص ٤٤٤ ، الزرقاني ، شرح الموطن ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٩٥ ، العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ٣٥٥ ، النووي ، المجموع شرح المهدب ج ٦ ، ص ٤٨١ - ٤٨٢ ، ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١٢٣ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٤٦٥ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٥ ، ص ٢٩٩ .

وتفصيل هذا القول : ان الاحناف والحنابلة والشافعي في قول فيما اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة اشترطوا المسجد الذي تقام فيه الصلاة ، فلا يصح الاعتكاف في غيره وشرطه أيضا ابو يوسف في الاعتكاف الواجب ، أما السناقلة فيجوز عنده في كل مسجد ، أما جمهور المالكية فلم يشترطوا المسجد الذي تقام فيه الصلاة ، بل اجازوه في كل مسجد ، وكذلك الشافعي في حالة ما اذا لم يتخلل الاعتكاف جمعة وابو يوسف في النافلة .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ١١٢ .

- قال المرغيناني : " ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة ، (١)
 - قال الزرقاني : " وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف ، (٢)
 - وقال النووي : " أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وأنه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود ، " (٣)
 - وقال ابن قدامة : " ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه ، " (٤)
 - اي تمام فيه الجماعة ، لانه اذ كان في مسجد لا تمام فيه الجماعة يفني الى احد امرين : مع امكان التحرز عنهما اولا : ترك الجماعة الواجبة ، ثانيا الخروج المتكرر للجماعة . وبهذا قال الشافعي فيما اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة ، وقال مالك : يصح اعتكافه في كل مسجد .
- القول الثاني : -

عدم اشتراط المسجد لجواز الاعتكاف ، وأنه يصح في كل مكان
ونقل هذا القول عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (٥)

-
- (١) المرغيناني ، الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣
 - (٢) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦
 - (٣) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ، ص ٤٨١ - ٤٨٢
 - (٤) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١٢٣
 - (٥) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، كنيان فقيها مالكيًا وله اختيارات في الفتوى ، وكان من احفظ اهل زمانه للمذهب ومن مصنفاته : المنتخب ، وكتاب في الدقائق ، قال ابو محمد بن حزم : كتابه المنتخب ليس لاصحابنا مثله ، " وولي قضاء البيطرة ، والشورى بقرطبة ، ثم عزل عن البيطرة ، وعزل بعدها عن الشورى لاشياء نعمت عليه ، سجلها عليه القاضي الحبيب بن زياد ، ثم ولاه امير المؤمنين خبطة الوثائق والشورى الى ان مات ومنزله من السلطان لطيفة ، ومات عن حال معتدلة وشوى نصوح ، ثم حج ولقي العلماء ، وانصرف وقد اعتدلت حاله ، فاقيمت عثراته ، وتوفي بالاسكندرية سنة ٣٠ هـ ، وقيل سنة ، رحمه الله
 - انظر : - احمد بن يحيى ، بغية الملتبس في تاريخ رجال الاندلس ص ١٣٤ ، الحميدى ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس ص ١٩٨

• من المالكية (١)

قال الزرقاني : " وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد

للاعتكاف ، الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان ، ، (٢)

قال ابن رشد : " واجمع الكس على ان من شرط الاعتكاف المسجد

الا ما ذهب اليه ابن لبابة من انه يصح في غير المسجد ، ، (٣)

الادلة

استدل القائلون باشتراط المسجد للاعتكاف :

بالكتاب ، والسنة ، واثار الصحابة ، والدليل العقلي

اما الكتاب :- فهو قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون

في المساجد) الاية ، حيث قالوا ان الاجماع قائم على منح الباشرة حال

الاعتكاف ، فدل ذكر المسجد على ان الاعتكاف مخصص به (٤)

وقال الكاساني من الاحناف في وجه الدلالة من الاية " ان الله سبحانه

وتعالى وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع انهم لم يباشروا الجماع في

المساجد لينهوا عن الجماع فيها فدل ان مكان الاعتكاف هو المسجد ، ، (٥)

وقال الزرقاني من المالكية : " ان الاية دلت على ان شرط الاعتكاف

المسجد ، لانه لو صح في غيره ، لم يختص تحريم الباشرة به ، لان الجماع

(١) انظر :- الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ٣٧٢ - ٤٧٦ ، ابن

رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣١٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار

ج ٥ ، ص ٣٠١

(٢) الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣١٣

(٤) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ٢ ، ص ١١٢ ، الزرقاني ،

شرح الموطا ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، النووي ، المجموع شرح المهذب

ج ٦ ، ص ٤٨٣ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١١٣

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائح ج ٢ ، ص ١١٢

مناف للاعتكاف بالاجماع ، فعلم من ذكر المشايخ ان الاعتكاف لا يكون
الا فيها ، (١) .

وقال النووي في وجه دلالتها ما نصه " ووجه الدلالة من الآية لاشتراط
المسجد انه لو صح الاعتكاف في غير المسجد ، لم يخص تحريم المباشرة
بالاعتكاف في المسجد ، لانها منافية للاعتكاف ، فعلم ان المعنى ببيان
الإعتكاف انما يكون في المساجد " (٢) .

اما السنة :- فاستدلوا على قولهم بما روى عن حذيفة رضي الله
عنه ، وما روى عن عائشة رضي الله عنها .

اما حديث حذيفة : فهو ما روى عنه انه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : الاعتكاف في كل مسجد له امام ومؤذن " ورواية اخرى له
" كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح " وايضا رواية اخرى له
" لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة " (٣) .

واما حديث عائشة رضي الله عنها : فهو انها قالت : كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله ، وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان ، (٤) .

(١) الزرقاني ، شرح الموطا ج ٢ ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ، ص ٤٨٢ .

(٣) انظر :- الكاساني ، بدائع الصنائح ج ٢ ، ص ١١٢ ، ابن الهمام ،

شرح فتح القدير ج ٣ ، ص ٣٩٣ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٦ ،

ص ٤٨٢ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٣ ، ص ١٢٢ .

والحديث اخرجه الدارقطني في سننه - باب الاعتكاف ج ٢ ، ص ٢٠٠ ،

وقال : فيه الضحك لم يسمح من حذيفة .

وقال النووي : رواه الدارقطني ، وقال الضحاك لم يسمح من حذيفة ،
وجوهر ضعيف باتفاق اهل الحديث ، فهذا الحديث مرسل ضعيف لا يحتج

به . انظر : المجموع شرح المذهب ج ٦ ، ص ٤٨٣ .

(٤) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، الزرقاني ،

شرح الموطا ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطا ج ٣ ، ص

٧٩ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ٢ ، ص ١٢٣ . والحديث اخرجه

البخاري في صحيحه - ابواب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت لا حاجة ج ٢ ،

ص ٢٥٦ ، وسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض راس زوجها

وتسرجيله ج ١ ، ص ١٦٧ .

وجه الدلالة من الحديث : ان قول عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم : كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ، دال على حصر خروجه في الضرورة فقط ، وهذا يدل على ان بيته كان في المسجد .

اما اثار الصحابة : فمنها :

اولا :- ما أسند الطبراني عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود : الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي يوسف يزعمون انهم عكوف ؟ قال : ولعلمهم اصابوا واخطات واحفظوا وانسيت ؟ قال : اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، (١) .

ثانيا :- وما اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ابغض الامر الى الله البدع ، وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في ظني الدور " ، (٢) .

ثالثا :- ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما : " اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " ، (٣) .

(١) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

والاشرواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه

ابراهيم النخعي لم يدرك حذيفة . انظر : مجمع الزوائد ج ٢ ، ص ١٧٣ .

وكذا قال ابن حجر العسقلاني في الدراية ج ١ ، ص ٢٨٨ وهو منقطع .

وذكره ايضا الزيلعي بتمامه ولم يعلق عليه ، انظر : نصب الراية ج ٢ ،

ص ٤٩١ .

وايضا اخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتمامه ولم يعلق عليه .

انظر :- السنن الكبرى - باب الاعتكاف في غير المسجد ج ٤ ، ص ٣١٦ .

(٢) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

والاشراخرجه الزيلعي بتمامه ولم يعلق عليه . انظر :- الزيلعي ، نصب

الراية ج ٢ ، ص ٤٩٠ .

واخرجه ايضا البيهقي عن ابن عباس ولم يعلق عليه .

انظر :- البيهقي ، السنن الكبرى - باب الاعتكاف في غير المسجد ج ٤ ،

ص ٣١٦ .

(٣) انظر :- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

اما الدليل العقلي :- فهو ان المسجد فيه عون على العبادة ، لانه هو المقام والمبني لها ، فوجب الاقتصار عليه . (١)

اما ابن ليابة فاستدل على مذهبه :

بأن قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) الاية مفهوم دليل خطابيه ، جواز المباشرة في البيت ، فكذلك جواز الاعتكاف في غير المساجد .

قال ابن رشد :- " واجمع الكل على ان من شرط الاعتكاف المسجد ، الا ما ذهب اليه ابن ليابة من انه يصح في غير المسجد ، وان مباشرة النساء انما حرمت على المعتكف اذا اعتكف في المسجد ، والما ذهب اليه ابو حنيفة من ان المرأة انما تعتكف في مسجد بيتها ، وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد او ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) بين ان يكون له دليل خطاب ام لا يكون له ؟ فمن قال له دليل خطاب قال : لا اعتكاف الا في مسجد ، وان من شرط الاعتكاف ترك المباشرة ، ومن قال ليس له دليل خطاب قال : المفهوم منه ان الاعتكاف جائز في غير المسجد وانه لا يمنح المباشرة لان قائله قال : لا تعط فلانا شيئا اذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب ان تعطيه اذا كان خارج الدار ، ولكن هو قول شاذ (٢) .

-
- == اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه باب الصيام ج ٣ ، ص ٩١ .
- وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية في اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . انظر : الدراية ج ١ ، ص ٢٨٨ .
- (١) انظر :- البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٤٦٥ .
- (٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣١٢ .

اثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع

يتبين مما سبق ، ان القائلين بحجية مفهوم المخالفة وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لم يأخذوا بمفهوم المخالفة في هذه الآية (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ، لا من حيث صحة الاعتكاف في غير المسجد ، ولا من حيث جواز مباشرة المعتكف النساء خارج المسجد .

وذلك لقيام الدليل عندهم على عدم جواز مباشرة المعتكف للنساء مطلقا ، لكون المباشرة تنافي الاعتكاف ، ولما كان الامر كذلك خصت الآية : المساجد بالذكر في معرض النهي عن المباشرة للمعتكف ، دل ذلك على ان المسجد هو محل الاعتكاف ، وأنه مفهوم المخالفة الماخوذ من الآية الدال على جواز المباشرة خارج المساجد حال الاعتكاف وكذا صحة الاعتكاف في غير المساجد ، لا حجة فيه ، لانه مفهوم غير مراد لقيام الادلة على خلافه حتى حكى اكثر الفقهاء الاجماع عليه .

وان ما قاله ابن لبابة المالكي من جواز الاعتكاف في غير المساجد وجواز المباشرة للمعتكف حينئذ ، قول ضعيف شاذ حكما واستدلالا ، والله اعلم .

المبحث الثاني :-

أثر مفهوم المخالفة في باب الضحايا والأطعمه

ويحتوى على فرعين :-

- الأول :- حكم الذبح في ليالي أيام النحر .
- الثاني :- حكم أكل لحوم الخيل .

الفرع الأول : حكم ذبح الهدى والأضحى في ليالي أيام النحر .
تمهيد :- إتفق الفقهاء على جواز ذبح الهدى والأضحى نهار
أيام منى ، ووقع الاختلاف بينهم في حكمه في الليل على ما سيأتي .
النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

أما النص :

فهو قوله تعالى " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي
أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " (١) .

منطوق الآية :- أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذبح الهدى
والأضحى والأكل منها واطعام البائس الفقير في أيام معلومات
وهي أيام منى .

مفهوم الآية المخالف :- أن تقييد الله سبحانه وتعالى جواز الذبح
بالأيام وهي النهار دون الليالي ، دل على عدم جوازه في الليل
إذ لو قلنا بخلافه لم يكن للتعليق بمفهوم اللقب في الآية
وهو النهار فائدة " ، وسيأتي بيانه .

حكم ذبح الهدى والأضحية في ليالي أيام النحر

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب : -

المذهب الأول :- القول بالجواز في الليلتين الأخيرتين بلا كراهة ، وهو قول للحنفية بناءً على نقل ابن عابدين ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وقال به متأخروا أصحابه وهو قول اكثر الفقهاء ، كما صرح ابن قدامة .

قال ابن عابدين : " وفيه بأن التضحية تجوز في الليلتين الاخرتين

الا الأولى . (١)

وقال ابن قدامة " وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الذبح يجوز ليلاً ، وهو اختيار

أصحابنا المتأخرين وقول الشافعي واسحق وأبي حنيفة وأصحابه " (٢) .

المذهب الثاني :- القول بالجواز مع الكراهة في جميع الليالي ، وهو قول

الشافعية والحنفية كما يفهم من نقل البابرتي ، واضح الروايات

عن أحمد كما يفهم من كلام النووي .

قال البابرتي " ويجوز الذبح في لياليها الا أنه يكره " (٣) .

وقال النووي " مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الايام لكن يكره ليلاً وبه

قال ابو حنيفة واسحاق وابونصر والجمهور وهو الاصح عن أحمد " (٤)

وقال الشربيني : - يكره الذبح والتضحية ليلاً (٥) .

وقال الرملي " ويبقى وقت التضحية وان كره الذبح ليلاً " (٦)

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ، ص ٣١٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ١١٥ .

(٣) البابرتي ، العناية على الهداية مع نتائج الأفكار ج ٨ ، ص ١١٢ .

(٤) النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٨ ، ص ٣٩١ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ١٣٦ .

المذهب الثالث: القول بعدم الجواز ليلاً، وهو قول مالك ونص عليه أحمد في رواية الأثرم وروى عن عطاء ما يدل على ذلك (١)
قال ابن قدامة: - في زمن الذبح وهو النهار ون الليالي نصر عليه أحمد في رواية الأثرم وهو قول مالك وروى عن عطاء ما يدل عليه . . . (٢) .
الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الذبح في الليلتين الأخيرتين بلا كراهة: -

بالقياس: - وهو قياس الذبح في ليالي أيام النحر على جواز الرمي بجامع أن كليهما من أعمال الحج ولا فرق بينهما (٣)
واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز الذبح في ليالي أيام النحر مع الكراهة .

بالدليل العقلي: - وهو من وجهين: -

الوجه الأول: - هو الخوف من احتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل (٤) .
أقول: - لعل المقصود بالغلط هو ذبح الأضحية التي لم تكتمل الشروط، كأن تكون عمراً أو عرجاً أو لم تبلغ السن المحدد وهذا واقع في ظلمة الليل، والله أعلم .

واعترض عليه ابن عابدين * بأنه لا يصلح دليلاً على الكراهة التحريمية، وقد تكون الكراهة ناشئة على أنها خلاف الأولى (٥) .

(١) أنظر: البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف ج٢، ص ٢٤٩ - ٢٥٠، البناجي

المنتقى شرح الموطأ ج٢، ص ٩٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي

ج٢، ص ١٠٨، العدوي، حاشية العدوي ج١، ص ٥٠٥، ابن قدامة،

المغني مع الشرح الكبير ج١١، ص ١١٤، الشوكاني، نيل الأوطار

ج ٥، ص ١٤٣، الضعاني، سبل السلام ج٤، ص ٩٣ .

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج١١، ص ١١٤ .

(٣) أنظر: - ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ج١١، ص ١١٤ .

(٤) أنظر: العناية حاشية على شرح فتح القدير ج٨، ص ٧٢ - ٧٣، الشربيني

مغني المحتاج ج٤، ص ٢٨٧ .

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٦، ص ٣١٨ .

أقول :- قد يكون لهذا الوجه من الدليل العقلي حجة في ذلك
الزمان لتحقيقه ، أما في زمننا الحالي فينتفي لتوفر المسالخ الحديثة المنارة
التي لا يحتمل معها الغلط (١) .

الوجه الثاني :- وهو أن الفقراء لا يحضرون الأضحية بالليل حضورهم بالنهار
فذهب الأضاحي هدرًا ولا يستفيد منها الفقراء (٢) .

واستدل القائلون بعدم جواز الذبح ليلاً وهم المالكية وموافقوهم بالكتاب ،
والسنة ، والقياس ، والدليل العقلي .

أما الكتاب :-

فهو قوله تعالى : " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها
وأطعموا البائس الفقير (٣) .

(١) مشروع الاستفادة من لحوم الهدى والأضاحي ثم بتحويل البنك الاسلامي

للتنمية وتحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز
حفظه الله ، وجزاهم الله خيراً على هذا العمل الذي فيه مصلحة المسلمين .

(٢) أنظر :- الشرييني ، مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٢٨٧ ، ابن قدامة ، المغني

مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ١١٥ .

(٣) سورة الحج آية رقم ٢٨ .

وجه الدلالة : - أن الله سبحانه وتعالى خص جواز الذبح
بالأيام دون الليالي ، فدل على عدم جوازه فيه ، إذ لو جاز لم يكن
للتخصيص بالأيام فائده ، وهو القول بدليل الخطاب (١) .

قال الباجي في وجه الدلالة : - " واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى :
((يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ))
قال القاضي أبو الحسن أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة
وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقده
من القول بدليل الخطاب (٢) .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه استدلال بمفهوم اللقب ، مفهوم اللقب ضعيف عند
جمهور الأصوليين (٣) .

الوجه الثاني : أن المتبادر عند أهل اللغة والمتداول بينهم أن لفظ اليوم
عند الإطلاق يشمل النهار والليل (٤) .

وفسر ذلك الصنعاني بقوله : " يطلق اليوم ويراد به النهار والليل
كقوله تعالى : ((فعقروها فقل تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)) (٥) .
ويطلق على النهار دون الليالي إذا وجدت المغايرة مثل قوله تعالى :
((سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً)) .

أما السنة : - فهي أولا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
" نهى عن الذبح بالليل " (٦) .

وذكر الشوكاني في تخريجه أن في سنده رجلين متروكين وهما سليمان بن
سليمة الخبائري ، ومبشر بن عبيد (٧) انتهى . وقد راجعت نصب الراية للزليعي
وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني فلم أقف على هذا الحديث .

(١) أنظر البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ الباجي
المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٩٩ ، العدوي ، حاشية العدوي ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٩٩ .

(٣) أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٤٣ ، الصنعاني ، سبيل السلام
ج ٤ ، ص ٩٣ .

(٤) أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٦٤٣ .

(٥) سورة هود آية رقم ٦٥ .

(٦) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ١١٥ .

(٧) الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٤٣ .

ثانيا : - ما روى عن الحسن رضي الله عنه " نهى عن جذاذ الليل وحصاده
والأضحى بالليل " (١) .

• ورد عليه الشوكاني : - بانه وان كانت الصيغة مقتضية الرفح لكنه مرسل (٢) .

• أما القياس : - فهو قياس الذبح على صلاة العيد بجامح أن كلا منهما قرينة
تضاف إليهما فكما أنه لا يجوز أن تفعل صلاة العيد ليلا فكذلك الذبح (٣) .

• أما الدليل العقلي : - فهو على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : - أن الأصل في الذبح الحظر فدل الدليل على جوازه في

النهار فيبقى الليل على الحظر ، وعلى من جوزه الدليل ، نقله عنهم الصنعاني (٤) .

• واعترض عليه الصنعاني : - بأنه لا يسلم أن الأصل في الذبح الحظر

بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أى وقت ، وإنما كان الحظر عقلا قبل
اباحة الله تعالى لذلك (٥) .

الوجه الثاني : - وهو ما نقله الباجي حيث قال القاضي ابوالوليد رحمه الله

" وعنى أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب ، وذلك أن الشرع
ورد بالذبح في زمن مخصوص ، وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرعية
لا طريق له غير ذلك ، فاذا ورد الشرع بتعليقه بوقت مخصوص كقوله تعالى :
(في أيام معلومات) وينحر النبي صلى الله عليه وسلم وذبح أصحابه
نهارا علمنا جواز ذلك في النهار ولم يجوز ان نعديه الى الليل الا بدليل
وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلا واو كان لوجدناه مع البحث والطلب
فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل " (٦) .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٤٣ ، قال الشوكاني في تخريج
وفي البيهقي عن الحسن " نهى عن جذاذ الليل وحصاده والاضاحي بالليل "
وقال أنه مرسل .

(٢) أنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٤٣ .

(٣) أنظر البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤) أنظر الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٩٣ .

(٥) الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٩٣ .

(٦) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ٢ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

الوجه الثالث : - أن المقصود من الأضاحي الأكل منه وتوزيعه على الفقراء ، وذبحه في الليل يتعذر معه توزيعه طرياً على الفقراء وذلك ينتفي بعض مقصوده (١) ، ويجاب عنه بما أجيب على الدليل العقلي على الكراهة عند الأحناف وموافقيهم .

أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع : - بالنظر في أدلة المالكية يظهر لي أن استدلالهم بمفهوم المخالفة في اللقب ضعيف لا تقوم به الحجة وذلك لأنه احتجاج بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب ضعيف كما قرره جمهور الأصوليين (٢) .

وأيضاً لفظه اليوم عند الإطلاق قد يفهم منها شمول النهار والليل كما قال في لسان العرب " وقد يراد باليوم الوقت مطلقاً ، ومنه الحديث " تلك أيام الهرج أى وقته ، ولا يختص بالنهار دون الليل " (٣) .
وان كان الأصل في اليوم أن يكون من طلوع الشمس الى غروبها كما عرفه في لسان العرب ، حيث قال : " اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس الى غروبها " (٤) .

وقد أشاد الصنعاني الى أنه يمكن التفرقة بينهما بملاحظة القرينة ، فمشلا قوله تعالى : ((سَبِّحْ لَيْلًا وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا)) (٥) دلت القرينة وهي المغايرة أن اليوم المراد في الآية النهار دون الليل ، وعند عدم وجود القرينة كما في قوله تعالى : ((فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)) (٦) تبقى على الإطلاق أى شمولها الليل والنهار (٧) ، هذا عدا عن كون وجود خلاف في المذهب حيث سبق أن أبى الوليد وهو أحد أعلام المالكية قال بأن الحجية في ذلك ليست مأخوذة من الاستدلال بمفهوم المخالفة ، بل لانعدام الدليل كما سبق بيانه (٨) .

-
- (١) ابن قدامة ، المغني ، مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ١١٥ .
 - (٢) أنظر : مفهوم اللقب والاحتجاج به أصولياً ص : ٩٣-٩٤ .
 - (٣) ابن منظور ، لسان العرب ج ١٢ ، ص ٦٥٠ .
 - (٤) ابن منظور ، لسان العرب ج ١٢ ، ص ٦٤٩ .
 - (٥) سورة الحاقة آية رقم ٧ .
 - (٦) سورة الحج آية رقم ٢٨ .
 - (٧) أنظر الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٩٣ .
 - (٨) أنظر الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٩٩-١٠٠ .

ويظهر أيضا من البحث أن القائلين بمفهوم المخالفة كالشافعية
ومعنى الحنابلة لم يستدلوا به ، لأن مفهوم اللقب ضعيف كما
تقرر في أصولهم . وأما الأحناف فلم يستدلوا به جريا على
مذهبهم ، بالقول بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة عموما ،
ومفهوم اللقب أحد أقسامه ، والله أعلم .

الفرع الثاني : - " حكم أكل لحوم الخيل "

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه :-

اما النص :

وهو قوله تعالى : " وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً
وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " (١) .

اما مفهوم المخالفة المستدل من هذا النص فهو :

أن حصر المنفعة في الآية بالركوب والزينة دليل على عدم
جواز غيرها ، اذ لو قلنا بخلاف ذلك لم يكن للتخصيص بالذكر
فائدة ، وهو استدلال بأحد أقسام مفهوم المخالفة وهو
مفهوم الحصر ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام على المذاهب
في المسألة ان شاء الله تعالى .

(١) سورة النحل آية رقم (٨) .

حكم أكل لحوم الخيـل

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول : - الكراهة ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه ، وظاهر الروايتين عن أبي حنيفة ورجحها الكاساني ، وابن عابدين ورواية عن مالك كما نقله الباجي (١) قال الكاساني " وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يكره أكله ، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره أكله احتياطاً لباب الحرمة (٢) .

وقال ابن عابدين " وعبارة القدوري والهداية ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة (٣) وجاء في الموطأ " عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل (٤) . المذهب الثاني : التحريم ، وهو ظاهر قول مالك كما فهم من كلامه في الموطأ ، وتصريح ابن رشد بذلك ، وهو الرواية الأخرى لابي حنيفة بنقل قاضي زاده أفندي (٥)

(١) انظر : - الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٣٧ - ٣٨ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ، ص ١٢٣ ، النووي ، المجموع شرح المذهب ج ٩ ، ص ٤٠٤ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٤) الامام مالك ، الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ، ص ٤٠٩ .

(٥) انظر : - الامام مالك ، الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ، ص ٤٠٩ ، ابن رشد

بداية المجتهد ج ١ ، ص ٤٦٩ ، قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح

فتح القدير ج ٩ ، ص ٥٠٣ .

المذهب الثالث: الاباحة ، ونقل هذا القول عن عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد (١)

وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق (٢)

وسويد بن غفلة (٣) وعلقمة (٤) والاسود (٥) وعطاء وشريح (٦)

وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان

وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الأحناف وهو مذهب الشافعية

والحنابلة (٦)

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافع بن قبيس الانصارى الأوسى ، صحابي أول ما شهد

شهد احدا ، ثم نزل دمشق وولي قضائها ، مات سنة ٥٨ هـ ، وقيل قبلها رضي الله عنه

أنظر ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٤٤٥ .

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير بن العوام رضي الله عنه

من كبار الصحابيات ، وهي ام عبد الله بن الزبير الذى قتله الحجاج بن يوسف الثقفي

وهي المسماة بذات النطاقين ، توفيت سنة ٧٣ هـ او ٧٤ هـ رضي الله عنها عن مائة عام .

انظر: - ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ٧٤ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج ١ ص ٨٠ .

(٣) هو سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي ، مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن

النبي صلى الله عليه وسلم ، نزل الكوفة ، توفي سنة ٨٠ هـ رحمه الله عن ٣٠ سنة .

انظر: ابن حجر العسقلاني ، التقريب ص ١٢٦

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ،

مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ، انظر: ابن حجر العسقلاني التقريب

ص ٣٩٧ .

(٥) هو ابو الاسود الديلي ، ويقال الد ويلي ، البصرى ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال

عمرو بن ظالم وقيل غير ذلك . ثقة فاضل مخضرم ، وهو الذى اسس النحو باشارة علي عليه

ومات سنة ٦٩ هـ رحمه الله . انظر: ابن حجر العسقلاني التقريب ص ٦١ ، ابن العماد

شذرات الذهب ج ١ ، ص ٧٦ .

(٦) انظر: الكاساني بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٣٧ - ٣٨ قاضي زاده افندى ، تكملة شرح فتح

القدير ج ٩ ص ٢٠٥ . النووى المجموع شرح المهدب ج ٩ ص ٤٠ الرملي ،

نهاية المحتاج ج ٢٨ ص ١٥٦ ، ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٦٩ ،

الضعاني ، سبيل السلام ج ٤ ، ص ٢٧٥ ، الشوكاني ، نيل الاوطار

ج ٨ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بكراهة أكل لحوم الخيل على مذهبهم :-
بالكتاب ، وهو قوله تعالى * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ
مَالًا تَعْلَمُونَ * (١)

وقد استدل على الكراهة من هذه الآية بما حكى عن ابن عباس رضي الله عنه
في تفسير الآية : أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ هذه الآية وقال ،
لم يذكر تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها (٢)

ووجه الدلالة في الأثر ، أن فهم ابن عباس رضي الله عنه حجة ، ذلك أنه من
أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم ، وقد فهم من الآية كراهة أكل
لحوم الخيل (٣) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بتحريم أكل لحوم الخيل على مذهبهم :-
بالكتاب ، والسنة ، القياس ، العقل .

أما الكتاب :

أولاً ، قوله تعالى ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالًا تَعْلَمُونَ *
واستدل بها الأحناف على التحريم من وجهين : -
الوجه الأول : - أن الله سبحانه وتعالى حين تعرض للمنافع الانعام قبل هذه الآية

(١) سورة النحل آية رقم ٨ .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٣٨ .
والأثر ذكره ابن كثير ونسبه الى الامام ابن جعفر بن جرير الطبري ،
انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٢ ، ص ٥٦٢ .

(٣) انظر : الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١١ .

ذكرها على سهيل المبالغة والاستقصاء بيان شفاء لا بيان كفاية ،
وكذلك الأمر في منافع الليل والنهار والشمس والقمر والبحر بعد هذه الآية ،
قال تعالى في الانعام " والآنعام خلقها لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأكلون ولكم
فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشئ النفس ان ربكم لروءوف رحيم " الآيات (١)

ثم ذكر تبارك وتعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " الآية ، فدل
على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكر ولو كان هناك منفعة أخرى سوى
ما ذكر لربم يحتمل أن لا يذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها ،
لان ذلك يناقض سهيل المبالغة والاستقصاء (٢) .

الوجه الثاني : - ان الله سبحانه وتعالى امتن علينا بهذه الآية ،
والأكل من أعلى المنافع التي يمتن به علينا ، والله سبحانه وتعالى
لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ، فلما لم يذكرها دل على
أنه لا يجوز أكلها فكانت محرمة (٣) .

واستدل المالكية بالآية على التحريم من وجهين ، وأيدوا استدلالهم بأثر
ابن عباس رضي الله عنه المتقدم وبيان ذلك بما يلي :-
الوجه الأول :- أن السلام في قوله تعالى " لتركبوها " للتعليل وهي تفيده

(١) الآيات ٥ - ٦ - ٧ من سورة النحل .

(٢) أنظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٣٨ .

(٣) أنظر: قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح فتح القدير ج ٩ ، ص ٥٠٢ .

ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك ، ذلك أن العملة المنصوصة
تفيد الحصر فإباحة أكلها يبطل فائدة التخصيص بالذكر (١) .

يلاحظ أن هذا استدلال بمفهوم الحصر المخالف وهو أحد أقسام
مفهوم المخالفة وهو ما أردت إبرازه في البحث .
الوجه الثاني :- أن عطف البغال والحمير على الخيل في الآية دليل على اشتراكها
معه في الحكم والخمار والبغل يحرم أكل لحومهما بالاتفاق ، ولهذا من أراد أن يفرد
حكم الخيل بالحمل يحتاج إلى دليل . (٢)

وقد اعترض على الوجه الأول من الاستدلال بالآية بثلاثة اعتراضات وهي :-
أولاً : أن الآية مكية ، وحديث جابر الذي في الصحيحين (٣) وسيأتي ذكره
في خبير سنة سبع للهجرة ، وفيه الترخيص والأذن بأكل لحوم الخيل وهذا يدل
على أن الآية لا تدل على التحريم . ان لو دلت عليه لما اذن الرسول صلى الله عليه وسلم
في أكلها . (٤) .

(١) انظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٣٢ . الزرقاني ، شرح
الموطأ ج ٣ ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٢) انظر : الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) انظر في البحث ص ٣١٦ وسيأتي .

(٤) انظر : الزرقاني ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، الرملي ، نهاية المحتاج

وأجاب عليه الزرقاني : بأن محمل الاذن فيها للمخصة كما قال تعالى " الا ما أظطرتكم اليه " والاذن في الاضطرار لا ينافي فهمه منها المنح (١) .

ثانيا : أن الآية ليست نصا في المنح وحديث أسماء بنت أبي بكر (٢) صريح في الجواز ، فيقدم الصريح على المحتمل (٣) .
وأجاب عليه الزرقاني : بقوله " أن المتبادر من الآية المنح ، وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الأصول ، والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم ، ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا معارض (٤) .

ثالثا : أن الام وان كانت للتعليل فهي لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فقط ، ذلك أنه ينتفع بالخيول في غيرها اتفاقا ، كحمل الأمتعة والاستقاء والطحن ، وعليه يكون ذكر الركوب والزينة لانهما أغلب ما تطلب له الخيل (٥) . قال الشرييني ويؤيد ذلك قوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ " (٦) .

(١) أنظر : الزرقاني ، ج٣ ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ ، الصنعاني ، سبل السلام ج٤ ، ص ٧٥ .

(٢) سيأتي بيانه وتخرجه عند الكلام على أدلة المذهب الثاني ان شاء الله تعالى .

(٣) أنظر : الزرقاني ، شرح الموطأ ج٣ ، ص ٤١٠ ، الصنعاني ، سبل السلام ج٤ ، ص ٧٥ .

(٤) الزرقاني ، شرح الموطأ ج٣ ، ص ٤١٠ .

(٥) أنظر : الزرقاني ، شرح الموطأ ج٣ ، ص ٤١٠ ، الشرييني ، مغنى المحتاج

ج٤ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الصنعاني ، سبل السلام ج٤ ، ص ٧٥ .

(٦) سورة المائدة آية رقم ٣ .

ومعلوم أن الأجماع قائم على أنه ليس فقط لحم الخنزير يحرم أكله بل التحريم شامل لشحمه ودمه وسائر أجزائه ، وإنما ذكر اللحم لأنه أغلب ما يطلب فيه . (١)

وأجاب عليه الزرقاني : - أن ما ذكر من وجوه الاستفادة من الخيل غير الأكل مع أن الآية لم تنص عليه ، فهو مسلم ولكن هذه الوجوه الأخرى من الاستفادة كإسقياء والدحن ونحوهما بخلاف الأكل ولذلك انعقد الإجماع على جوازهما والحمل ونحوه ركوب حكماً . (٢)

واعترض على الوجه الثاني من الاستدلال بالآية بالا اعتراض الآتى وهو أن الاستدلال بالعطف على المشاركة فى الحكم ، إنما هو دلالة اقتران ودلالة اقتران ضعيفة (٣) نقله الزرقاني .

وأجاب عليه بقوله : - أنا لم نستدل بها فقط ، بل مع الأخبار بانسائه خلقها للركوب والزينة ، وامتنانه بالأكل من الانعام دونها . (٤)

الآية الثانية : - واستدل بها الأحناف على مذهبهم " وهى قوله تعالى " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (٥) .

-
- (١) الشريينى ، مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .
 - (٢) أنظر : - الزرقانى ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ .
 - (٣) أنظر : - الزرقانى ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١١ .
 - (٤) الزرقانى ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ .
 - (٥) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

وجه الدلالة : أن الخبيث محرم بنص الآية ، والخيل من الخبائث ، ذلك أن الطبائع السليمة لا تستطيه بل تستخبه حتى لا تجد أحدا ترك بطبعه الا ويستخبه وينفى طبعه عن أكله ، وانما يرغبون عن أكله لانهم مجبولون عليه . (١)

أما السنة : - فاستدلوا بما روى عن خالد بن الوليد رضى الله عنه (٢) قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا الى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها ، وحرام عليكم حمر الاهلية ، وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير (٣) ، والحديث له روايات أخرى كلها ضعيفة ومتكلم فيها وروى نحوه .

(١) أنظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٣٨ .

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمران بن مخزوم المخزومي ، سيف الله ، يكنى ابا سليمان متن كبار الصحابة ، وكان اسلامه بين الحديبية والفتح ، وكان اميرا على الجيش المقاتل لاهل الردة ، وغيرها من الفتح ، مات سنة احدى وعشرين ، او اثنتين وعشرين رضى الله عنه .

انظر : - ابن حجر العسقلاني ، التقریب ص ١٩١ .

(٣) انظر : - الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٢٢ ، قاضي زاده افندى تكملة شرح فتح القدير ج ٩ ، ص ٥٠٢ ، الزرقاني ، شرح

الموطأ ج ٢ ، ص ٤١١ .

عن جابر رضى الله عنه وهو أيضا ضعيف ، وممن ذكر طرق الحديث
وضعفها المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ، وابن حجر فى
تلخيص الحبير ، والزيلعي فى نصب الراية ، والصنعانى فى سبل السلام (١) .
واستدل الكاسانى للاحناف بحديث آخر وهو ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم " الخيل لثلاثة لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر " (٢) .
وجه الدلالة :- أنه لو صلح الأكل منه ، لذكره عليه الصلاة والسلام (٣)
الاترى أن هذا استدلال بمفهوم المخالفة من العدد على ما فيه من بعد .
أما القياس فهو من وجهين :

الوجه الأول : فهو قياس الفرس على البغل ، بجامح اتحادهما فى
الامومة ، حيث ان البغل ولد الفرس والبغل حرام أكله بالاجماع

(١) أنظر : المنذرى ، مختصر سنن أبى داود مع المعالم للخطابى ج ٥ ، ص ٣١٦ - ٣١٧
• وابن حجر العسقلانى ، تلخيص الحبير ج ٤ ، ص ١٥١ .
• والزيلعي ، نصب الراية ج ٤ ، ص ١٩٦ - ١٩٧ .
• والصنعانى ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٧٥ .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى الذبائح - فى باب لحوم الحمير الأهلية ص ٢٢٨
وأخرجه ابو داود فى سننه أنظر : مختصر سنن أبى داود مع المعالم للخطابى
ج ٥ ، ص ٣١٦ - ٣١٧ ، باب النهي عن أكل السباع .
وقال المنذرى فى تخريجه ، قال الامام أحمد : هذا حديث منكر ، وقال أبو
داود هذا منسوخ ، وقال النسائى : الذى قبله - يعنى حديث جابر " أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أذن فى لحوم الخيل " أصح من هذا ، ويشبهه ان كان هذا صحيحا
المنذرى ، مختصر سنن أبى داود مع المعالم للخطابى مع تهذيب ابن القيم عن أكل
السباع ج ٥ ، ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) أنظر : الكاسانى بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٢٨ ، والحديث أخرجه عن أبى هريرة بلفظ
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر "
كتاب الجهاد والقرباب الخيل لثلاثة ج ٢ ص ٢١٧ ومسلم فى صحيحه - كتاب الزكاة -
باب اثم مانع الزكاة ج ٣ ، ص ٧١ .

(٣) انظر :- الكاسانى ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٢٨ .

فكذلك الفرس يحرم أكله بالقياس ، ويؤيد ذلك لوان
حمار وحشي نزل على حمار اهلية فولدت لم ينوكل ولدها ،
وليونزا حمار اهليا على حمارة وحشية وولدت ينوكل ولدها ليعلم
ان حكم الولد حكم امه في الحبل والحرمة دون الفحل ، فلما
كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك ، ذكر الاجماع
الكاساني (١) .

الوجه الثاني :- قياس الخيل على الحمير والبغال بجامع ان كلا منهما
ذو حافر والحمير والبغال يحرم أكلهما بالاجماع ، فكذلك الخيل محرم أكلها بالقياس (٢) .
أما العقل : فلأن الخيل يحتاج اليها للجهاد عند محاربة
الأعداء ، وبأحوة أكله قد يؤدي الى فئته وانقطاع نسله (٣) .
اعترض عليه :- بأن ذلك لازم في الانعام الابل والبقر والخنم ومع
ذلك امتن الله علينا بأحوة أكلها ، فدل على ضعفه (٤) .

(١) انظر :- الكاساني ، بدائع المنهاج ج ٥ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) البغدادي ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) أنظر : ابن عابدين ج ٦ ، ص ٣٠٥ ، قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح فتح القدير

ج ٩ ، ص ٥٢ ، الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ ، البغدادي الاشراف

على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٤) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ .

وأجاب عليه الزرقاني بقوله : أن الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بانه للركوب والزينة فاللازم منوع (١) .

أقول. هذا الاستدلال العقلي ، يمكن اعتباره في زمنهم ، لكون الخيل أحد وسائل قتال الأعداء المعتمدة عندهم ، بحيث ان الجنود كانوا يركبونها ويقاطون عليها ، وتعتبر الغلبة بالكثرة .

أما في وقتنا الحاضر فالحال اختلف ، ولم يعد ينتفع بالخيل في القتال واصبح القتال يعتمد على أحدث الاسلحة المطورة في القتال التي تحمل على المركبات التي تسيّر بالوقود وغير ذلك .

واستدل القائلون بإباحة أكل لحوم الخيل على مذهبهم

بالسنة والقياس

أما السنة :- فهي حديثان صحيحان أباحا أكل لحوم الخيل .

(١) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ .

أما الحديث الأول :- فهو ما روى عن جابر رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وخصص في لحوم الخيـل " (١) واعترض عليه الزرقانى من المالكية :- بأن الحديث دليل على التحريم وليس على الإباحة ، وبيان ذلك أن ورود لفظ الترخيص فى الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهم بسبب المخصصة التى أصابتهم يوم خيبر ، حيث ان الرخصة هى استباحة المنوع لعذر مع قيام العانح وعلى ذلك فهو يعتبر دليلاً لنا لا علينا ، هذا مما لا يبدل على الحل المطلق الذى هو محل النزاع ، وأيضاً لفظ أذن فى بعض الرويات لا يدل على الإباحة إذ الأذن دون الإباحة ، وإيضاً رواية " أمر " معناها فى هذا الوقت للمخصصة . (٢)

-
- (١) أنظر :- النووى ، المجموع شرح المذهب ج ٩ ، ص ٥ ، الشريينى مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ٢٩٨-٢٩٩ ، ابن قدامة ، المغنى مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ٦٩ ، الصنعانى ، سبل السلام ج ٤ ، ص ٧٥ ، الشوكانى ، نيل الأوطار ج ٨ ، ص ٢٧٨ .
والحديث أخرجه البخارى - كتاب الذباج والصيد - باب لحوم الخيل ، صحيح البخارى ج ٦ ، ص ٢٢٩ وأخرجه مسلم (صحيح مسلم - باب فى أكل لحوم الخيل ج ٦ ص ٦٦) .
- (٢) أنظر :- الزرقانى ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ .

أما الحديث الثاني :- فهو ما روى عن أسماء رضي الله عنها قالت
" نحرننا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه " (١)
واعترض عليه الزرقاني من المالكية بقوله : بعد تسليم أنه صلى الله
عليه وسلم أطلع على ذلك ، وأنهم لم ييغلبوه باجتهادهم على
المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي فهو قضية
عين يتطرق اليها الأفعال ، إذ هو خير لا عموم له " (٢)
أما القياس

فهو قياس لحوم الخيل على لحوم الأنعام ، بجماع أن كلا
مضهما حيوان طاهر مستطاب ليس بنذي نساب ولا مخلب
والانعام لحومها حلال بالنسب والاجتماع ، فكذلك
الخيل حلال أكله بالقياس (٣) .

-
- (١) أنظر: الكاسلني ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٢٧ - ٢٨ ، الزرقاني
شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ ، النووي ، المجموع شرح المهذب
ج ٩ ، ص ٥ ، الشرييني مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩
ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ٦٩ ، الصنعاني
سبل السلام ج ٤ ، ص ٧٥ .
والحديث أخرجه البخاري (في باب لحوم الخيل) صحيح
البخاري ج ٦ ، ص ٢٢٩ ، ومسلم في (باب أكل لحوم الخيل)
صحيح مسلم ج ٦ ، ص ٦٦ .
- (٢) الزرقاني ، شرح الموطأ ج ٣ ، ص ٤١٠ .
- (٣) أنظر : ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ج ١١ ، ص ٦٩ .

أشر مفهوم المخالفة في هذا الفرع
ان أشر مفهوم المخالفة في هذا الفرع واضح ، ذلك أن المالكية استدلوا
بمفهوم الحصر المخالف في الآية على مذهبهم كما سبق بيانه . (١)
غير أن هذا المفهوم خرج مخرج الغالب أي غالب ما يطلب
له وهذا ما صرح به المخالفون من الشافعية والحنابلة مع احتجاجهم
بمفهوم المخالفة في الحصر تأصيلا ، قال الشرييني " وإنما خصهما أي الركوب
والزينة بالذكور لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى " حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، لأنه معظم مقصوده ، وقد أجمعوا
على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه ، (٢) .

هذا عدا كونه مخالف لمنطوق حد يثين صحيحين هما حد يثا جابر وأسماء
رضي الله عنهما المتقدمين ، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم
المخالف عند التعارض ، يضاف الى ذلك كون الآية مكية وحد يثا
جابر القاضي بالاذن أو الترخيص في خبير سنة سبع للمهجرة فيكون
ناسخا لحكمها على فرض التسليم بالاستدلال بمفهومها .

(١) أنظر ص ٣٠٩ .

(٢) الشرييني ، مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

وأيضاً يمكن أن يحاب على اعتراضات الزرقاني بما يلي :-

أولاً :- اعتراضه بأن اباحة الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الخيل بسبب المخصة وهي استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فلا يدل على الاباحة بل هو دليل على التحريم ، غير مسلم ، ذلك لان المخصة كانت كشفا للحال وليست مؤثرة في الحكم ، وأيضاً الأصل ان كل ما شرع في حق الصحابة أنه حلال لنا ما لم يأت الدليل بتحريمه .

ثانياً : اعتراضه بأن الاباحة المأخوذة من حديث أسماء رضي الله عنه بانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال ان هو خير لا عموم له غير مسلم ، ذلك أن الحديث دليل على الاباحة لا يمكن دفعه بالاحتمال ، ولو كان غير ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم ، وعليه فسكوته دليل على اقراره للاباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وايضاً ظهر أن الاحناف لم يستدلوا بمفهوم الحصر المخالف في الآية وانما بأوجه أخرى من الاستدلال ، وذلك تمشياً مع مذهبيهم بعدم اعتبار مفهوم المخالفة حجة ومفهوم الحصر أحد أقسامه . (هـ)
والله تعالى أعلم .

(الخاتمة)

ظهر لى بعد النظر فى البحث وأدلته ، النتائج الآتية :
أولا :- أن مفهوم المخالفة أصوليا يعتبر حجة فى الجملة ، عدا
مفهوم اللقب ، كما هو مذهب جمهور الصحابة ، ذلك أن أدلته
من الكتاب والسنة وفهم الصحابة ، وأهل اللغة ، والعقل
قوية ظاهرة ، والاعتراضات التى أوردها المخالفون لا تقوى
على معارضتها ، هذا مع أن الأدلة التى إستدل بها المخالفون
لنفى الاحتجاج . لا تسلم من الاعتراضات القوية ، ومثل ذلك
ان استدلالهم بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة
المخصصة بإحدى المقيدات اللفظية التى لم يؤخذ فيها بدلالة المفهوم المخالف
كانت خارجة عن محل النزاع لعدم تحقق شرائط مفهوم المخالفة فيها
عند القائلين به ، والأدلة الأخرى أضعف فى الاستدلال كما تبين
فى ثنايا البحث .

ثانيا :- ظهر من البحث ان جمهور الاحناف ، وابن حزم من الظاهرية لم يأخذوا
بمفهوم المخالفة تأميلا ، وجعل الاحناف الحكم فى المسكوت عنه راجعا الى
العدم الاصلى او البرائة الاصلية او ابقاء ما كان على ما كان بحكم
الاستصحاب ، وذلك فقط فى نصوص الشارع من كتاب وسنة ، اما فى كلام
الناس واعرافهم من بيع وشراء فهم يقولون به .
بينما جعل ابن حزم المسكوت عنه متوقف على دليل خارجي اخر
على التفصيل الذى سرفى البحث .

ثالثا :- وظهر من البحث أن لمفهوم المخالفة أثرا واضحا فى اختلاف الفقهاء
فى المسائل الفرعية مع مخالفيهم فى الاحتجاج به .

وبرز ذلك جليا فى معظم الفروع التى تمت دراستى لها ، مثل حد الماء الذى
ينجس وحكم أسار السباع ، وحكم التيمم بخير التراب وغيرها ، وان كان هناك
تفاوت فى قوة الاحتجاج به من فرع لآخر بسبب المعارض من
الأدلة .

رابعاً :- ظهر أن جمهور الأحناف ، قد نسب إليهم الاستدلال بمفهوم

المخالفة لتأييد مذهبهم في بعض الفروع الفقهية .

ومن هذه الفروع استدلال الأحناف بمفهوم حديث القلتين

لتأييد مذهبهم على نجاسة سبب السباع ، ومفهوم الشرط من

قوله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ

مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ . . . " الآية . على اثبات

مذهبهم في عدم جواز التيمم في الحضر عند فقد الماء .

وأيضاً استدلال أبي يوسف على عدم جواز صلاة الخوف بعد وفاة

الرسول صلى الله عليه وسلم بمفهوم الشرط من قوله تعالى " وَإِذَا

كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . . " الآية .

وقد أجاب فقهاء الحنفية على كل ذلك بما تقتضيه التزامهم بمذهبهم

في القاعدة الأصولية وان ما ذكر في بعض الفروع إنما هو بقصد

الزام المخالف بمذهبهم .

خامساً :- ظهر من البحث أن جمهور القائلين بمفهوم المخالفة ، قد

لا يحتجون به في بعض الفروع الفقهية ، وذلك ليس لعدم صحة

الاحتجاج به عدم مطلقاً ، بل لوجود أدلة قوية تعارضة من

الكتاب والسنة وغيرها ، أو لكونه لا تتوفر فيه شروط العمل

به عندهم .

ومثال الأول : اعتذار الشافعية عند الحكم بوجوب قول الامام

سمح الله لمن حمد ، وقول المأموم ربنا ولك الحمد ، والقول

بجواز الجمع بينهما للامام والمأموم ، وذلك لوجود أدلة صحيحة دالة

بمنطوقها تعارض الاستدلال بمفهوم الحديث المخالف فيه .

ومثال الثانى :- عدم الأخذ بمفهوم قوله تعالى " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ " . الآية ، لكونه أتى لبيان كيفية الصلاة لا لوجود الحكم من عدمه ، والمفهوم اذا سيق للبيان لا يعتبر حجة عند أكثرهم .

سادسا :- وظهر من البحث أن هناك أدلة أخرى تعاضد الاستدلال بمفهوم المحالفة على الحكم وتؤيده ، وليس الحكم معتمدا عليه وحده فى الغالب .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل من هذا الجهل المتواضع بابا الى غفران الزلات وتبديل السيئات بالحسنات وأن يجعله مفيدا فى خدمة دينه وشريعته ، وأن يجعل فيه الأجر والثواب الجزيل يوم الحساب ، انه نعم المولى ونعم النصير ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(الفهرس)

- ١- فهرس الايات
- ٢- فهرس الاحاديث النبوية الشريفة
- ٣- فهرس الاثار
- ٤- فهرس الصحابة والاعلام
- ٥- فهرس المصادر والمراجع
- ٦- فهرس المحتويات

(فهرس الآيات)

الصفحة	الآية	رقم الآية
<u>سورة الفاتحة</u>		
٨٠	(اياك نعبد و اياك نستعين)	٥
<u>سورة البقرة</u>		
٢	(فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)	١٧٨
١١	(خلق لكم ما فى الأرض جميعا)	٢٩
١٤	(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	٢٣٠
١٤	(فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)	٢٢٢
١٤	(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)	١٨٧
٢٣١	(واحل الله البيع وحرم الربا)	٢٧٥
٢٨	(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)	٢٨٠
٣٩	(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)	٢٣٥
٥٧	(ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا)	١٨٠
٥٧	(وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)	٢٣٦
٥٨	(ان الله على كل شىء قدير)	٢٠
٢٥٢	(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)	٤٤
٢٨٨	(ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)	١٨٧

رقم الآية الآية الصفحة

سورة آل عمران

٣ (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) ٧٥

سورة النساء

١٢ (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) ٢٥

(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير

مسافين) ١٢

(ان الله لا يغفر أن يشرك به) ١١٦

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ١٠١

(ان إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ١٧٦

(ولا تأكلوها إسرافا وسفارا أن يكبروا) ٦

(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم) ٦٣

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) ٩٢

(وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) ٢

(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ٤٣

(وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ٢٧

رقم الآيه الآيه الصفحة

سورة المائدة

١٣	(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	٥
٤٠	(لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل)	٧٨
٢٤	(وما أكل السبع الا ما ذكيتم على النصب وان تستقسموا)	٣
١٤٥	(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم)	٦
	(وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر)	٦
	(فامسحوا بوجوهكم)	٦
	(اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)	٥
٢٦٠	(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)	٣

سورة الأنعام

٣٩	(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)	١٥٢
	(قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن)	١٤٥
٤١	(يكون ميتة)	
	(وان هذا ضراطى مستقيما فاتبعوه)	١٥٣

سورة الأعراف

٣١١	(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)	١٥٧
٢٨٧	(يعكفون على اعناقهم)	١٣٨

رقم الآيه	الآية	الصفحة
<u>سورة التوبة</u>		
٨٤	(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)	٥
٨٥	(ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)	١٥
٣٦	(ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا)	٣٥
٥	(فخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)	٧٩
٢٩	(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)	١٤
<u>سورة هود</u>		
٥٢	(ويزدكم قوة الى قوتكم)	١٤٩
٦٥	(فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام)	٣٠٠
<u>سورة يوسف</u>		
٣١	(فلما رأيته أكبرته)	١٢٩
<u>سورة النحل</u>		
٨	(والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)	٣٠٤
١٤	(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا)	٥٧
<u>سورة الأسراء</u>		
٢٣	(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)	٢
١١١	(وكبره تكبرا)	٢٢٩
١١٠	(قل ادعوا الله وادعوا الرحمن أيامندعوا فله الاسماء الحسنى)	٣٠

رقم الآيه	الآية	الصفحة
<u>سورة الكهف</u>		
٨	(وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا)	١٥٩
<u>سورة الحج</u>		
٤٠	(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح)	١٣٩
٢٨	(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)	
<u>سورة النور</u>		
٣٢	(وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)	١٣
٢	(الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده)	١٣
٣٣	(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردت تحصنا)	٣٦
٥٨	(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم)	١٣٥
<u>سورة الاحزاب</u>		
٥٠	(يا أيها النبي انا أحللتنا لك ازواجك اللاتي آتيت أجورهن)	٣٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
	<u>سورة المدثر</u>	
٣	(ويذكرك فكن فكيبر)	٢٤٩
	<u>سورة النازعات</u>	
٤٥	(انما أنت منذر من يخشاها)	٣٨
	<u>سورة الاعلى</u>	
١٥	(وذكر اسم ربه فصلى)	٢٢٨
	<u>سورة البينة</u>	
٥	(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)	١٧

رقم الصفحة	الحديث
٥٨	" اجتنبوا السبح الموقنات "
٨٨	" احلت لنا ميتتان ودمتان "
١٢٦	" اذا استيقظ أحدكم من نومه "
٢٧٠	" اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون "
١٠٧	" اذا بلغ الماء قلتين "
٢١	" اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "
١٥١	" اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه "
٢١٣	" اذا جلس بين شعبها الأربع "
٢٤٤	" اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد "
٢٤٩	" اذا قال سمح الله لمن حمده "
٢٤٠	" اذا فقد الامام في آخر صلاته "
٢٣٩	" اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك "
٢٢٥	" اذا قعم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم "
١٢٦	" اذا وليخ الكلب في اناء أحدكم فليرقه "
١٧٧	" اذا وليخ في الاناء فاغسلوه ^{الكلب} "
٢١٩	" ارجع فصل فانك لم تصل "
٢٩١	" الا عتكاف في كل مسجد له امام ومؤذن "
١٩٣	" أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى "
١٩٤	" أكل من خبز الشعير والاهالفة "
١٩٣	" أكل من الشاة التي اهدتها له يهودية "
٣١٢	" أنها لا تحل اموال المعاهدين الا بحقهها "
١٩٠	" أما ما ذكرتم أنكم بأرض قوم "

- ٢٨٣ " أمر معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيحاً "
- ٢٣٧ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلهُ "
- ١٨٣ " ان الصغيد الطيب وضوء المسلم "
- ١١٣ " ان الماء طهور لا ينجسه شيء "
- ١٨٩ " انزاله وفد ثقيف المسجد "
- ١٦ " انما الاعمال بالنيات "
- ٢٣ " انما الربا في النسبة "
- ٢١ " انما الماء من الماء "
- ١٦ " انما الولاء لمن أعتق "
- ١٢٧ " انها ليست بنجس "
- ٢٦١ " اني أفعل ذلك "
- ٢١٢ " اني لا أفعل ذلك أنا وهذه "
- ٢١٨ " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "
- ١٩٣ " توضأ من مزادة مشركة "
- ١٢٤ " ثم رفعت لي سدرة المنتهى "
- ١٥١ " ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز العرفق "
- ١٦٢ " حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه "
- ٣١٣ " الخيل لثلاثة لرجل اجر "
- ١٩٧ " دعهما فاني ادخلتهما . . . "
- ١٨٧ " سبحان الله ان المؤمن لا ينجس "
- ١٨ " صدقة تصدق الله بها عليكم "
- ٢٥٨ " صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه "

- ٢٥١ " سلوا كما رأيتوني أصلي "
- ٤١ " الطعام بالطعام مثلا بمثل "
- ٢٢٧ " علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب "
- ١٦٢ " عليكم بأرضكم "
- ١٩٣ " فريطه بسارية من سواري المسجد "
- ١٥٧ " فضلنا على الناس بثلاث "
- ٨٨ " في خمس من الابل زكاة "
- ٢٥ " في الخنم السائمة زكاة "
- ٢٨٠ " في كل أربعين شاة شاة "
- ٢٨٢ " في كل ثلاثين من البقر تبيع "
- ٢٨٠ " في كل سائمة ابل "
- ١٦١ " قد أريت دار هجرتكم أريت سبيخة "
- ١٥ " قد خيرني ربي فوالله لا زيدن على السبعين "
- ٢٩١ " كان اذا اعتكف يدني اليها رأسه فأرجله "
- ٢٤٠ " كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه "
- ٢٥٠ " كان اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد "
- ٢٢ " كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر "
- ٢١٩ " كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم "
- ٢١٩ " كان اذا قام الى القبلة استقبل القبلة ورفع يديه "
- ٢٥٠ " كان اذا كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه "
- ٢١٩ " كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة "

- ٢٣٧- " كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى "
- ٢٣٧ " كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده "
- ٢٣٠ " كان يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين "
- ٩٦ " لا تبيحوا البر بالبر "
- ٢٢ " لا نكح الا بولي "
- ١١٣ " لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي شراب طهور "
- ٢٥ " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "
- ٩٨ " الماء من الماء "
- ١٢٣ " مثل قلال حجر "
- ٢١٨ " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير "
- ٢٥ " مطلق الغنى ظلم "
- ٢٧٠ " من أدرك ركعة من الصلاة "
- ٢٦٧ " من أدرك من الجمعة ركعة "
- ٣١٧ " نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه "
- ٤١ " نعم الا دام الخيل "
- ١٣٧ " نعم وما أفضلت السباع "
- ٢٠١ " نهى عن جذاذ الليل وحصاده "
- ٣٠٠ " نهى عن الذبح ليلاً "
- ٣٤٦ " نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية "
- ٢٨٤ " هاتوا ريح العشور "
- ١٣٤ " الهرة سبيح "
- ١٥٠ " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ "
- ١٥٠ " هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم "

(فهرس الآثار)

رقم الصفحة	اسم الراوى	نص الأثر
٢٩٢٠	ابن عباس	أبغض الأمر الى الله البدع . وأن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور .
٢٤١	على بن أبى طالب	إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت عملاته .
١١٩	ابن عباس	أن زحياً مات فى زمزم ، فأمر ابن عباس رضى الله عنه بنزحها .
٢٠٣	ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما .	سألت عمر ايتوضأ احدنا ورجلاه فى الخفين ، قال نعم اذا ادخلها طاهرتين .
١٨٤	عبد الله بن عمر	فتيمم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى .
١٨	عائشة رضى الله عنها	فوضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر .
٢٩٦	ابن مسعود	لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة .
٢١٤	عمر بن الخطاب	لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة .
١٣٨	عمر بن الخطاب	يا صاحب الحوض لا تجربنا ، فانا نرد على السباع وترد علينا .
٢٥٨	ابن عمر رضى الله عنهما .	يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة وتكون طائفة منهم وبين الحدو لم يصلوا " .
٢٠٣	عثمان بن عفان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .
٢٥٨	سهل بن ابى حمزة	يقوم الامام مستقبلاً القبلة ، وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل الحدو وجهوهم الى الحدو .

فهرس الصحابة والاعلام المتـرجم لهم

التسلسل	الاسم	رقم الصفحة
١	ابراهيم بن خالد ، أبو ثور	١١١
٢	ابراهيم بن يزيد النخعي	١٠٨
٣	ابراهيم بن اسماعيل المزني	٢٥٦
٤	ابو بكر بن مسعود الكاساني	٢٣٥
٥	أبي بن كعب بن بن قيس (صحابي)	٢٠٧
٦	أحمد بن ادريس القرافي	٠٠٥
٧	أحمد بن بشر العامري ، ابو حامد المروزي	٠٨٠
٨	أحمد بن حنبل	٠٠٩
٩	أحمد بن علي الوكيل ، ابن برهان	٠١٩
١٠	أحمد بن عمر بن سريج	٠١٠
١١	اسحق بن خزيمة	١١٢
١٢	اسحق بن راهوية	١١١
١٣	اسماء بنت أبي بكر الصديق (صحابية)	٣٠٦
١٤	اسماعيل بن ابراهيم ، ابن عليه	٢٢٢
١٥	انس بن مالك (صحابي)	٢٦٨
١٦	بهبز بن حكيم (صحابي)	٢٨٠
١٧	ثعلبه بن عباد	١٥١
١٨	جابر بن زيد ، ابو الشعثاء الازدي	١٠٩
١٩	جابر بن سمرة (صحابي)	٢٣٧
٢٠	حرب بن اسماعيل الكرمانى	١٧٨
٢١	الحسن البصرى	١٠٨
٢٢	الحسن بن علي ، ابو عبد الله البصرى	٠٧٥
٢٣	حماد بن أبوع سليمان	١٥٨
٢٤	حمد بن ابراهيم الخطابي	١٢٣

رقم الصفحة	الأسماء	التسلسل
٣١٢	خالد بن الوليد (صحابي)	٢٥
٢١٤	رفاعة بن رافع (صحابي)	٢٦
١٤٧	زفر بن الهذيل	٢٧
١٤٢	زكريا بن محمد ، ابو زكريا الانصاري	٢٨
٢١٠	زيد بن اسلم	٢٩
٢١٤	زيد بن ثابت	٣٠
٢٠٧	زيد بن خالد الجهني (صحابي)	٣١
٢٠٧	سعد بن أبي وقاص (صحابي)	٣٢
١١٣	سعد بن مالك ، ابو سعيد الخدري	٣٣
١٠٨	سعيد بن جبير	٣٤
٠٢٨	سعيد بن مسعدة الاخفش الاوسط	٣٥
١٠٨	سعيد بن المسيب	٣٦
١٠٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٧
١١٥	سليمان بن خلف ، ابو الوليد الباجي	٣٨
٢٥٨	سهل بن أبي حنمه	٣٩
٢١٣	سهل بن سعيد بن مالك (صحابي)	٤٠
٣٠٦	سويد بن غفله	٤١
٢٥٨	صالح بن خوات	٤٢
٢٠١	صفوان بن عسال	٤٣
٣٠٦	ظالم بن عمرو (ابو الاسود الدؤلي)	٤٤
٢٤٥	عامر بن شراحيل	٤٥
٠٦٢	عبد الله الجبار الهمزاني	٤٦
١٠٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٧
٠٠٤	عبد الرحمن بن أحمد الايجي	٤٨
٢٠٨	عبد الرحمن بن عبد الملك	٤٩
١٠٨	عبد الرحمن بن عمرو	٥٠
٢٣٠	عبد الرحمن السلمي	٥١
٠٠٦	عبد العزيز البخاري	٥٢
٠٥٥	عبد العزيز ، العز بن عبد السلام	٥٣
١٢٧	عبد الله بن أبي قتاده	٥٤

رقم الصفحة	الأسم	التسلسل
٠٠٤	عبد الله بن أحمد ابن قتاده	٥٥
١٦٢	عبد الله بن الحارث ، ابو جهيم (صحابي)	٥٦
١٣١	عبد الله بن زكوان ، ابو الزناد	٥٧
٢٤٠	عبد الله بن عمرو بن العاص (صحابي)	٥٨
٠٠٥	عبد الله بن محمد ، ابن ابي زيد القيرواني	٥٩
١٦٩	عبد الله بن مفضل (صحابي)	٦٠
١٧٤	عبد الملك بن ابو سليمان العزمي	٦١
٠١٨	عبد الملك بن أبي الجويني	٦٢
٠٠٥	عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي	٦٣
١٣٠	عبد الوهاب بن نصر ، ابو محمد البغدادي	٦٤
١٠٢	عبيد الله بن الحسين ، ابو الحسن الكرخي	٦٥
٢٦٨	عروة بن الزبير بن العوام	٦٦
١٠٩	عطاء بن يسار المدني	٦٧
٣٠٦	علقمة بن قيس بن عبد الله المنخعي	٦٨
١٤٦	علي بن أبي بكر الفرغاني المرغاني	٦٩
٠٠٤	علي بن ابي بكر علي الأمدى	٧٠
٠٠٦	علي بن أحمد بن سعيد ، ابن حزم	٧١
٠٨٧	علي بن عبد الكافي السبكي ، تقى الدين	٧٢
٢١٠	علي بن عبد الله بن جعفر ، ابن الهديني	٧٣
٢٨٢	علي بن علي الشيرازي	٧٤
٠٠٣	علي بن محمد بن علي الجرجاني	٧٥
٢٠٧	عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد)	٧٦
١٦١	عمران بن الحصين	٧٧
٣٠٦	فضالة بن عبيد (صحابي)	٧٨
١٠١	القاسم بن سلام ، ابو عبيد الله	٧٩
١٢٧	كيشة بنت كعب بن مالك (صحابية)	٨٠
٠٠٩	مالك بن انس	٨١
١٢٤	مالك بن صعصعه	٨٢
٠٥٠	محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني	٨٣
١٠٩	محمد بن ابراهيم ، ابن المنذر	٨٤

رقم الصفحة	الاسم	التسلسل
٢٠٣	محمد بن أبي الحسن ، ابن دقيق العيد	٨٥
١٧٤	محمد بن أبي عمرة ، ابن سيرين	٨٦
١٣٩	محمد بن أحمد ، ابن رشيد (الحفيد)	٨٧
٠٠٩	محمد بن ادريس الشافعى	٨٨
٠١٠	محمد بن اسماعيل ، ابو بكر الشاشي	٨٩
٢٨١	محمد بن اسماعيل الصنعاني	٩٠
١١١	محمد أمين ، ابن عابد بن	٩١
٠١١	محمد أمين ، المعروف بأمر باد شاه	٩٢
٠٢٨	محمد بن الحسن الشيبلياني	٩٣
٠٩٤	محمد بن الحسن ، ابن فورك	٩٤
٢٣٥	محمد بن شمس الدين البابرتي	٩٥
١٣١	محمد بن شهاب الزهري	٩٦
١٨٢	محمد القهستاني	٩٧
٠١٠	محمد بن الطيب ، ابو بكر الباقلاني	٩٨
٠٩٤	محمد بن عبد الله البغدادي ، ابو بكر الصيرفي	٩٩
٠١٩	محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام	١٠٠
٠٣٠	محمد بن علي ، ابو الحسن البصري	١٠١
٢٨٧	محمد بن علي الحمصكي	١٠٢
٠٦٤	محمد بن علي الشوكاني	١٠٣
٠٩٤	محمد بن محمد البغدادي	١٠٤
١٢٢	محمد بن محمد الشرييني	١٠٥
٠٠٤	محمد بن محمد الغزالي	١٠٦
٢٨٩	محمد بن يحيى ، ابن لبابة	١٠٧
٢١٥	محمود بن لبيد الانصاري	١٠٨
٢٠٧	معاذ بن جبل	١٠٩
٠٢٥	معمر بن المثنى (ابو عبيدة)	١١٠
٢٢٠	منذر بن سعد ، ابو حميد الساعدي	١١١
١٢٢	منصور بن يونس البهوتي	١١٢
٢٠١	نفيح بن الحارث	١١٣
١٥٢	وائل بن حجر (صحابي)	١١٤
٢٣٨	وائل بن الاسقع (صحابي)	١١٥
١٩٧	يحيى بن آدم	١١٦
١٩٧	يحيى بن سعيد الانصاري	١١٧
١٣٤	يعقوب بن ابراهيم الكوفي ، ابو يوسف	١١٨
٠١٨	يعلى بن ابيه (صحابي)	١١٩

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد

المصنف في الأحاديث والآثار

تصحيح عبد الخالق الأفغاني - الدار السلفية للنشر

الطبعة الثانية ١٢٩٩ هـ

ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ .

النهاية في غريب الحديث • تحقيق طاهر أحمد الزاوي

ومحمود محمد الطناحي - التاريخ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ - عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

الطبعة (بدون)

ابن برهان ، أبو الفتح أحمد بن علي ت (٥١٨)

الوصول الى علم الأصول

تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زينيد - مكتبة المعارف الرياض - الطبعة (بدون)

التاريخ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م •

ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ت (٨٥٢) هـ

١ - الدراية في تخريج احاديث الهداية

تحقيق عبد الله هاشم يعاني - مكتبة ابن تيمية القاهرة

التاريخ والطبعة (بدون)

٢ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير

تعليق وتصحيح عبد الله هاشم يعاني

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

الطبعة (بدون)

٣ - تقريب التهذيب

قالبه بأصله ، محمد عوامة

دار الرشيد - سوريا - حلب - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان

٤ - الاصابة في تمييز الصحابة ، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الاصحاب لابن عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣) هـ

مطبعة السعادة بجوار - محافظة مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بتاريخ ١٣٠٠ هـ ، وبهامشه متن الجامع

الصحيح للبخاري

ابن حنزم ، ابو محمد علي بن حنزم الاندلسي الظاهري (٤٥٦) هـ

١ - الاحكام في اصول الاحكام

قالبها على الاصل الأستاذ احمد محمد شاكر

مطبعة العاصمة - بالقاهرة - الناشر زكريا علي يوسف

التاريخ والطبعة (بدون)

٢ - المحلى

تحقيق احمد محمد شاكر

منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ابن خلكان : ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكرت (٦٨١) هـ

وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان

تحقيق الدكتور احسان عباس

دار صادر - بيروت - التاريخ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الطبعة (بدون)

ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ت (٥٩٥) هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الطبعة السابعة - التاريخ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار المعرفة - بيروت - لبنان

ابن السبكي ، تاج الدين ابن نصر عبد الوهاب بن علي (٧٧١) هـ

١- طبقات الشافعية

تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلبي

الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر التاريخ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

٢- الاهـاج في شرح المنهاج

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - التاريخ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

ابن سعد ،

الطبقات الكبرى - السيرة النبوية الشريفة - دار صادر - بيروت - الطبعة بدون

التاريخ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥) هـ

تحقيق وضبط عبد السلام هارون - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

ابن فرحون المالكي (٧٩٩) هـ

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي

تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي ابوالنور

مطبعة دار النصر للطباعة بمصر - التاريخ والطبعة (بدون)

ابن عابدين ، محمد أمين

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

في فقه الامام ابن حنيفة - ويليها تكملة النجل المؤلف .

الطبعة الثانية - التاريخ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - مطبعة مصطفى البابي

الحلبي بمصر .

ابن عقيل ، بهاء الدين عبدالله ت (٧٦٩) هـ

شرح ابن عقيل - ومعه كتاب - منحة الجليل لمحمد محي الدين عبد

الحميد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة السادسة ، القاهرة المكتبة التجارية

الكبرى ١٣٨٢ - ١٩٦٢ م .

ابن العماد ، ابوالفلاح عبد الحسي (١٠٨٦) هـ

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بيروت لبنان .

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠) هـ

١ - روضة الناظر وجنة المناظر - راجعه وأعد فهرسه سيف الدين الكاتب

الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

٢ - المغني على مختصر الخرقى .

ويليه الشرح الكبير على متن المقنن لابن عمر بن أحمد ابن قدامة

ت (٦٨٢) هـ .

دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

التاريخ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - وعليه مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا

بيروت - لبنان

ابن القيم ، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن ابي بكر الجوزية (٧٥٠) هـ

١ - زاد المعاد في هدى خير العباد

راجعه وقدم له (طه عيد الرؤوف طه)

التاريخ ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،

ابن كثير ، ابوالفداء ابن كثير الدمشقي (٧٧٤) هـ

البيدائية والنهائية
دقق أصوله وحققه دكتور احمد ابو ملحم ، دكتور علي نجيب عطوي

الاستاذ قواد السيد . الاستاذ قهدى ناصر الدين

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ت (٢٧٣) هـ

سنن ابن ماجه

تحقيق وترقيم وتعليق محمد قواد عبد الباقي

المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة والتاريخ (بدون) .

ابن المنذر ، ابو بكر محمد بن ابراهيم ت (٣١٨) هـ

الاجماع

حققه وقدم له وخرج احاديثه ابو حماد احمد بن محمد حنيف

دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الاولى - التاريخ ١٤٠٢ هـ

ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين

لسان العرب .

دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت

الطبعة بدون - التاريخ ١٩٥٦ م - ١٣٧٥ هـ .

ابن نجيم ، زين الدين

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

• الطبعة الثانية

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (٦٨١) هـ

شرح فتح القدير

ويليه نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زاده (٩٨٨) هـ

على الهداية لابن بكر المرغيناني ، المتوفي (٥٩٢) هـ

وهامشه شرح العناية للبا. برتي : أكمل الدين (٧٨٦) هـ

• وحاشية السعدى افندى (٩٤٥) هـ

الطبعة الاولى - التاريخ ١٣١٥ هـ

• المطبعة الكبرى الاميرية - ببولاق مصر المحمية

ابو الحسين البصرى ، محمد بن علي (١٠٤٤) هـ

المعتمد في اصول الفقه

اعتني بتهديه وتحقيقه محمد حميد الله وتعاون محمد بكر وحسن حنفي

الطبعة (بدون) التاريخ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)

المطبعة الكاثوليكية بمصر

ابو داود ، سليمان الأشعث السجستاني (٢٧٥) هـ

سنن ابي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (٣٨٨) هـ

اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس

دار الحديث - حمص - سورية

• الطبعة الاولى - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

ابويحلي ، القاضي ابوالحسين محمد بن ابن يعلي

طبقات الحنابلة - وقف على طبعه محمد حامد الفقي

التاريخ ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

الاسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت (٧٧٢) هـ

نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوي

وبهامشه سلم الوصول ، لشرح نهاية السؤل

المطبعة السلفية) - ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب . . - عالم الكتب

بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) التاريخ ١٩٨٢ م

آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحلیم بن عبد السلام ، واحمد ابن

عبد الحلیم : المسودة في اصول الفقه ، جمع احمد محمد الحرائي ، تحقيق

محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، التاريخ ١٩٦٤ م .

الالباني ، محمد ناصر الدين

١ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السيء في الامة

المكتب الاسلامي

الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

٢ - صحيح ابن ماجه - بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي

الرياض - الطبعة الاولى - التاريخ ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ

توزيع المكتب الاسلامي - بيروت

الامدي ، علي بن محمد

الأحكام في أصول الأحكام

تعليق عبد الرزاق عفيفي

المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى - التاريخ ١٤٠٢ هـ

أمير بادشاه ، محمد أمين

تيسير التحرير على التحرير لابن الهمام

دار الباز - عباس احمد الباز

مكة المكرمة - السعودية

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - التاريخ (بدون) الطبعة (بدون)

الباجي ، أبو الوليد بن خلف بن ايوب بن وارث ت (٤٩٤) هـ

المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن انس رحمه الله

الطبعة الأولى ، التاريخ ١٣٣١ هـ

مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (٢٥٦) هـ

صحيح البخاري

المكتبة الاسلامية - محمد اوزدمير

توزيع مكتبة العلم بالسعودية

التاريخ ١٩٨١ - الطبعة بدون •

البخاري ، علاء الدين عبد العزيز ت (٧٣٠) هـ

كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدي

الطبعة (بدون) - التاريخ ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان •

البغدادي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ت (٤٣٣) هـ

الإشراف على مسائل الحلاف

مطبعة الارادة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون)

البلخي ، ابو القاسم (٣١٩) هـ والقاضي عبد الجبار (٤١٥) هـ ، والحاكم

الجشيمي (٤٩٤)

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ،

• اكتشافها وحققها فؤاد سيد - الدار التونسية للنشر

• ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٤ م - الطبعة (بدون)

البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٤٦) هـ

١- كشاف القناع في متن الامتاع

راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال

• مكتبة النصر الحديثة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون)

٢- شرح منتهى الارادات

المكتبة السلفية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون)

البيهقي ، ابو بكر محمد بن الحسين ابن علي (٤٥٨) هـ

السنن الكبرى

ويليه الجوهر التقى لابن التركماني (٧٤٥) - مطبعة مجلس دائرة المعارف

• النظامية بالهند - صيد آياد الدكن - الطبعة الأولى - التاريخ ١٣٤٤ هـ

التفتازاني ، سعد الدين ابن عمر ت (٧٩٢) هـ

شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

الترمذى ، للإمام أبي عيسى الترمذى

سنن الترمذى

تحقيق وشرح احمد محمد شاكر وآخرون .

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة (بدون) .

التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ت (٧٧١) هـ

مفتاح الوصول الى علم الاصول ، حققه وخرج أحاديثه :

عبد الوهاب عبد الطيف - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

التاريخ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي السيد الزين ابن الحسن الحسيني (٨١٦) هـ

كتاب التعريفات ، ويليهِ رسالة في بيان اصطلاحات رئيس الصوفية

لابن عربي - في كتابه الفتوحات المكية ، شرح ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده - بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - الطبعة (بدون) .

امام الحرمين الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ت (٤٧٨) هـ

البرهان في أصول الفقه

حققه الدكتور عبد العظيم الديب .

الطبعة الأولى - التاريخ ١٣٩٩ هـ .

- الخطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت (٩٥٤) هـ .
وبهامشه التاج والاكيل لمختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير
بالمواق — ت (٨٩٧) هـ — ملتزم الطبع والنشر — مكتبة النجاشي طرابلس
— ليبيا .
- الخرشى ، على مختصر سيدى خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى دار صادر
بيروت — التاريخ (بدون) — الطبعة (بدون) .
- الدار قطني ، على بن عمر ت (٣٨٥) هـ .
سنن الدار قطني — تحقيق عبد الله هاشم يمانى — وبذيلة التعليق المغنى
للمحدث ابي الطيب محمد شمس الحق — دار المحاسن للطباعة الطبعة (بدون)
التاريخ ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م — القاهرة .
- داماد افندى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ .
مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر .
وعلى هامشه الدر المنتقى شرح الملتقى .
دار العامرة للطباعة — التاريخ ١٣١٩ هـ .
- الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه
الشرح للمذكور — مع تقارير سنوية للشيخ محمد عيش المكتبة التجارية الكبرى
— توزيع دار الفكر ببيروت — لبنان الطبعة (بدون) . التاريخ (بدون) .
- الذهبى ، أحمد بن عثمان ت (٧٤٨) هـ
ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
تحقيق على الجاوى
دار المعرفة — بيروت — لبنان — الطبعة الاولى — التاريخ ١٩٦٣ م .

الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦) هـ

المحصل في أصول الفقه

دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض الحلواني - الطبعة

الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

لجنة البحوث - جامعة الامام محمد بن سعود .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (١٠٠٤) هـ

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ومعه حاشية ابي الضياء على الشبراملي (١٠٨٧)

٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي (١٠٩٦) هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

الطبعة الأخيرة - التاريخ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

الزبيدي ، محب الدين الري لطيفي السيد محمد مرتضى

تاج العروس من جواهر القاموس

دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - التاريخ ١٣٠٦ هـ

الزرقاني ، عبد الله بن محمد بن عبد الباقي (١١٢٢) هـ

شرح موطأ الامام مالك - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الطبعة الأولى - التاريخ ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

الزركلي ، خير الدين

الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء . . .

دار العلم للملايين - بيروت - لبنان

الطبعة الخامسة - التاريخ ١٩٨٠ م .

- زكريا الانصارى ، ابو يحيى ت (٩٢٥) هـ ، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب وبهامشة :
- ١ — منهاج الطلاب للمؤلف .
 - ٢ — الرسالة الذهبية لمصطفى الذهبي .
- الطبعة الاخيرى (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .
- الزيلعى ، جمال الدين ابى محمد عبد الله
- نصب الراية لاحاديث الهداية
- مع حاشيته بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى
- تصحيح ادارة المجلس العلمى - حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمى .
- الطبعة الاولى - التاريخ ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
- مطبعة دار المأمون بشبرا ، شارع الازهار رقم ١ ت ٥٨١٤٩ - ص . ب بوسته شبرارقم ٤ .
- الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على .
- تبين الحقائق شرح كزالدقائق ، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبى
- الطبعة الاولى - بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولا ق مصر المحميه سنة ١٣١٣ هـ الطبعة الثانية .
- السخاوى ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت (٩٠٢) هـ .
- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع
- منشورات دار مكتبة الحياه - بيروت - لبنان .
- السرفسى ، ابوبكر محمد بن أحمد بن سهل
- اصول السرفسى - حقق اصوله ابو الوفا الافغانسى
- عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية - بحيد رآباد
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ، التاريخ ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ .
- السمرقندى ، علاء الدين شمس النظر ابن بكر محمد بن أحمد ت (٥٣٩) هـ .
- ميزان الاصول فى نتائج العقول - حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكى عبد البر
- الطبعة الاولى ، التاريخ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - هدية الى احياء التراث الاسلامى
- دولة قطر .

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن .

١ - المزهر في علم اللغة وأنواعها

شرح محمد احمد جاد المولى ، محمد ابوالفضل ابراهيم ،

على محمد البجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البايي الحلبي

الطبعة الرابعة ، التاريخ (بدون)

٢ - بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة

تحقيق : محمد ابوالفضل ابراهيم

الطبعة الاولى : التاريخ ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

مطبعة عيسى البايي الحلبي وشركاه ، بعصر .

الشافعي ، محمد بن ادريس (٢٠٤)

كتاب الام ، اشرف على طبعه و اشرف تصحيحه محمد زهري

النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة

الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الشرييني ، محمد الشرييني الخطيب

مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للنوى

المكتبة الاسلامية - الطبعة (بدون التاريخ) (بدون)

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ت (١٢٥٥) هـ

١ - نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار

لمجد الدين ابي البركات عبد السلام ابي تيمية الحراني ت (٦٥٢) هـ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان .

٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

وبهامشه شرح الجلال العملى الشافعي على الوقاات فى الأصول

للامام الحرميين الجوينى ٤٧٨هـ

الطبعة الأولى - شركة مشبة احمد بن سعد بن نيهان

سروايا - اندونيسيا .

الشيرازى ، ابواسحاق (٤٧٦)

١- طبقات الفقهاء - حققه وقدم له الدكتور احسان عباس

دار الراءد العربى - بيروت لبنان .

١٤٠١هـ - ١٩٨١م - الطبعة الثانية .

٢- التبصرة فى أصول الفقه

حققه الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر بدمشق

الطبعة (بدون) - التاريخ (١٤٠٠)هـ

الصنعانى ، محمد بن اسماعيل

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى

ويليه متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر - مطبعة مصطفى البابى الحلبي

راجعته محمد عبد العزيز الخولى - الطبعة الرابعة -

التاريخ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

العدوى ، على الصعيدى

حاشية العدوى على شرح ابن الحسن لرسالة ابن أبى زيد (كناية الطالب)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - التاريخ (بدون) - الطبعة (بدون) .

العضد ، عضد الملة والسدين ت (٧٥٦)

شرح مختصر ابن الحاجب المالكى

ومعه حاشية التفتازانى ت (٧٩١)

وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت (٨١٦) هـ

• وحاشية المحقق حسن الهروى .

• الطبعة الاولى - التاريخ ١٣١٦ هـ .

• الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .

المطبعة الاميرية الكبرى بمصر سنة ١٣١٦ هـ . تصوير دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

— العلوى ، عبد الله بن ابراهيم ت (١٢٣٣) هـ

نشر البنود على مراقى السعود

الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون)

المغرب وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية .

— عيد ، محمد بن عبد الرحمن ت (١٣٨٠) هـ

تسهيل الوصول الى علم الاصول

القاهرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر

التاريخ (١٤٣١ هـ) - الطبعة (بدون)

— العيني ، ابو محمد محمود بن احمد

البنية في شرح الهداية - تصحيح المولى محمد همر الشهير بناصر الاسلام

الرامفوري - دار الفكر - الطبعة (بدون) التاريخ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

— الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد ت (٥٠٥) هـ

المستصفي من علم الاصول

تحقيق وتعليق مصطفى ابو العلا

شركة الطباعة الفنية - مكتبة الجندى - الطبعة (بدون) التاريخ (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م)

— الفيومي ، احمد بن محمد المغربي ت (٧٧٠) هـ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

صححه مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابى

الحلبى بمصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن أدریس (٦٨٤) ت

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول

حققه : طه عبد الرؤوف سعد

منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر للطباعة والنشر

الطبعة الأولى - التاريخ ١٣٩٣ - ١٩٧٣ - شركة الطباعة

الغنية المتحدة .

القرشي ، محي الدين أبي محمد عبد القادر

الجواهر: الحضية . في طبقات الحنفية

تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى مصطفى البابی

الحلبی وشركاه

الطبعة (بدون) - التاريخ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

قطلوبغا ، أبو الفداء زين الدين قاسم (٨٧٩) م

تاج التراجم في طبقات الحنفية

مطبعة العاني - بغداد الطبعة (بدون) ، التاريخ (١٩٦٢) م

الكساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (٥٨٧) هـ

بدائع الصنائح في ترتيب الشرائح

الطبعة الثانية ١٩٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

الكتاني ، محمد المنتصر

معجم فقه السلف عشرة وصحابة وتابعين

مطابع الصفا بمكة المكرمة . توزيع ونشر : مركز

البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القري

الكلوهانسي : محفوظ بن احمد بن الحسن ابوالخطاب

التمهيد في اصول الفقه

- دراسة وتحقيق : الدكتور مفيد محمد ابوعمشة
- والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم
- حقوق الطبع محفوظة لمركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة
ام القرى - الطبعة الاولى

مالك : بن أنس ، الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان

التاريخ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

الطبعة (بدون)

محمد أمان ، يحيى ابن الشيخ أمان

نزهة المشتاق شرح اللع لابن اسحق الشيرازي

المكتبة العلمية بمكة المشرفة - الطبعة بدون ، التاريخ ١٣٧٠هـ

مخلوف ، محمد بن محمد

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

دارالكتاب العربي - بيروت لبنان

التاريخ (١٣٤٩) هـ ، المطبعة السلفية ومكنتها عن الطبعة الأولى

المراغي ، مصطفى المراغي

الفتح المبين في طبقات الأصوليين

الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

الناشر محمد أمين وشركاه

بيروت - لبنان

المرداوى ،علاء الدين أبى الحسن بن سليمان (٨٨٥) هـ
الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجل
أحمد بن حنبل ،
صححه وحققه محمد حامد الفقى
الطبعة الأولى - التاريخ ١٩٥٥ م .

مسلم ،ابو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١) هـ
الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم
توزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض
التاريخ والطبعة (بدون) .

المنذرى ،الحافظ المنذرى
مختصر سنن أبى داود
ويليه معالم السنن للخطابى
وتهذيب الامام ابن القيم الجوزية
تحقيق محمد حامد الفقى - مكتبة السنة المحمدية
الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

النووى ،ابوزكريا محى الدين شرف (٦٧٦) هـ
المجموع شرح المهدب
ويليه فتح العين شرح الوجيز لابن القاسم الرافعى ٦٢٣ هـ
ويليه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى (٨٥٢) هـ
دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) .

الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر (٧٠٨) هـ

١ - مجمع الزوائد

دار الكتب العلمية - بيروت

التاريخ : ١٤٠٨ هـ

٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

تحقيق حبيب الدين الاعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الأولى - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .

يسس سويلم طه :

مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول للقاضى

البيضاوى (٦٨٥)

• مكتبة الكليات الأزهرية .

• الطبعة (بدون) .

• التاريخ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

رقم الصفحة	اسم الموضوع	مفهوم
١	مفهوم المخالفة	
١	الباب الاول في مفهوم المخالفة عند الاصوليين	
١	الفصل الاول : تعريف مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة وشروطه عند القائلين بسسه .	
١	المبحث الاول : تعريفه والفرق بينه وبين مفهوم الموافقة	
٢	المطلب الاول : تعريف مفهوم المخالفة	
٣	تعريف المفهوم عند اهل اللغة والنحو	
٣	تعريف المخالفة عند اهل النحو	
٣	تعريف مفهوم المخالفة عند الاصوليين	
٧	التعريف المختار	
٨	المطلب الثاني : الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة	
٩	المبحث الثاني : المذاهب في حجيتها (مذهب الجمهور ، مذهب الاحناف)	
١٢	مذهب ابن حزم (
١٢	أدلة القائلين بحجتيه .	
١٢	النص الشرعي	
١٢	الآيات القرآنية .	
١٥	الأحاديث النبوية	
١٨	فهم الصحابة وكلام أهل اللغة .	
٣١	الدليل العقلي وهو من ثلاثة أوجه	
٣١	الوجه الأول : التقييد بأحد المخصصات لا بد له من فائدة .	
٣٣	الوجه الثاني : دليل التنبية .	
٣٤	الوجه الثالث : الحمل على اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه أكثر فائدة .	
٣٥	أدلة النافين لحجتيه	
٣٥	النص الشرعي .	

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٣٥	الآيات القرآنية .
٤١	الأحاديث النبوية .
٤٣	القياس وهو من وجهين .
٤٣	الوجه الأول : قياس التقييد بأحد المخصصات على التخصيص باللقب .
٤٥	الوجه الثاني : هو قياس مفهوم المخالفة في الامر على الخبر .
٤٧	الدليل اللغوي : وهو من ثلاثة أوجه .
٤٧	الوجه الأول : انه ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين .
٤٨	الوجه الثاني : أن اصل اللغة فرقوا بين العطف والنقض .
٤٨	الوجه الثالث : أنه لو كان يدل التقييد بأحد المتعلقات تفيد نفيه عما عداه لما
٥٠	الدليل العقلي : وهو من ثلاثة أوجه .
٥٠	الوجه الأول : أنه لو دل على نقيضه ، لدل اما بصريحه او لفظه او معناه .
٥١	الوجه الثاني : أن العمل بمفهوم المخالفة يؤدي الى إبطال القياس .
٥١	الوجه الثالث : أنه لو ثبت لثبت بدليل عقلي او نقلي .
٥٣	الترجيح .
٥٤	شروط مفهوم المخالفة .
٥٤	الشرط الأول : أن لا يكون كاشفا ، أو رافعا لاشكال .
٥٤	الشرط الثاني : أن لا يكون خرج مخرج الغالب .
٥٥	الشرط الثالث : أن لا يكون أتى للمدح او الذم .
٥٥	الشرط الرابع : أن لا يكون جوابا لسؤال عن المخصص بعينه .
٥٦	الشرط الخامس : أن لا يكون لبيان الحكم لمن هو له .
٥٦	الشرط السادس : أن لا يكون ذكره لتقدير جهل المخاطب بحكمه .

- ٥٦ • الشرط السابع : أن لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى أقوى منها ومساوية له .
- ٥٧ • الشرط الثامن : أن لا يكون هناك قرينة صارفة عنه .
- ٥٧ • الشرط التاسع : أن لا يقصد به تهويل الحكم وتغخيم أمره .
- ٥٧ • الشرط العاشر : أن لا يكون جاء لموافقة الواقع .
- ٥٧ • الشرط الحادي عشر : أن لا يكون قصد به الامتنان .
- ٥٨ • الشرط الثاني عشر : أن لا يظهر من السياق قصد التصميم .
- ٥٨ • الشرط الثالث عشر : أن لا يكون ممتنع الوجود عقلا .
- ٥٨ • الشرط الرابع عشر : أن لا يكون الشارع ذكر حدا للقياس عليه لا للمخالفة
بينه وبين غيره .
- ٥٩ • الفصل الثاني : في أقسام مفهوم المخالفة ، وراتبها .
- ٥٩ • المبحث الأول : في بيان أقسام ، وفيه ستة أقسام .
- ٦٠ • القسم الأول : مفهوم الغايية .
- ٦١ • المراد بالغاية عند أهل اللغة .
- ٦١ • المراد به عند الأصوليين .
- ٦١ • التعريف المختار .
- ٦٢ • أقوال العلماء في إعتباره .
- ٦٣ • الأدلّة .
- ٦٣ • أدلة القائلين بحجية مفهوم الغايية .
- ٦٣ • أدلة النافين لحجية مفهوم الغايية .
- ٦٣ • القياس .
- ٦٣ • الدليل العقلي .
- ٦٤ • الترجيح .

- ٦٥ . القسم الثانى :- مفهوم الشرط .
- ٦٦ . المراد بالشرط عند أهل اللغة .
- ٦٦ . المراد بالشرط فى العرف العام .
- ٦٦ . المراد بالشرط عند المتكلمين .
- ٦٦ . المراد بالشرط عند النحاة .
- ٦٦ . المراد بالشرط عند الأصوليين .
- ٦٧ . أنواع الشرط .
- ٦٧ . عقلى .
- ٦٧ . لغوى .
- ٦٧ . شرعى .
- ٦٧ . المراد بمفهوم الشرط عند الأصوليين .
- ٦٧ . التعريف المختار .
- ٦٨ . أقوال العلماء فى اعتباره .
- ٧٠ . أدلة القائلين بحجتيه .
- ٧٠ . الدليل من اللغة .
- ٧١ . الدليل من العقل .
- ٧١ . أدلة الناقين لحجتيه .
- ٧٢ . الترجيح .
- ٧٣ . القسم الثالث :- مفهوم الصفة .
- ٧٤ . المراد من الصفة عند أهل اللغة .
- ٧٤ . المراد بمفهوم الصفة عند الأصوليين .
- ٧٤ . التعريف المختار .

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٧٤	• أقوال العلماء يعنى اعتباره وأدلتهم
٧٥	• أدلة القائلين بحجيته
٧٦	• دليل من الحرف
٧٦	• أدلة النافين لحجيته
٧٧	الترجيح
٧٨	• القسم الرابع : مفهوم الحصر
٧٩	• المراد بالحصر عند أهل اللغة
٧٩	• المراد بمفهوم الحصر عند الأصوليين
٧٩	• التحريف المختار
٨٠-٧٩	• صيغ الحصر
٨٠	• أقوال العلماء فى اعتباره
٨٠	• الأدلة
٨٢-٨٠	• أدلة القائلين بحجيته
٨٢	• أدلة النافين لحجيته
٨٣	• الترجيح
٨٤	• القسم الخامس : مفهوم العدد
٨٤	• المراد بالعدد عند أهل اللغة
٨٤	• المراد بمفهوم العدد عند الأصوليين
٨٤	• التحريف المختار
٨٤-٨٤	• أقوال العلماء فى اعتباره

٨٨	الأدلة
٨٩-٨٨	أدلة القائلين بحجيتهم
٨٩	أدلة النافين لحجيتهم
٩٠	الترجيح
٩١	القسم السادس: مفهوم اللقب
٩٢	المراد باللقب عند أهل اللغة
٩٢	المراد باللقب عند أهل النحو
٩٢	المراد باللقب عند أهل الأصول
٩٢	المراد بمفهوم اللقب عند الأصوليين
٩٣	التعريف المختار
٩٣-٩٤	أقوال العلماء في اعتباره
٩٤	الأدلة
٩٤	أدلة النافين لحجيتهم
٩٤	دليل القائل بالترقية في الحجية بين اسماء الأنواع واسماء الأشخاص
٩٧-١٠١	أدلة القائلين بحجيتهم
١٠١	الترجيح
١٠٢-١٠٤	ترتيب أقسام المخالفة حسب قوتها وضعفها عند القائلين بها
١٠٥	الباب الثاني
١٠٥	في التطبيقات الفقهية في قسم العبادات
١٠٥	الفصل الأول: الآثار المترتبة عليه في الصلاة والطهارة
١٠٥	المبحث الأول: أثره في باب الطهارة
١٠٦	تمهيد

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١٠٧	الفرع الأول : في حد الماء الذي ينجس ^{في حد}
١٠٧	الممراد منه
١٠٧	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه
١١٢-١٠٧	حكمه عند الفقهاء
١١٣	الأدلة
١١٣-١:١٥	أدلة القائلين بطهارته سواء قليلا أو كثيرا
١١٦-١٢٠	أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم تقديسه بحمد معين
١٢١-١٢٧	أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بتقديسه بقلتين
١٢٨	أثر مفهوم المخالفة فيه
١٢٩	الفرع الثاني : حكم آسار السباع
١٢٩	تمهيد
١٢٩	تعريف الحكم عند الأصوليين
١٢٩	تعريف الآسار عند أهل اللغة
١٢٩	تعريف السباع عند الفقهاء
١٢٩	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه
١٣٠	حكمه عند الفقهاء
١٣٢	الأدلة
١٣٢-١٣٤	أدلة القائلين بنجاسة السباع عدا سباع الطيور والهيرة
١٣٤	حكم سوء الهييره عند الأحناف
١٣٤	أدلتهم
١٣٥-١٣٦	معنى التطواف

- ١٣٦ \ أدلة القائلين بطهارة سور سباع البهائم عدا الكلب والخنزير فيكوهان .
- ١٣٩ \ أدلة المالكية على طهارة سور الكلب .
- ١٤٢-١٤٠ \ أدلة القائلين بطهارة سور سباع البهائم عدا الكلب والخنزير
- ١٤٢ \ أدلة الشافعية على نجاسة سور الكلب والخنزير .
- ١٤٣ \ أدلة القائلين بنجاسة سور سباع البهائم عدا الهرة .
- ١٤٣ \ أدلة الحنابلة على طهارة سور الهرة .
- ١٤٤ \ أشر مفهوم المخالفة فيه .
- ١٤٥ \ الفرع الثالث : حكم غسل المرفقين في الوضوء .
- ١٤٥ \ المرفقان في أهل اللغة .
- ١٤٥ \ المرفقان عند الفقهاء .
- ١٤٥ \ النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
- ١٤٧-١٤٦ \ حكمه عند الفقهاء .
- ١٥٣-١٤٨ \ أدلة القائلين بوجوب غسل المرفقين في الوضوء .
- ١٥٥-١٥٣ \ أدلة القائلين بعدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء .
- ١٥٦ \ أشر مفهوم المخالفة فيه .
- ١٥٧ \ الفرع الرابع : حكم التيمم بغير التراب .
- ١٥٧ \ تمهيد .
- ١٥٧ \ المراد بالسبخة والصعيد الطيب عند الفقهاء .
- ١٥٧ \ النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
- ١٥٨ \ حكمه عند الفقهاء .
- ١٦٣-١٥٩ \ أدلة القائلين بجواز التيمم بكل ما ظهر على الأرض .
- ١٦٧-١٦٤ \ أدلة القائلين باشتراط التراب لصحة التيمم .

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١٦٨	أثر مفهوم المخالفة فيه
١٦٩	الفرع الخامس : حكم التيمم في الحضرة .
١٦٩	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
١٦٩	حكمه عند الفقهاء
١٧٠	الأدلة .
١٧١ - ١٧٠	أدلة القائلين بعدم جواز التيمم بالحضرة .
١٧٤ - ١٧٢	أدلة القائلين بجواز التيمم بالحضرة .
١٧٧ - ١٧٥	أثر مفهوم المخالفة فيه .
١٧٦	الفرع السادس : عدد غسل الأثناء الذي ولف فيه الكلب
١٧٦	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه
١٧٨ - ١٧٦	حكمه عند الفقهاء
١٧٩	الأدلة .
١٨٠ - ١٧٩	أدلة القائلين بفسله ثلاث مرات
١٨٣ - ١٨٢	أدلة القائلين بعدم تحديد الغسل بعدد معين .
١٨٤ - ١٨٣	أدلة القائلين بوجوب غسله سبع مرات
١٨٥ - ١٨٤	أدلة القائلين بوجوب غسله ثمان مرات أحدهن بالتراب .
١٨٦	أثر مفهوم المخالفة فيه .
١٨٧	الفرع السابع : حكم نجاسة الكافر .
١٨٧	تمهيد .
١٨٧	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
١٨٨	حكمه عند الفقهاء .

رقم الصفحة	اسم الموضوع
١٨٩	الأدلة
١٩٠-١٨٩	أدلة القائلين بتجاسة عينه
١٩٥-١٩١	أدلة القائلين بطهارة عينه
١٩٦	أثر مفهوم المخالفة فيه
	الفرع الثامن : حكم اشتراط استكمال الطهارة قبل لبس
١٩٧	الخنفيين لجواز المسح عليهما
١٩٧	تمهيد
١٩٧	الممراد منه
١٩٧	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه
٢٠٠-٣٩٩	أدلة القائلين بعدم اشتراط استكمال الطهارة لجواز المسح على الخفين
٢٠٤-٢٠٠	أدلة القائلين باشتراط استكمال الطهارة
٢٠٥	أثر مفهوم المخالفة فيه
٢٠٦	الفرع التاسع : حكم الاغتسال من التقاء الختاتين دون انزال
٢٠٦	الممراد به عند الفقهاء
٢٠٦	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه
٢٠٧	حكمه عند الفقهاء
٢١١-٢٠٨	أدلة القائلين بعدم وجوب الاغتسال من التقاء الختاتين
٢١٦-٢١١	أدلة القائلين بوجوب الاغتسال من التقاء الختاتين
٢١٧	أثر مفهوم المخالفة فيه
٢١٨	المبحث الثاني : أثره في باب الصلاة ويحتوي على خمسة فروع
٢١٨	الفرع الأول : حكم افتتاح الصلاة بالتكبير
٢١٨	تمهيد

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٢٢١-٢٢١	النصوص الواردة فيه ومفهوم المخالفة مشها
٢٢٣-٢٢١	حكمه عند الفقهاء •
٢٢٨-٢٢٢	أدلة القائلين باشتراط النطق بالله أكبر لافتتاح الصلاة •
٢٣١-٢٢٨	أدلة القائلين بعدم افتراض الاقتصار على النطق بالله أكبر لافتتاح الصلاة •
٢٣٢	أثر مفهوم المخالفة فيه •
٢٣٣	الفرع الثاني :- حكم التسليم للتحليل من الصلاة •
٢٣٣	تمهيد
٢٣٣	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه •
٢٣٥-٢٣٣	حكمه عند الفقهاء •
٢٣٩-٢٣٥	أدلة القائلين باشتراط لفظ التسليم للتحليل من الصلاة •
٢٤٢-٢٣٩	أدلة القائلين بعدم اشتراط لفظ التسليم للتحليل من الصلاة •
٢٤٣	أثر مفهوم المخالفة فيه •
٢٤٤	الفرع الثالث :- حكم قول الامام يسمع الله لمن حمد وقول العاموم رينا
٢٤٤	ولك الحمد •
٢٤٤	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة •
٢٤٦-٢٤٤	حكمه عند الفقهاء •
٤٩-٢٤٦	أدلة القائلين بأن الامام يقول سمح الله لمن حمد فقط ، وقول العاموم رينا
	لك الحمد فقط •
٢٥٢-٢٤٩	أدلة القائلين بأن الامام والعاموم يجمعان بين سمح الله لمن حمد ، رينا
	لك الحمد •
٢٥٤-٢٥٣	أثر مفهوم المخالفة في هذا الفرع •
٢٥٦	الفرع الرابع :- حكم صلاة الخسوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم •

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٢٥٥	تمهيد
٢٥٥	النص الوارد فيه • ومفهوم المخالفة منه •
٢٥٧-٢٥٥	حكمه عند الفقهاء •
٣٦٠-٢٥٧	أدلة القائلين بجواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم •
٣٦٣-٢٦٠	أدلة القائلين بعدم جواز صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم •
٢٦٤-٢٦٣	دليل المزني •
٢٦٦-٢٦٥	أثر مفهوم المخالفة فيه •
	الفرع الخامس :- حكم من أدرك أقل من ركعه من صلاة الجمعة هل يدرك
٢٦٧	الجمعة •
٢٦٧	تمهيد
٢٦٧	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه •
٢٦٩-٢٦٨	حكمه عند الفقهاء •
٢٧٠-٢٦٩	أدلة القائلين بأن من أدرك أقل من ركعه فاتته الجمعة ويصلى أربعاً •
٢٧٢-٢٧٠	أدلة القائلين بأن من أدرك أقل من ركعه أدرك الجمعة •
٢٧٤-٢٧٣	أثر مفهوم المخالفة فيه •
	الفصل الثاني : الآثار المترتبة عليه في الزكاة ، والاعتكاف ، والنضحايا والأطعمه
٢٧٥	ويشتمل على مبحثين •
٢٧٥	المبحث الأول : أثره في باب الزكاة ، والاعتكاف ويحتوي على فرعين •
٢٧٦	الفرع الأول : حكم زكاة النعم المعلونة •
٢٧٦	تمهيد
٢٧٦	تعريف الزكاة عند أهل اللغة •

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٢٧٦	الزكاة في الشرع .
٢٧٦	تعريف النعم عند الفقهاء .
٢٧٧-٢٧٦	تعريف المملوكة عند الفقهاء .
٢٧٨-٢٧٧	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
٢٧٩	حكمه عند الفقهاء .
٢٨٠-٢٨٣	أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في النعم المملوكة .
٢٨٥-٢٨٣	أدلة القائلين بوجوب الزكاة في النعم المملوكة .
٢٨٦	أثر مفهوم المخالفة منه .
٢٨٧	الفرع الثاني : حكم الاعتكاف في غير المساجد .
٢٨٧	تمهيد .
٢٨٧	الاعتكاف لغته .
٢٨٧	الاعتكاف شرعا .
٢٨٨	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
٢٩٠-٢٨٨	حكمه عند الفقهاء .
٢٩٣-٢٩٠	أدلة القائلين باشتراط المسجد للاعتكاف .
٢٩٣	دليل ابن لبابة على عدم اشتراط المسجد للاعتكاف .
٢٩٤	أثر مفهوم المخالفة فيه .
٢٩٥	المبحث الثاني : أثره فيما يتعلق بالضحايا والأطعمة ويحتوي على فرعين .
٢٩٦	الفرع الأول : حكم الذبح في ليالي أيام النحر .
٢٩٦	تمهيد .
٢٩٦	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة فيه .

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٢٩٧	حكمه عند الفقهاء.
٢٩٨	أدلة القائلين بالجواز في الليلتين الاخيرتين بلا كراهه
٢٩٨-٢٩٩	أدلة القائلين بجواز الذبح في ليالي أيام النحر مع الكراهه
٢٩٩-٣٠٢	أدلة القائلين بعدم جواز الذبح ليلاً
٣٠٢-٣٠٣	أثر مفهوم المخالفة فيه .
٣٠٤	الفرع الثاني : حكم أكمل لحوم الخيل
٣٠٤	النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه .
٣٠٥-٣٠٦	حكمه عند الفقهاء.
٣٠٧	أدلة القائلين بكراهة أكل لحوم الخيل .
٣٠٧-٣١٥	أدلة القائلين بتحريم أكل لحوم الخيل
٣١٥-٣١٧	أدلة القائلين بإباحة أكل لحوم الخيل الكراهة .
٣١٨	أثر مفهوم المخالفة فيه .
٣٢٠-٣٢٢	الخاتمة .
٣٢٣	الفهارس
٣٢٤-٣٣٠	فهرس الآيات
٣٣١-٣٣٥	فهرس الأحاديث .
٣٣٦	فهرس الآثار
٣٣٧-٣٤٠	فهرس الصحابة والأعلام
٣٤١-٣٦٠	فهرس المصادر والمراجع .
٣٦١-٣٧٤	فهرس المحتويويات